Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (22) دولة قطر - أكتوبر 2024 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقي ISSN : 2410-6836

https://doi.org/10.33001/M01102024issue/22

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

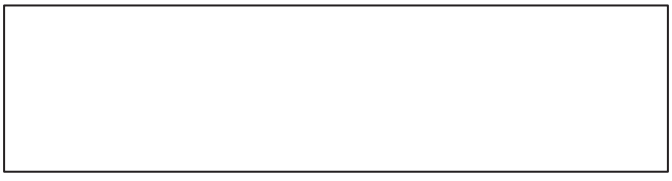

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) - فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر - قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية - مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت - الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية - السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

د. خالد العبد القادر

كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة قطر - قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر - قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنْشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ- قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 - يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
- بدون رقــم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وترسم كما في المصحف، وتوضع بين قوسين مزهرين وليس نسخاً من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط- تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (**Roman Script**).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 05

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية

زايد نواف الدويري وإبراهيم عبد الحليم عبادة 09

تقنية (GPT) والتحولات النسقية في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية

هشام أيت السي علي 37

أثر تطبيق قانون المعاملات الربوية في ليبيا على الأداء المالي لمصرف الصحارى (خلال الفترة 2009 - 2018)

هناء عبد الله المزيني و منى حسن اسميو.....87

أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقْدية في المصارف الإسلامية: تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية

فارس جعفري وسعيد بوهراوة وسعيد أديكونلي ميكائيل 121

بَيْعُ الذِّمَّةِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِي دراسة تأصيلية تحليلية

مصطفى بن حامد بن سميط 163

أثر التّأمين التّكافلي في النّمو الاقتصـــادي في عدد مختار من البلـــدان الإســـلاميّة في الفترة (2008-2021)

محمد مادي 209

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية تولي أهمية كبيرة للعلم والمعرفة، وتحث على اكتشاف الوسائل والأدوات التي تطور حياة الانسان وتحل مشاكله، وتؤكد على استمداد العلوم والمعارف التي أودعها الله سبحانه في هذا الكون وفق محددات وأساليب معينة، فكانت الشريعة مصدر إلهام وهدى لعلماء المسلمين الذين ساهموا في البناء المعرفي وأحدثوا تحولاً في تاريخ الحضارة الإنسانية، وحققوا إنجازات كبيرة وتقدماً هائلاً في مجالات العلوم المختلفة.

ولا يزال التقدم العلمي مستمراً إلى يومنا هذا، لنشهد مع اجتهاد الإنسان وزيادة بحثه طفرات كبيرة، خاصة في المجال التقني، حيث ظهرت التكنولوجية الحديثة المتمثلة بصناعة الروبوتات وتقنية الذكاء الاصطناعي ودخلت في مختلف الأعمال والتخصصات، ولأن القطاع المالي أساس ومهم في الحياة الاقتصادية، فينبغي للتمويل الإسلامي أن يستفيد من التقنيات الحديثة وأن يوظفها في تطوير أعماله ومنتجاته من خلال استخلاص ما نتجت عنه البحوث والدراسات العلمية المتخصصة، وأن يشجع الباحثين على المواصلة وفتح آفاق جديدة للابتكار والتطوير على صعيد الصناعة المالية الإسلامية.

إنّ مجلة بيت المشورة تدرك أهمية البحث العلمي في نشر المعرفة، وضرورة استخدام التقنية الحديثة في الصناعة البحثية وتوظيف المعلومات والبيانات بما يسهم في دعم وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، ورسم مستقبلها، لذا تستنهض همم الباحثين لبذل الجهود وإعداد الدراسات الرصينة المستندة على المبادئ والنصوص والمستفيدة من التقنيات الحديثة في تطوير وارتقاء نظم وأدوات المصرفية الإسلامية.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم العدد الثاني والعشرين من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن دراسةً عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية، وبحثًا حول تقنية (GPT) والتحولات النسقية في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية، وبحثًا تناول أثر تطبيق قانون المعاملات الربوية في ليبيا على الأداء المالي لمصرف الصحارى، كما ضمّ العدد دراسةً عن أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقدية في المصارف الإسلامية: تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية، وبحثًا عن بيع الذمة في المذهب الشافعي: دراسة تأصيلية تحليلية، بالإضافة إلى دراسة عن أثر التأمين التكافلي في النمو الاقتصادي في عدد مختار من البلدان الإسلامية.

ونأمل من السادة الباحثين والمتخصصين المساهمة في تطوير المجلة من خلال اقتراحاتهم وآرائهم الكريمة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية

زايد نواف الدويري

zayed1@windowslive.com

أستاذ مساعد ـ قسم الاقتصاد الإسلامي- الجامعة الإسلامية في منيسوتا

مستشار اقتصاد سلوكي - السعودية

إبراهيم عبد الحليم عبادة

أستاذ- قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة اليرموك، وعضو هيئة الرقابة الشرعية المركزية للصكوك -الأردن

(سلّم البحث للنشر في 26/ 01/ 2024م، واعتمد للنشر في 18/ 04/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/126

Check for updates

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الذكاء الاصطناعي في المساهمة في تطوير المشاريع الوقفية من الناحيتين الأدائية والفنية، وتضمنت توضيحًا للأطر المفاهيمية لمفردات الدراسة (الذكاء الاصطناعي، وأدواته)، كما تضمنت عرضًا لبعض التطبيقات الدولية لتطوير الوقف رقميًا عبر(تقنية البلوكشين)، من خلال منصة فنتيرا الماليزية، والتي أطرت وفسرت تلك العلاقة التكاملية بين الوقف والتقنيات المالية الذكية وإمكانية

البناء عليها والانطلاق منها، كما تضمنت شرحًا لبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن من خلالها تطوير المشاريع الوقفية (روبوتات الدردشة، والبيانات الضخمة، والتداول الآلي Black box) هذا علاوة على إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي بدعم اتخاذ القرار في المشاريع الوقفية، وإمكانية تغيير سلوك الواقفين نحو السلوك الصحيح وإرشادهم إليه، وخلصت الدراسة إلى ضرورة دعم المشاريع الوقفية فنيًا وهيكليًا عبر الاستفادة القصوى من تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الوقف ـ المشاريع الوقفية – الذكاء الاصطناعي ـ البلوك شين– روبوتات ـ البيانات الضخمة ـ التعلم الآلي.

Deployment of AI Technologies for Developing the Waqf Projects

Zayed Nawaf Awad Al Dwairi

Assistant Professor – Department of Islamic Economics – Islamic University of Minnesota, Behavioral Economics Consultant (Saudi Arabia)

Ibrahim Abddul Halim Ubadah

Professor – Department of Economics and Islamic Banking – Faculty of Sharia and Islamic Studies – Yarmouk University, and Member of the Central Sharia Supervisory Board for Sukuk (Jordan).

Abstract

The study aimed to explore the role of artificial intelligence in advancing waqf (endowment) projects, both technically and functionally. It examined key concepts such as AI tools and highlighted international applications, including blockchain technology and the Malaysian Finterra platform, to illustrate the integration of digital solutions in waqf development. The study emphasized the synergy between waqf and smart financial technologies, demonstrating potential avenues for innovation. Additionally, it discussed AI applications like chatbots, big data, and automated trading (Black Box) that can enhance waqf projects. The study also underscored AI's role in supporting decision-making and promoting optimal behavior in waqf management. It concluded by emphasizing the need to strengthen waqf projects through AI integration, both structurally and technologically.

Keywords: Endowment - Endowment projects - Artificial intelligence - Blockchain - Robots - Big data - Machine learning.

المقدمة

أسهم الوقف ولا زال يسهم بدور مهم في المجتمع، وقد اهتم الإسلام به واعتنى به عناية كبرى، وقد تميز بقدرته – من خلال المؤسسة الوقفية – على حماية المجتمع وتحصين أفراده ورعايتهم اجتماعيًا وصحيًا وتعليميًا، كما أسهم ولم يزل في نشر الدعوة الإسلامية من خلال الوقف على المساجد ومرفقاتها، وكان له دور كبير في التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، واليوم يكاد يكون الوقف واحدًا من معالم الحضارة الغربية وله دور بتعزيز البنى التحتية التعليمية وغيرها في كبرى المؤسسات في العالم مثل جامعة هارفارد وغيرها[1].

وقد تزاحمت التحديات التي تواجه قطاعات الحياة المعاصرة ومنها الوقف، وأصبحت الحاجة ماسة إلى توسيع أطر العمل الوقفي والخروج عن الصيغة التقليدية للوقف في أذهان الناس (بحصر دور الوقف على المساجد بفعل عوامل داخلية وخارجية كثيرة)، لننتقل اليوم إلى صيغ تنموية تتلاءم مع التقدم والتطور التكنولوجي الذي وصلت إليه البشرية؛ حيث أنتجت الثورة الصناعية الرابعة الذكاء الاصطناعي الذي أصبح جزءًا لا يتجزأ من حياتنا في جميع المجالات الاقتصادية والصحية والتعليمية والاجتماعية والإنسانية، وتحتاج إليه المؤسسة الوقفية كوسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال وإدارة المشاريع والوصول إلى الواقفين والمتبرعين وتشجيعهم على الاستثمار الوقفي عبر نظام تكنولوجي وتطبيقات تدمج تلك المشروعات بتكنولوجيا وخدمات مالية تقنية ذكية.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس التالي: ما آليات تطوير المشاريع الوقفية من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

(1) انظر حول هذا الموضوع: عبادة، إبراهيم، الأوقاف التعليمية ودورها في الاستثمار برأس المال البشري تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2024، المجلد 20، عدد1، ص 289-318.

1- ما الذكاء الاصطناعي، وما أبرز أدواته؟

3- ما التجارب الدولية في توظيف الذكاء الاصطناعي في المشاريع الوقفية؟

4- ما إسهام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية؟

أهمية البحث:

1- مواكبة التطورات العالمية في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2- الاستفادة من تجارب بعض المؤسسات في توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية.

3- تقديم الرؤى للمؤسسات المالية الإسلامية لتحفيز الابتكار في المشاريع الوقفية من خلال الذكاء الاصطناعي.

4. الإفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحفيز المشاريع الوقفية مصداقية وتحفيزًا وتمويلًا واستثمارًا.

أهداف البحث

1- التعرف على آفاق التطوير والابتكار في المشاريع الوقفية.

2- الوقوف على أبرز التجارب الدولية في تطوير المشاريع الوقفية عبر الابتكار المالي.

3- تنبيه الجهات القائمة على قطاع الوقف بضرورة تطوير المشاريع الوقفية من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

منهج البحث:

يستخدم الباحثان المنهج الوصفي بمعرفة الأطر النظرية لموضوع البحث والوقوف على أبرز التطبيقات المحتملة لتطوير المشروعات الوقفية المختلفة، وتحفيز القائمين عليها والواقفين لها من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة

1- (دراسة الصلاحات، 2023)[2]. هدفت الدراسة إلى ضبط منهجية البلوك شين وبيان علاقتها بإطار نظام الوقف والاستفادة منها في تطوير أعمال الوقف، وبيان الإطار الشرعي لها من حيث المصالح والمفاسد، وتوصلت إلى أن هذه التقنية يمكن أن تسهم في الحفاظ على الأصول الوقفية وضبط عمليات الحصر والتوثيق وضبط الوقفيات والتمويل وعمليات الصرف.

2- دراسة (Belabes, 2023)[3]. هدفت الدراسة إلى ما أسمته الاستكشاف المعرفي ومعرفة التفاعلات بين الأوقاف وظاهرة البيانات الرقمية من ناحية الكفاءة والمرونة، وتضمنت إطارًا تحليليًا لأهم المحاور التي يمكن أن توفرها بيانات الأوقاف المفتوحة في دول منظمة التعاون الإسلامي، حيث إن تحليل هذه البيانات يمكن أن يساهم بشكل أفضل في فهم سلوك الواقفين وتحسين العروض المخصصة لهم، وركزت في هذا العرض على المحاذير الخاصة بالخوارزميات وما يمكن أن تفعله بالبيانات ما يؤدي إلى عدم الشفافية، وتوصلت إلى نتيجة مفادها ضرورة عدم الانقياد والخضوع التام إلى ما أسمته العبودية البياناتية وعدم الاعتماد عليها مطلقًا في تنظيم العلاقات الموجودة بين الأطراف الفاعلة في الأوقاف وتقييد الإرادة الحرة من الأوقاف كون البيانات الرقمية فيها مفتوحة.

3- (دراسة أنيسة، 2023)[4]. هدفت الدراسة إلى بيان أهمية استخدام الأدوات التكنولوجية المالية لتفعيل العمل الخيري في مساعدة الفئات الأكثر حاجة،خاصة في فترة الأزمات الإنسانية، وتضمنت عرضًا لتجربة صندوق الزكاة للاجئين وتجربة منصة أحسن للعمل الخيري التي تستخدم منصات التمويل الجماعي وتطبيقات

(2) الصلاحات، سامي، الوقف وتقنية البلوك تشين قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد41، العدد1، جامعة قطر، 2023.

(3) Belabes, Abderrazak , Exploring Interactions between Awqāf and Digital Data, Al Waqf Journal, no. 1, April 2023, pp. 1-19.

(4) أنيسة، بركان، توظيف التكنولوجيا المالية لتفعيل العمل الخيري في ظل الأزمات المعاصرة، دراسة حال تجارب إسلامية رائدة، جامعة اليليدة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد1، ص -342 361، الجزائر، 2023.

الهواتف النقالة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وبعض التطبيقات الرقمية، وتوصلت إلى أن الابتكار التكنولوجي قد أدى إلى تغيير جوهري في قطاع الخدمات المالية، وإلى ضرورة الابتكار الرقمي في مجال العمل الخيري خاصة تقنيات البلوكشين ومنصات التمويل الجماعي.

4- (دراسة فراق وقداوي، 2022)[5]. هدفت الدراسة إلى إبراز دور نماذج الابتكار المالي في تفعيل الوقف في الاقتصاد الجزائري من خلال التطرق إلى أبرز النماذج الحديثة والتجارب الدولية، وخلصت الدراسة من خلال عرض تجربة ماليزيا والكويت إلى أن نماذج الابتكار الحديثة خاصة تقنية البلوكشين ساهمت في تفعيل دور الوقف في جانبه التمويلي والاستثماري.

5- (دراسة كوشي، 2021)[6]. هدفت الدراسة إلى توضيح طبيعة استغلال التكنولوجيا في إدارة واستثمار الأموال الوقفية، وتضمنت الدراسة بحث الآثار المرجوة من وراء استخدام التكنولوجيا في إدارة وتسيير الأموال الوقفية والآراء المؤيدة والمعارضة لذلك، وتوصلت من خلال عرض تجارب دولية عديدة إلى أن التكنولوجيا زادت من إنتاجية الوقف وتطوره.

إضافة البحث

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث:

1- الدراسات السابقة جاءت في إطار الابتكار المالي المتنوع الذي يمكن أن يطور قطاع الوقف خاصة من الناحية الإدارية، ولم تقف على تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية من خلال التعلم الآلي والبيانات الضخمة وغيرها والتي لم تتناولها الدراسات السابقة وستنفرد بها هذه الدراسة وفي مجال الاستثمار في المشاريع الوقفية.

(5) فراق، حسناء وقداوي، عبد القادر، الابتكار المالي والنماذج الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد الجزائري- تجارب دولية، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 2، العدد1، الجزائر، 2022.

(6) كوشي، مراد، دور التكنولوجيا في إدارة واستثمار أموال الوقف تجارب دولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2، 2021.

2- من حيث الأصالة: يعتبر هذا البحث من الأبحاث التي تطرق بابًا بحثيًا جديدًا من حيث ربط الذكاء الاصطناعي بظاهرة الوقف الإسلامي والإفادة من هذه التقنية في تعزيز الاستثمار الوقفي في المجتمع.

2- من حيث الآثار المترتبة: من المؤمل أن تقدم الدراسة حلولا عديدة للمشاكل التي تقف أمام تعزيز الوقف واستثماره في المجتمع من خلال اعتماد المؤسسات الوقفية على بيانات دقيقة مناسبة وتقنيات عدة لتحسين الأداء الوقفي في المجتمع، علاوة على استخدام الأدوات التقنية وقواعد البيانات والذكاء الاصطناعي لخدمة القطاع ومؤسساته. كما أن الدراسة ستقدم مداخل تقنية عدة للتأثير على سلوك الواقفين إيجابيًا ومساعدتهم على اتخاذ القرار الاستثماري الصحيح.

المبحث الأول: تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: المفهوم والأدوات.

يحاول هذا المبحث تقديم مقاربة حول مفهوم الذكاء الاصطناعي كتقنية معاصرة يتم استخدامها في كثير من الاختصاصات، والتعرف على أدواتها وتطبيقاتها.

ويطلق الذكاء لغة على حدة الفؤاد وسرعة الفطنة، وأصل الذكاء تمام الشيء[7]. واصطلاحًا هناك تعريفات عدة أبرزها: المقدرة على وضع الحلول للمشكلات باستخدام الرموز، وطرق البحث المختلفة، ومعالجة المعرفة، واستخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات، ومعارف جديدة تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل معينة في مجال معين[8]، أما كلمة اصطناعي: فهي اسم منسوب إلى اصطناع أي ما كان مصنوعًا أي غير طبيعي كالحرير، والورد، أما الذكاء الاصطناعي كمركب، فقد اختلفت التعريفات وتعددت، فمنها: (جزء من علوم الحاسب يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تعطي نفس الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك البشري)[9].

(7) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، باب الواو والياء من المعتل، فصل الذال المعجمة، 14/ 287.
(8) الشرقاوي، محمد، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، مطابع المكتب المصري، د.ت.
(9) القاضي، زياد عبد الكريم، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط 3،، 1331ه، ص16.

ويلاحظ على هذا التعريف قيامه على أساس المقارنة بين أنظمة الحاسب الذكية مع طريقة الذكاء البشري.

كما يعرف بأنه قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح والتعلم من هذه البيانات واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن[10].

ويلاحظ على هذا التعريف بيانه للآلية التي يعمل به الذكاء الاصطناعي القائمة على توظيف البيانات للوصول الى هدف معين.

كما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: علم من أحدث علوم الحاسب الآلي، بل وينتمي إلى الجيل الثالث منه، يهدف إلى محاكاة عمليات الذكاء التي يقوم بها العقل البشري وبنفس آلية العمل لحل المشكلات واتخاذ القرارات، على أساس فكرة الاستقراء والاستدلال[11].

ويلاحظ على هذا التعريف تحديده المفهوم الدقيق للذكاء الاصطناعي

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي هو علم من علوم الحاسوب وظيفته محاكاة الذكاء البشري ضمن أدوات مبتكرة، قائمة على توظيف البيانات وتحليلها والتعلم والاستنتاج لحل المشكلات واتخاذ القرار المناسب.

ومن أبرز عناصر هذا التعريف المختار هو:

1- الذكاء الاصطناعي من علوم الحاسوب.

2- يقوم على توظيف البيانات وتحليلها من خلال أنظمة ذكية.

3- يحاكي الذكاء البشري.

ومن الجدير بالذكر أن هناك فروقات بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي أبرزها: قوة العقل البشري تتفوق بمراحل على قوة العقل الاصطناعي من حيث القدرة على تخزين

(10) Kaplan, A., & Haenlein ,Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence., M. Business Horizons, (2019). 62(1), 15-25.

(11)الهادي، محمد، التعليم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص23. عرنوس، بشير، الذكاء الاصطناعي، السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1428ه، ص9.

المعلومات والتفكير بطريقة فائقة[12].

المطلب الثاني: أدوات الذكاء الاصطناعي.

من أبرز توجهات الذكاء الاصطناعي هو الاهتمام بصنع آلات ذكية تتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف أو محاكاة الذكاء البشري وفيما يلي توضيح لهذه النظم:

أولًا- النظم الخبيرة Expert Systems: وهي استخدام معارف الخبراء عن طريق تجميع واستخدام المعلومات وخبرة خبير أو أكثر في مجال معين، واستخدام القواعد المأخوذة من الخبرة الإنسانية المتراكمة بشكل مقدمات ونتائج في مجال معين، واستخدام طرق الاشتقاق والتصنيف والاستدلال واستخراج النتائج مرفقة بالأسباب والعلل في ضوء شروط المطابقة كل منها لشرط أو نتيجة معينة أو قضية يراد إيجاد حل لها، بمعنى أن هذه النظم تعمل على استقبال المدخلات ومعالجتها للوصول إلى مخرجات تساعد في اتخاذ القرارات وتستخدم خبرات سابقة في معالجة البيانات بدلًا من المعادلات الرياضية للتوصل إلى حلول[13].

ثانيًا- البرمجة أو الترجمة الآلية: كتابة التعليمات والأوامر لنظام، أو جهاز الحاسوب، بغرض توجيهه وإعلامه عن كيفية التعامل مع البيانات أو عملية استخدام اللغات البرمجية للحاسوب بهدف تنفيذ مهمة معينة من خلال خطوات معينة منها: تحديد الهدف، وتكوين المخططات الانسيابية بوضع الحل المنطقي من خلال مجموعة من الخطوات ثم ترجمة الحل بلغة معينة،ثم تنقية البرنامج من الأخطاء ثم التوثيق النهائي للبرنامج من خلال المدخلات والمخرجات[14].

ثالثًا- آلات الروبوت: الروبوت هو آلة مبرمجة آليًا للقيام بأعمال محددة، والروبوت

---

(12) فؤاد، نيفين، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر، (38) 1، ص481 – ص504.

(13) Vladimir Bradac , Bogdan Walek,(A comprehensive adaptive system for e- learning of foreign languages , Expert System with Applications , 2017 v. 90,p 414- 426.

– التميمي، أسد الدين، معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب، دار أسامة، الأردن, 2009م، ص 41.

(14) علي، علي يوسف، معجم مصطلحات الحاسب، خوارزم، القاهرة، 536. رحو، غازي إبراهيم، مقدمة في علم الحاسوب والبرمجة، وآخرون، دار زهران، ط1، الاردن، 1432ه، ص78 – ص84.

علم استخدام الذكاء الاصطناعي وعلم الكمبيوتر والهندسة الميكانيكية في تصميم آلات يمكن برمجتها آليًا، بمعنى أنه معالج متعدد الأطراف وآلة لكل الأغراض مزود بأطراف وجهاز للذاكرة، قادر على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات[15].

رابـعًا- الشبـكات بنــوعيــها البايزية والعصــبية الاصطناعية: Bayesian Networks-Artificial Neural Networks: فالبايزية وهي إحدى الطرق التي يتم استخدامها للاستدلال على العلاقة بين بعض أنواع البيانات المتداخلة وعلاقتها مع بعض، للوصول إلى الأسلوب الأفضل لتقديم معلومة مفيدة، مثل الاستدلال على علاقة بعض الأمراض مع بعضها، وهي تقوم بتصنيف البيانات على أساس مبدأ التصنيف الإحصائي القائم على الاحتمالات والفرضيات المرتبطة بالبيانات المراد تصنفيها[16]، أما الشبكات العصبية الاصطناعية فهي مجموعة برامج افتراضية حاسوبية تحاكي الأعصاب البيولوجية عند الإنسان ضمن خوارزميات معقدة لمعالجة البيانات[17].

خامسًا- المنطق الضبابي Fuzzy Logic: وهو شكل من أشكال المنطق المعتمد في النظم الخبيرة في محاولة لتقريب تفكير الحاسوب من تفكير الإنسان وخبرته في حالة غياب الخبير الإنساني[18]، ومثال ذلك: تمثيل المصطلحات الغامضة الضبابية بطريقة قابلة للإدراك والاستخدام، فبدلًا من الاستناد إلى التصنيف الزوجي العددي (نعم، لا)، يميل المنطق الضبابي إلى استخدام عدة تصنيفات احتمالية بين كلمة نعم ولا[19].

---

(15) درار، خديجة محمد، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مجلد 6، العدد 3، 2019، ص242 – ص243. ويعتر الكاتب المسرحي التشيكي كارل كابيك هو أو من استخدم مصطلح الروبوت ويعني العمل الالزامي والتي وردت في إحدى قصصه.
- Stuart J. Russell and Peter Norvig, Artificial Intelligence A Modern Approach، Pearson education prentice hall، New jersey، Edition: 3، 2010، P10 -11.

(16)كاشور، أفلح، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2014، ص71 – ص72.

(17) Osakada, Fumitaka,el.T, Toward the generation of rod and cone photoreceptors from mouse, monkey and human embryonic stem cells ,Nature Biotechnology journal, Volume 26, Number 2, 2008, Page p215- p224.

كاشور، أفلح، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية، مرجع سابق، ص74.

(18) كاشور، أفلح، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية، مرجع سابق، ص72.

(19) نياسين، سعد غالب، نظم مساندة القرارات، دار المناهج للنشر، عمان، الاردن، 2017، ص194.

سادسًا- فهم اللغة الطبيعية: وهو نظام يحول المعلومات من قواعد البيانات إلى الأصوات العادية باللغة البشرية، من خلال أنظمة تعمل على تحويل نص اللغة الطبيعية إلى كلام (نظام Text to speech (TTS، ونظام يقوم بالتعرف على الكلام وتحويل إشارات الكلام إلى كلمات عدة (نظام Speech Recognition (SR، ونظام يقوم بترجمة النص أو الكلام من اللغات الطبيعية إلى لغة أخرى وهو نظامMT، Machine Tranzlation، ونظام استرجاع المعلومات IR،Information Retrieval يقوم بالبحث عن قواعد البيانات[20].

المبحث الثاني: تجارب دولية في مجال الابتكار المالي في المشاريع الوقفية

أصبحت الضرورة ملحة هذه الأيام لدفع مؤسسة الوقف نحو التطوير والابتكار والريادة والوصول إلى أدوات مالية تقنية جديدة تخدم هذا القطاع الحيوي في المجتمع المسلم، خاصة مع التقدم التقني الملحوظ في سائر القطاعات، وتكون هذه الأدوات الوقفية التقنية خادمة للصناعة المالية الإسلامية ومؤطرة بضوابط شرعية، وفي هذا المبحث تتناول الدراسة مفهوم الابتكار المالي وعلاقته بالوقف ومشاريعه، وتستعرض بعض التجارب الدولية في هذا الإطار لتكون مدخلًا لموضوع البحث الرئيس.

في ظل الحاجة الماسة لريادة الوقف وقيامه بدوره الحضاري والتنموي في المجتمع، تزداد الحاجة إلى ابتكار طرق جديدة لإدارة وتمويل الاستثمارات والمشاريع الوقفية يمكن تقديمها للمجتمع لخدمة الأفراد والمؤسسات الوقفية، ومن تلك الطرق المبتكرة التحول الرقمي[21]، ومن أبرز التجارب الدولية البارزة الاستفادة من تقنية البلوكشين في تطوير الوقف ومشاريعه وعملياته والاستفادة منها قدر الإمكان، حيث تعرف تقنية

(20)آل قاسم، فهد، علم الذكاء الاصطناعي، بدون مكان نشر، 2019، ص99.

(21)التحول الرقمي هو تحول وتغيير في آلية العمل في المؤسسات باستخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي،ومن هذا المنطلق ظهر مصطلح الرقمنة وهو الاستفادة من التحول الرقمي في ابتكار نماذج تحسن من مستوى الأعمال من خلال الأتمتة، عبر أنظمة الكمبيوتر التي تدل على عملية تحويل البيانات إلى الشكل الرقمي باستخدام الحاسبات الآلية بتحويل النص أو الصور المطبوعة إلى شارات ثنائية باستخدام جهاز الماسح الضوئي بحيث تعرض النتيجة على شاشات الحاسب الآلي.(الهلالي، مصطفى محمد، التحول الرقمي في عصر البيانات الضخمة : مراجعة علمية، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، مجلد1، العدد1، 2021، ص198 - 199.

البلوكشين بأنها: قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير لبناء سجل دفع إلكتروني لا مركزي مترابط من البيانات بشكل تراتبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات، كما يوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية به في بناءه والتأكد من صحته والمحافظة عليه حسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام[22].

وبناء على ما تمتلكه تقنية البلوكشين من مزايا، فإنه يمكن توظيفها لخدمة الوقف من خلال الجوانب التالية:

1- في مجال الحوكمة يمكن لهذه التقنية محاربة الفساد في المجال الوقفي من خلال موثوقية المعاملات وعدم التلاعب فيها، وتوثيق الأصول الوقفية والحيلولة دون اندثار الأوقاف من خلال أنظمة الأرشفة[23].

2- بناء على الخواص اللامركزية التي تمتلكها تقنية البلوكشين، يمكن أن تسهم هذه الخصائص بالتخلص من الهيمنة الامبريالية التي تتسلط على الإدارات المركزية التي تحول دون وصول ريع الوقف لمستحقيه، يضاف إلى ذلك فإن هذه التقنية يمكن أن تسهم من التخلص من سطوة الدول بالتلاعب بالوقف الإسلامي؛ إذ ليس ثمة حاجة لتدخل الدولة بهذه التقنية التي تتولى آليا تنفيذ شروط الواقف، ما يشجع الكثيرين على المشاركة في الأوقاف الإسلامية.

3- كما أن لهذه التقنية دورًا مهمًا فيما يسمى بالوصول إلى عالمية الوقف، أي إنشاء مؤسسة عالمية وقفية يعود نفعها للمسلمين جميعًا في أنحاء العالم، تساندها صناديق وقفية عالمية تصل إلى جميع الفئات المستهدفة وتكون هذه الصناديق رقمية تدار عبر هذه التقنية[24].

وتعد عبارة منصة التمويل الجماعي Crowdfunding platform، من العبارات التي

(22)الشاطر، ماهر، تقنية سلسلة البلوكشين (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي: دراسة وصفية. مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد 3، العدد2019،2، ص126 - ص150.

(23) سلامة، تحديات الوقف المعاصرة ودور تقنية البلوكشين في حلها، مرجع سابق، ص278. النازل، أنس، تقنية البلوكشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة فقهية مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 6، العدد 3، جويلية،2020 ص 53 - ص54.

(24)سلامة، تحديات الوقف المعاصرة ودور تقنية البلوكشين في حلها، مرجع سابق، ص278 - ص279.

كثر استخدامها في مجال المواقع الإلكترونية لتمويل أي مشروع، ثم مع مرور الوقت صارت هذه المواقع تتجه نحو الأعمال المالية والخيرية، وصارت تظهر بصورة واضحة في مجال التسويق والدعاية لدعم المشاريع[25]، والمنصات هي بيئة تفاعلية إلكترونية تتنوع المنشورات فيها بحسب اهتمام الجهة الناشرة وتكثر فيها التفاعلات وتساعد على نشر المحتوى والتطبيقات الرقمية[26]، في حين يعرف التمويل الجماعي بأنه ممارسة الحصول على مبالغ صغيرة من المال من عدد كبير من الناس لغرض توفير التمويل لمشروع تجاري من خلال شبكة الإنترنت[27].

كما تعد تقنية منصات التمويل الجماعي من أبرز التقنيات ليس في مجال الوصول إلى فئات الواقفين والمتبرعين وجذبهم للمشاريع الوقفية بل وتدخل في جميع عمليات الوقف بدءًا من العملية الرئيسة وهي استقطاب الواقفين وعموم المتبرعين ثم عملية تسجيل وحصر الوقف تتبعها أعداد الوقف وصيانته ثم استثمار الريع انتهاء بالصرف على المستحقين[28].

ومن أبرز النماذج العملية لتوظيف تقنية البلوكشين في الوقف في مجال التمويل الجماعي (منصة فنتيرا في ماليزيا)، وفي مجال إدارة الوقف وحماية البيانات منصة (إشهاد) التي أطلقها البنك الإسلامي للتنمية.

وتعد منصة فنتيرا المنصة الوحيدة التي تقوم بتطبيق تقنية البلوكشين في أنظمة الوقف؛ حيث أطلقت الشركة أول منصة وقفية أسمتها (waqf chain)، وقد تأسست الشركة عام 2017 وهي شركة تعتمد على التكنولوجيا المالية وتعد أكبر منصة للتمويل الجماعي على مستوى العالم، وتوفر هذه المنصة وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال وإدارة الوقف في مجال التمويل الجماعي[29].

---

(25)الصلاحات، سامي، دور منصات التمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف، مجلة بيت المشورة، قطر، 2021، ص218.

(26) Caisse, depots. Virtual learning Platforms in Europe, what can we learn from experience in Denmark, the United Kingdom and Spain. Comparative Overview, study report, Pierre Mendes, France. 2010. P7.

(27) المصدر السابق ص220.

(28) الصلاحات، سامي، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014، ص284.

(29) الصلاحات، سامي، الوقف وتقنية البلوكشين قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، مصدر سابق، ص149. وانظر موقع الشركة: https://finterra.org/about_us/

أما منصة إشهاد فتقوم عبر تقنية البلوك تشين وإنترنت الأشياء بتأمين توثيق الأوقاف عبر الإشهاد إلكترونيًا، ويتم تسجيل العضوية من طرف الشخص ليتم تسجيل البيانات حول الوقف مع المعلومات والأوراق الرسمية[30].

المبحث الثالث: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المشاريع الوقفية

يسلط هذا المبحث الضوء على المجالات الممكنة للذكاء الاصطناعي كتقنية أنتجتها الثورة الصناعية الرابعة والتي يمكن أن تسهم في تطوير المشروعات الوقفية، وقد كانت أهم المجالات المحتملة: الوصول والتأثير على الفئات المستهدفة، وتشجيعهم على إقامة المشاريع الوقفية وتغيير قرارهم السلوكي باتجاه القرار الصحيح، يساندها موضوع الحوكمة والشفافية في إدارة المشاريع.

المطلب الأول: دور تقنية (CHATGPT) في دعم الواقفين.

يعد الذكاء الاصطناعي التوليدي Generative Artificial Intelligence أحد مجالات الذكاء الاصطناعي الذي يهدف إلى إنشاء محتوى جديد ومبتكر بشكل آلي بدلًا من مجرد تحليل أو استخدام البيانات الموجودة بل إنه ينتج أنواعًا مختلفة من المحتوى مثل النصوص والصور والأصوات والأكواد وغيرها بحيث تبدو وكأنها من إبداع الإنسان، وهذا النوع من الذكاء يشير إلى فئة من خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تولد مخرجات جديدة بناء على البيانات التي يتم تدريبها عليها[31].

والهدف من التوليد في سياق الذكاء الاصطناعي هو تحقيق مستوى من الإبداع يضاهي الإبداع البشري وتسهيل عملية إنتاج المحتوى في جميع المجالات من خلال تقنيات بارزة أهمها : إنشاء النص والصور والفيديو والكلام والنماذج اللغوية الضخمة ومن

(30) أبو زيد، سارة، دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول للمنتجات الإسلامية-دراسة حالة منصة «اشهاد لمعهد البنك الإسلامي للتنمية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد1، 2021، ص561 - ص562.

(31) الخليفة، هند بنت السليمان، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة إيوان البحثية، 2023، ص8.

أبرزها CHATGPT[32]، وهو روبوت محادثة قادر على فهم اللغات البشرية وكتابة نصوص دقيقة بطريقة شبيهة بالإنسان ويعتمد أساسًا على تقنية التعلم العميق ويستخدم في التعلم والتعليم والاستشارة والدعم الفني والترجمة والتخطيط الزمني وإدارة المهام والتسويق والإعلان وغيرها[33].

وعليه فإن لهذا النوع من الذكاء الاصطناعي وتقنية CHATGPT، أن يقدم دعمًا وجذبًا للواقفين والمتبرعين للمشاريع الوقفية من خلال مجالات متعددة منها: زيادة إمكانية الوصول: حيث يمكن لروبوتات الدردشة مثل ChatGPT تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع الوقفي، وتقديم إجابات فورية ودقيقة للأسئلة المتداولة مما يسمح للأفراد بالحصول على إجابات لأسئلتهم والتعرف على عمل المشروع في أي وقت ما يؤدي إلى زيادة الوعي والمشاركة في المشروعات، كما يمكن أن تساعد ChatGPT في التعامل مع استفسارات الواقفين ودعمهم، مما يقلل عبء العمل على الموظفين البشريين، ومن خلال أتمتة المهام الروتينية وتقديم ردود سريعة، يمكن لروبوتات الدردشة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي تعزيز خدمة المتبرعين وتحسين الكفاءة العامة في إدارة الاستفسارات المتعلقة بالمشاريع الوقفية، هذا إضافة إلى أن روبوتات الدردشة يمكن أن تقدم دعمًا أكثر تخصيصًا للعملاء من خلال تحليل تفاعلات المستخدم وبياناته، بما يساعد الواقفين في العثور على معلومات محددة حول خيارات التبرع للمشروعات التي تتوافق مع اهتماماتهم وتفضيلاتهم، من جهة أخرى يمكن أن تكون ChatGPT بمثابة أداة تعليمية توفر معلومات حول تأثير المشروعات على المجتمع من خلال إشراك الواقفين في محادثات تفاعلية، يمكن لروبوتات الدردشة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي زيادة الوعي وتثقيف الواقفين حول الممارسات الفضلى للمشروعات[34].

(32)المصدر السابق ص20 ومابعدها.

(33) مكتب وزير دولة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد، 100 تطبيق واستخدام عملي للذكاء الاصطناعي التوليدي، الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص15.

(34) البلوشي، محمد سليمان، توظيف تقنية Chat GPT في خدمة فريضة الزكاة، 2023، على الرابط:

(34) https://u.ae/ar-ae/participate/blogs/blog?id=1024

كما تسهم هذه التقنية في تحليل البيانات والرؤى أي توفير رؤى قيمة حول تفضيلات الواقفين واتجاهاتهم ومجالات التأثير، ويمكن أن تساعد هذه المعلومات الصندوق على تحسين استراتيجيات جمع الأموال الخاصة بها، وتحديد مجالات التحسين، واتخاذ قرارات تعتمد على البيانات، ويذكر هنا أنه من المهم ملاحظة أنه على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي وروبوتات الدردشة يمكن أن تقدم دعمًا قيمًا، إلا أنها لا تستطيع أن تحل محل العنصر البشري في المشروعات الوقفية حيث تعتبر الرقابة البشرية والاعتبارات الأخلاقية والحفاظ على الشفافية من الأمور الحاسمة في ضمان الاستخدام الفعال والمسؤول للأموال لصالح الموقوف عليهم[35].

المطلب الثاني: البيانات الضخمة ودورها في تعزيز شفافية وموثوقية المشاريع الوقفية.

تقوم فلسفة الوقف في الفكر الإسلامي على أن مؤسسة الوقف هي مؤسسة استثمارية وليست اجتماعية فقط، ولعل الريادة الوقفية والابتكار في هذا الإطار تحقق هذه الفلسفة مع تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أنتجتها الثورة الصناعية الرابعة، ومن أبرز مجالات الريادة والابتكار تقنية البيانات الضخمة والتي من الممكن أن تسهم بشكل فعال للتفاعل مع قطاع المشاريع الوقفية في مجالي الشفافية والموثوقية، والبيانات الضخمة Big Data: هي مجموعة من البيانات ضخمة الحجم يمكن تحليلها حسابيًا للكشف عن الأنماط والاتجاهات، حيث يمكن لهذه التقنية أن توفر للمستخدم في الوقت المناسب المعلومات الصحيحة من كتلة البيانات المعقدة[36]، وبمعنى آخر هي مصطلح يستخدم لوصف حجم ضخم من البيانات المهيكلة وغير المهيكلة التي تكون كبيرة جدًا بحيث يصعب معالجتها باستخدام قواعد البيانات التقليدية، ويقصد بالمهيكلة البيانات المنظمة في صورة جداول بشكل قواعد بيانات تقليدية، وغير المهيكلة هي التي يولدها الاشخاص يوميًا من خلال كتابات يومية من صور أو فيديو ورسائل ونقرات

(35) المصدر السابق.

(36) قوجيل، محمد وقريز نبيلة، استخدامات التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تجربة المصارف السعودية، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص250.

على مواقع الإنترنت، وتشكل هذه البيانات النسبة الأكبر مقارنة بالمهيكلة[37].

وقبل البدء بمعرفة إمكانية استكشاف الفرص لاستفادة المشروعات الوقفية من تلك البيانات الضخمة، فإن القطاع غير الربحي والعمل الخيري عمومًا لا زال يواجه معوقات في هذا المجال أبرزها: أن أغلب تلك الجهات لا تمتلك بيانات كبيرة يمكن أن نطلق عليها ضخمة،عوضًا عن أن بعض الجهات لا تمتلك معاملات إلكترونية مؤرشفة، هذا علاوة على عدم وجود كوادر بشرية مؤهلة ومدربة على استخدام تلك البيانات[38]، ومن أبرز ما يمكن استشرافه في هذا المجال:

1- بخصوص جمع التبرعات للمشروعات الوقفية يتم تكوين قاعدة بيانات رقمية عن الواقفين سواء بيانات مهيكلة أو غير مهيكلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عبر شركة متخصصة تقوم بتحليل البيانات من خلال خوارزميات ثم ترتيب الواقفين والمتبرعين بشكل تلقائي حسب الأفضلية، بعدها يقوم البرنامج الذكي بكتابة وإرسال الإيميلات للتواصل مع الواقفين والمتبرعين المحتملين للمشاريع، ويضاف إلى ذلك إمكانية مساهمة روبوتات المحادثة بالرد على استفسارات المتبرعين الواقفين والتحدث معهم بشكل تلقائي، وتقديم الدعم عن بعد من خلال الدمج مع وسائل التواصل الاجتماعي[39].

2- أشار أحد الباحثين إلى ظاهرة مهمة في استكشاف التفاعل بين الأوقاف وبين البيانات الرقمية والخوارزميات المعقدة وهو ضرورة أن يتنبه القائمون على إدارة المشاريع الوقفية إلى أن يتعاملوا بكفاءة ومرونة مع هذه البيانات، بمعنى آخر أن يتجنبوا تفويض تقنيات الذكاء الاصطناعي لتنظيم العلاقات بين الكائنات والأطراف العاملة في المشروع، وأن يكون التعامل بطريقة مستنيرة بدون إملاء من جهة (العبودية البياناتية)

(37) فتيحة، ملياني ورشيد، سفاحلو، البيانات الضخمة الفرص التحديات مجالات التطبيق، مجلة ابحاث كمية ونوعية للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 1، العدد2، 2019، ص64.

(38) بجاد، أحمد، البيانات الضخمة وأثرها في تحسين اداء القطاع غير الربحي، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مؤتمر تقنية القطاع غير الربحي، عرض تقديمي، السعودية،2018 ص17، على الرابط التالي: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

https://iefpedia.com/arab/?p=40418

(39) العلياني، سالم بن فائز، الذكاء الاصطناعي والبيانات في القطاع غير الربحي، مؤتمر حلول التقنية للقطاع غير الربحي، وزارة الاقتصاد الرقمي، السعودية، ص17 - 21.

على حد تعبيره، عن طريق إزالة الغموض الذي يكتنف تلك البيانات ما يؤثر سلبًا على روح وأصالة الوقف إذ أن تلك البيانات تعمل ضمن أنظمة مغلقة بينما نظام الوقف نظام مفتوح لا يحد من إرادته وعمله في المجتمع تلك الأنظمة المغلقة من البيانات[40].

3- من ناحية أخرى: اعتمادًا على البيانات الضخمة يمكن توقع الاحتياجات المستقبلية وطرق سدادها، وكذلك ابتكار برامج جديدة لتقديم المساعدات المختلفة، وابتكار طرق لتشجيع المانحين وربط المانحين بالمشروعات المطلوبة، و الكشف عن الإخفاقات في المشاريع السابقة وأسبابها، مما يسهم في تجنبها لاحقًا، أو النجاحات ومن ثم المساعدة في تعزيزها، وقدرة الآلات والحواسيب الرقميّة على القيام بمهام مُعينة تُحاكي وتُشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكيّة؛ كالقدرة على التفكير أو التعلُم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأُخرى التي تتطلب عمليات ذهنية[41].

المطلب الثالث: تقنية chatbots أو روبوتات الدردشة لصنع القرارات السلوكية عند الواقفين

لضمان نجاح المشروعات الوقفية فإنه من الضروري فهم سلوك الواقفين المتبرعين لإقناعهم ومساعدتهم على اتخاذ القرار الصحيح في تنفيذ المشروعات أو التبرع لها، ومع تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها البيانات الضخمة التي يمكن الاستعانة بها بشكل رئيس في مساعدة الواقفين في تغيير سلوكهم و اتخاذ القرار الصحيح في الاتجاه الصحيح والوقت الصحيح بما يناسب حاجات المجتمع والفقراء وذلك بتجنب التحيزات التي غالبًا تؤدي لاتخاذ القرار الخاطئ، والذي تتحكم فيه تحيزات بناء على وجود نوعين من الواقفين المتبرعين: الواقف العقلي والواقف العاطفي، فالعقلاني عندما يتبرع فإنه يتبرع بناء على دافع اجتماعي وهو الإيثار والمعاملة بالمثل كما هو الحال في منصات التمويل

(40) Belabes, Abderrazak, Exploring Interactions between Awqāf and Digital Data, Al Waqf Journal, no. 1, April 2023, pp. 1-19.

(41) الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، على الرابط:

https://saee.org.sa/news/show/83ed0dcd-a3b3-4e23-82ca-55047ca401ac/undefined

تاريخ الدخول: 18-8-2023 الساعة الواحدة ظهرًا.

الجماعي، أما الواقف العاطفي فعندما يتبرع فإنه يتبرع بدافع العطاء والعمل الخيري ومساعدة الآخرين والايثار الخالص والتوهج العاطفي[42].

وبناء على نظم الذكاء الاصطناعي والتي تم توضيحها في المبحث الأول وهي: الشبكات العصبية networks Neural، ومعالجة اللغة الطبيعية Language Natural Fuzzy Logic، والضبابي المنطق Expert system، والنظم الخبيرة،Processing، فإن هذه التقنيات ستدعم اتخاذ قرار الواقفين من خلال تجنب أثر تلك التحيزات التي تتسبب بالأخطاء في القرار الاستثماري الوقفي ومنها : التداول الآلي والتداول عالي التردد Black box، والتي تسمح باتخاذ القرارات دون تدخل بشري، ومن مزاياها السلوكية التقليل من المشاعر البشرية والقضاء عليها، ويضاف إلى تلك البرامج خوارزميات الذكاء الاصطناعي من خلال خوارزميات و روبوتات تستطيع تقديم التوصيات المالية لكل فرد (نقصد الواقف)[43].

وعلاوة على ذلك يمكن دعم قطاع المشاريع من خلال تحويل العطاء والتبرع لسلوك رئيسي من سلوكيات البشر وذلك من خلال ما يمكن أن تقدمه هذه التقنية من نصائح آلية ودائمة تحثهم على العطاء، وذلك في ضوء الأدلة الدامغة والتجارب الفعلية لاستخدام تقنية chatbots أو روبوتات الدردشة المشار إليها في المطلب الأول من هذا المبحث لحث الأفراد على دعم القضايا التي تتعلق بهذا القطاع، ومنها على سبيل المثال، المشروع الذي اشتركت فيه شركة CFA البحثية مع عدد من الأوقاف والتي توصلت إلى أن الذكاء الاصطناعي يساعد الأوقاف في إدارة الأصول الوقفية وتحديد المخاطر والوقوف على الأهداف المالية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية[44].

---

(42) المحسن، ابراهيم وآخرون، دراسة منصات التمويل الجماعي التعاوني في المملكة العربية السعودية، 2020، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مركز المعرفة للدراسات، ص 38 – ص41.

(43) RăzvanIonescu.et.al. Behavioral Finance and the Fast Evolving World of Fintech. Economic Insights – Trends and Challenges Vol.VIII (LXXI). P 54 - p55.

(44) الضويان، أحمد، الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف. على الرابط:
https://saee.org.sa/news/show/83ed0dcd-a3b3-4e23-82ca-55047ca401ac/undefined تاريخ الدخول: 18-8-2023 الساعة الواحدة ظهرًا.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

1 - تطوير النظام الوقفي والخروج عن الأطر التقليدية فيه بما يتلاءم مع التقدم التقني والتكنولوجي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بتقنيات الذكاء الاصطناعي: أبرزها: تقنية CHATGPT، والبيانات الضخمة، وروبوتات الدردشة.

2 - تعد تجارب الابتكار المالي ذات الصلة بالمشاريع الوقفية ومنها تطبيقات البلوكشين في منصات التمويل الجماعي منطلقا مهما يمكن البناء عليه وتعميمه في البلدان الاسلامية.

3 - يعد مسار المعلومات والبيانات الخاصة بالوقف ومشاريعه هو المسار الأهم والأول الذي يمكن تعزيزه عبر نظم الذكاء الاصطناعي بالوصول الى الواقفين(معرفة توجهاتهم ورغباتهم وسلوكهم)، والموقوف عليهم (معرفة احتياجاتهم) على حد سواء.

ثانيًا: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1 - أن تقوم وزارات الاوقاف والصناديق الوقفية في البلدان الاسلامية برقمنة سجلاتها وبياناتها وملفاتها وتوفير ما يلزم من بنية هيكلية وبشرية وفنية ومالية وإدارية تمهيدا لإيجاد الأرضية المناسبة للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي.

2 - ضرورة دعم الدراسات والأبحاث المختصة بدور تقنيات الذكاء الاصطناعي خاصة CHATGPT لمعرفة المزيد من تطبيقاتها ودورها في دعم المشاريع الوقفية تقنيًا.

3 - ضرورة تتوجيه الجهات القائمة على الأوقاف في البلدان الإسلامية للمؤسسات الوقفية وحثها على الاستفادة من الممارسات العالمية في مجال تطوير المشروعات الوقفية عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي واختبارها ثم تعميمها ليتم الاستفادة منها وتطويرها.

4 – الدعوة إلى إجراء المزيد من البحوث والدراسات وعقد ندوات خاصة للتوسع في معرفة مجالات عملية للذكاء الاصطناعي لتطوير المشاريع الوقفية.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

– أنيسة، بركان، توظيف التكنولوجيا المالية لتفعيل العمل الخيري في ظل الأزمات المعاصرة، دراسة حال تجارب إسلامية رائدة، جامعة الياليدة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 14، العدد1، ص –342 361، الجزائر، 2023.

– بحبوح، حسين طيواي وآخرون، الكافي في الذكاء الاصطناعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428.

– البشير، فضل عبد الكريم، دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، العدد 9، 2018.

– التميمي، أسد الدين، معجم مصطلحات الإنترنت والحاسوب، دار أسامة، الأردن, 2009.

– حرفوش، سعيدة، التكنولوجيا المالية صناعة واعدة في الوطن العربي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد3، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019.

– خليفة، إيهاب، البلوكشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، أوراق أكاديمية، العدد 3، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات، 2018.

– الخليفة، هند بنت السليمان، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة إيوان البحثية، 2023.

– درار، خديجة محمد، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مجلد 6، العدد 3، 2019.

– الذوادي، محمود، الذكاء الإنساني والاصطناعي في ضوء القرآن الكريم، مجلة الحكمة، منتدى الكلمة للدراسات والبحوث، المجلد 7، العدد 26، 2000.

- رحو، غازي إبراهيم، مقدمة في علم الحاسوب والبرمجة، وآخرون، دار زهران، ط1، الاردن، 1432هـ.
- الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها وحكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 1427.
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- بو زيد، سارة، دور التكنولوجيا المالية في ابتكار الحلول للمنتجات الإسلامية-دراسة حالة منصة «اشهاد» لمعهد البنك الإسلامي للتنمية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد1، 2021.
- ساسي، حازم، استخدام تطبيقات البلوكضين لتطوير الأصول الوقفية منصة شركة فينترا أنموذجا، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 16، العدد 3، 2019.
- سلامة، محمد عبد الرحمن، تحديات الوقف المعاصرة ودور تقنية البلوكشين في حلها، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، المجلد 5، العدد1، 2021.
- سمينة، آمال وفراق، حسناء، نماذج الابتكار المالية الحديثة لتفعيل دور الوقف في الاقتصاد دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جامعة العربي بن مهيدي، رسالة ماجستير، الجزائر، 2020.
- السيد، بكر، الذكاء الاصطناعي: سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي: منظور دولي،، مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد 184، مجلد 3، 2019.
- الشاطر، ماهر، تقنية سلسلة البلوكشين (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي: دراسة وصفية. مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد 3، العدد2019،2.
- الشرقاوي، محمد، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، مركز الذكاء الاصطناعي للحاسبات، مطابع المكتب المصري، د.ت.
- الشريف، علي بشار، وآخرون، تطبيقات على الشبكات العصبية الاصطناعية، كلية

هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2012.
- الصلاحات، سامي، دور منصات التمويل الجماعي في تمويل مشروعات الأوقاف، مجلة بيت المشورة، قطر، 2021.
- الصلاحات، سامي، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط،1.2014.
- الصلاحات، سامي، الريادة الوقفية، المفهوم والمحددات والمعالم، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني،2020..
- الصلاحات، سامي، الوقف وتقنية البلوكشين قراءة شرعية في الاستثمار والتمويل، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 41، العدد1، جامعة قطر، 2023.
- فتيحة، ملياني ورشيد، سفاحلو، البيانات الضخمة الفرص التحديات مجالات التطبيق، مجلة ابحاث كمية ونوعية للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 1، العدد2، 2019.
- فراق، سناء وبوسمينة، آمال، نماذج الابتكار المالي لتفعيل دور الوقف بالاقتصاد دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2020..
- فؤاد، نيفين، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر، (38) 1، ص-481 ص504.
- آل قاسم، فهد، علم الذكاء الاصطناعي، بدون مكان نشر، 2019.
- القاضي، زياد عبد الكريم، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ط 3، 1331هـ.
- القضاة، نادر، صور استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد2، العدد2021، 1،
- ابن قدامه، عبد الله بن احمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض، 1997..
- قوجيل، محمد وقريز نبيلة، استخدامات التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية

الإسلامية، تجربة المصارف السعودية، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021

- قنطقجي، سامر، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، ط3، سوريا، 2016.

- عبادة، إبراهيم، الأوقاف التعليمية ودورها في الاستثمار برأس المال البشري تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 20 عدد1 الصفحات 289-318، 2024.

- عبد النور، عادل، أساسيات الذكاء الاصطناعي، دار الفيصل الثقافية، الرياض، 1426.

- عرنوس، بشير، الذكاء الاصطناعي، السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، بدون تاريخ.

- العلياني، سالم بن فائز، الذكاء الاصطناعي والبيانات في القطاع غير الربحي، مؤتمر حلول التقنية للقطاع غير الربحي، وزارة الاقتصاد الرقمي، السعودية.

- علي، علي يوسف، معجم مصطلحات الحاسب، خوارزم، القاهرة.

- كاشور، أفلح، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2014.

- ماجد، أحمد وآخرون، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة الدراسات السياسات الاقتصادية، مبادرة الربع الأول 2018، د.ت.

- المحسن، ابراهيم وآخرون، دراسة منصات التمويل الجماعي التعاوني في المملكة العربية السعودية، 2020، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مركز المعرفة للدراسات.

- المرزوقي، محمد، الوقف المبتكر أصالة المبدأ وضرورة الفكر، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات، 2017.

- مكتب وزير دولة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد،

100 تطبيق واستخدام عملي للذكاء الاصطناعي التوليدي، 2023.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- نعيمي، عبد المنعم، الوقف الرقمي كرؤية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، ص193-263، الجزائر،2020.
- النازل، أنس، تقنية البلوكشين وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة فقهية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 6، العدد 3، جويلية، 2020.
- نياسين، سعد غالب، نظم مساندة القرارات، دار المناهج للنشر، عمان، الاردن، 2017.
- الهادي، محمد، التعليم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2005.
- الهلالي، مصطفى محمد، التحول الرقمي في عصر البيانات الضخمة: مراجعة علمية، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، مجلد1، العدد1، 2021..
- هني، محمد جعفر ويدو، محمد، دور وأهمية استخدام تقنية البلوكشين في تطوير القطاع الوقفي، منصة فنتيرا في ماليزيا أنموذجا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد1، 2021.

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Belabes, Abderrazak , Exploring Interactions between Awqāf and Digital Data, Al Waqf Journal, no. 1, April 2023, pp. 1-19.
- Caisse, depots. Virtual learning Platforms in Europe, what can we learn from experience in Denmark, the United Kingdom and Spain. Comparative Overview, study report, Pierre Mendes, France.2010.
- Kaplan, A., & Haenlein ,Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence., M. Business Horizons, (2019).

-Nature Biotechnology, Volume 26, Number 2, February 2008.
- RăzvanIonescu.et.al. Behavioral Finance and the Fast Evolving World of Fintech. Economic Insights – Trends and Challenges Vol.VIII(LXXI).
- Stuart J. Russell and Peter Norvig, Artificial Intelligence A Modern Approach، Pearson education prentice hall، New jersey، Edition: 3، 2010.
- Joel Wagner Douglas Lauffenburger- Vladimir Bradac , Bogdan Walek, Bayesian Network Inference of Phosphoproteomic Signaling Networks, ,(A comprehensive adaptive system for e- learning of foreign languages , Expert System with Applications , 2017.

المواقع الإلكترونية:

- الضويان، أحمد، الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف. على الرابط:
82ca--4e23-https://saee.org.sa/news/show/83ed0dcd-a3b3:.
55047ca401ac/undefined تاريخ الدخول: 18-8-2023 الساعة الواحدة ظهرًا.
- بجاد، أحمد، البيانات الضخمة وأثرها في تحسين اداء القطاع غير الربحي، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مؤتمر تقنية القطاع غير الربحي، عرض تقديمي، السعودية، 2018 ص17، على الرابط التالي: موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
https://iefpedia.com/arab/?p=40418
- البلوشي، محمد سليمان، توظيف تقنية Chat GPT في خدمة فريضة الزكاة، 2023، على الرابط:
https://u.ae/ar-ae/participate/blogs/blog?id=1024
- شركة فنتيرا
/https://finterra.org/about_us
- راشد، سامح، التكنولوجيا في العمل الخيري.. المزايا والمحاذير، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009، على الرابط التالي:
.https://iefpedia.com/arab/?p=3915

تقنية (GPT) والتحولات النسقية في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية

هشام أيت السي علي

باحث في المعاملات المالية، رئيس المركز المغربي للاقتصاد التشاركي - المغرب

aitsiali.hicham5@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 28/ 01/ 2024م، واعتمد للنشر في 20/ 04/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/127

Check for updates

الملخص:

إنّ مجال الذّكاء الاصطناعي التّوليدي يعرف استمرارًا كبيرًا في المزيد من الحضور الاعتباري، في مشابهة التجليات الإنسانية، وخدمة حاجاته ورغباته، وخاصة النماذج المدربة مسبقًا (GPT)، والتي أنتجت طفرة متسارعة في التجاوب مع مخرجاتها، حيث ستحدث -في سياق استشرافي- تحولًا في الأنساق الفكرية والاجتماعية، كما سيكون لها الأثر في تغير محدداتها المرجعية الأخلاقية والشرعية، وقد أظهر البحث بشكل عام أنّ التقنية وتنبّؤها يكون على أساس الأنماط التي درّبت عليها، وتستجيب وفقًا لذلك، وعليه فإنّ الاستخدام غير المسؤول للتقنية يمكن أن يسبّب وينشئ فوضى معرفية، ومن

ذلك ما يمكن أن يعرفه إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية. وقد خلص البحث إلى حضور مجموعة من التجليات والتحديات فيما يتعلق بإصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية عبر توظيف التقنية، أهمّها؛ سيطرة النسق الوعظي على الفتوى في المالية الإسلامية، واضطراب نسق المنهجية في توظيف المرجعية الشرعية، مما سيولّد اضطرابًا في الآراء الفقهية، باعتماد آراء بعض المعاصرين من المتخصصين نصًا في التوليد، وسيخرجها عن مدركاتها، ويجعلها مفصولة عن أدلتها، وعن مناطاتها ونسقها السّياقي الاجتهادي الذي خرجت منه، وبالتالي ستكون النتيجة؛ بناء الآراء على غير حقيقتها، كما سيتجسد عدم الإعلان عن معالم مرجعية ومنهجية للاستمداد والنظر، كما ستجلي تحوّلًا على مستوى حضور الفقيه المفتي، عبر إعلان نهاية الفقيه المفتي إلى نسق اللاّمجتهد واللامقلد، في غياب تام لشخصيته الاعتبارية التي كانت تتجسد مع المستفتي، وفي سياق عام سيعلن نشأة ما يمكن توصيفه بالتدين الرقمي التواصلي. كما تأكّد من خلال البحث؛ إمكانية استثمار التقنية في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية، وذلك عبر الضّبط المرجعي، بإبراز معالمها ومحدّداتها التوظيفية، تجنبًا للاضطراب المعرفي، وللتناول الظاهري والمجزّأ للنص الشرعي، وتوليد لاستقراءات موضوعية معتبرة شرعًا، كما تأكد ما يعتري التقنية من إشكالات منهجية، تستدعي إعادة النظر فيها بالضبط، من أجل توظيف شرعي سليم لها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، تقنية (GPT)، النسقية، إصدار وصناعة الفتوى، المرجعية الشرعية، المنهجية، المفتي.

GPT Technology and Systemic Transformations in Issuance and Drafting of Fatwas in Islamic Finance

Hicham Ait Si Ali

Researcher of Financial Transactions, Head of the Moroccan Center for Participatory Economy – Morocco

Abstract:

The field of generative artificial intelligence, particularly pre-trained models like GPT, is witnessing increasing integration into human-like roles, addressing various needs and desires. These models are poised to bring about significant intellectual and social shifts, influencing moral and legal frameworks. The research shows that AI operates based on the patterns it has been trained on, responding accordingly. Thus, irresponsible use can lead to cognitive chaos, particularly in the context of issuing and formulating fatwas in Islamic finance. The study identified several challenges in using AI for fatwas in Islamic finance. These include the dominance of exhortative systems over Islamic financial rulings, and disruptions in the methodological process of applying legal authority. This could lead to distorted jurisprudential opinions, especially if certain contemporary views from AI-generated content are adopted without proper reference to evidence or contextual jurisprudential frameworks. As a result, fatwas could be built on incorrect interpretations. Additionally, this shift may diminish the role of jurists and muftis, eroding their legal authority and giving rise to a form of "digital, communicative religiosity." The research concludes that while AI has the potential to contribute to fatwa issuance in Islamic finance, proper methodological controls and reference frameworks must be in place to avoid cognitive confusion and superficial and fragmented interpretations of legal texts. Addressing these challenges requires a careful and precise approach to employing AI within Islamic legal contexts.

Keywords: Artificial Intelligence, Technology (GPT), Systematicity, Issuing and manufacturing fatwas, Sharia authority, Methodology, Mufti.

المقدمة:

لقد أصبح مجال الذكاء الصناعي عبر سياقاته التّطورية والمتسارعة، مقتحمًا بقوة للجانب المعرفي بمختلف أنساقه ومكوناته، خاصة ما يتعلق بالإنتاجات العلمية، معلنًا في المستقبل عن ظهور ذكاء اصطناعي متخصص جدا، وفي مجالات خاصة أيضا، تُجلّي نوعًا من القدرة الصورية على تجاوز العقل البشري، وفي إطار البحث عن محاكاة الآلة للإنسان، لتنوب عنه، وذلك على مستوى الفهم والإدراك والبحث عن المعلومة المعرفية، والتعلم والتفاعل العاطفي التواصلي.

ومن ذلك نجد؛ إصدار الفتوى الشرعية، على أهميتها في التوجيه الديني للمجتمع الإسلامي، وما لها من تأثير على معاش الناس، وأحوالهم وقضاياهم المعاصرة، الموسومة بالتركيب والتعقيد في الغالب.

وتحاول تقنيات الذّكاء الاصطناعي (AI)، ومنها الذّكاء التّوليدي للنّصوص، على مشابهة ما عليه الإنسان، مثيرة الإعجاب، مستلهمة المتابعين، فائقة السرعة في التجاوب، مما جعلها محطّ سجال بين الخبراء والمتخصصين والأكاديميين، كما شهدت السنوات الأخيرة تقدّمًا ملحوظًا في مجال تقنياته، خاصة في مجال نماذج اللغات الكبيرة التكوينية، حيث تبرز النماذج المدربة مسبقًا (GPT) باعتبارها الأكثر تقدّمًا[1].

وإذا كان أغلب المتابعين يسجلون عدم الارتياح اتجاه الذكاء الاصطناعي بشكل عام، ونحو تقنية (GPT) بشكل خاص، سواء كان ذلك مبرّرًا أم تصاحبه انطباعات انفعالية وعاطفية، تحوم حول التّخوف من المجهول، ثم كوّن التّوجّسات من الانتشار السريع والناجح للتقنية، وعدم خضوعها لقواعد وقوانين تنظم عملها، كما أنها تتفاعل مع كل ما يطرح من أسئلة وطلبات معرفية، يجعل الأمر أكثر تعقيدًا.

وبناءً على هذه الاعتبارات، تأسست فكرة البحث؛ في محاولة الربط بين آثار التقنية على الأنساق المتدخلة في الفتوى في المالي الإسلامية، وفق ما يلي.

(1) Roose, K. The Brilliance and Weirdness of ChatGPT. New York Times, 26 December 2022. (بتصرف)

إشكالية البحث:

إذا كان ظهور تقنية (GPT) أسهم في بروز استشرافي لتحولات فكرية ومجتمعية، ستتجلى معالمه وآثاره على الأنساق الاجتهادية والمعاصرة في إصداروصناعة الفتوى في المالية الإسلامية، باعتبار أنَّ الاعتماد سيكون حتميًا على التقنية؛ فما أبرز معالم التحولات النسقية وخصوصياتها على الفتوى المعاصرة في المالية الإسلامية؟

ومن التّساؤلات التي تفرّعت عن القضيّة الأساسية، ما يلي:

ما أهمّ التحولات النسقية التي ستنتجها التقنية على تلكم الأنساق الاجتهادية؟ وما أهم التحديات التي يمكن أن تعتري توظيفها؟ ثم ما مدى إمكانية استثمار نسقها الذي نُمّطت عليه، في توليد الفتوى في المالية الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث؛ في إطارمعالجته لقضيته الأساسية، إلى:

- التعرف على تقنية (GPT): «المحول التوليدي المدرب مسبقًا»، وإبراز أهم محدداتها المفهومية.
- تجلية استشرافية للتحولات التّي يمكن أن تعرفها أنساق إصدار الفتوى وصناعتها في المالية الإسلامية، وطبيعة التأثيرات عليها، في إطار السياقات المعاصرة التي أفرزت إقبالًا كبيرًا على التقنية، وذلك من خلال نطاقات ثلاثة؛ المرجعية الأخلاقية، ثم الشرعية والمنهجية، ثم حضور الصفة الاعتبارية للفقيه المفتي.
- اقتراح ضوابط من أجل توظيف التقنية واستثمارها في إصدار وصناعة الفتوى وصناعتها في المالية الإسلامية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه اهتمّ باستشراف ما يمكن أن يتجلى من خلال الانسياق

الانسيابي نحو الذكاء الاصطناعي، خاصة مع ظهور تقنية (GPT)، والتي أحدثت وستحدث طفرة في الأنساق الفكرية والاجتماعية، محاولًا بيان الأثر المستقبلي للتقنية على تغير محدداتها المرجعية الأخلاقية والشرعية، ثم القضايا المنهجية التي تعتريها، باعتبارها أساسية في الفتوى وصناعتها في المالية الإسلامية، ثم من جهة حضور شخصية الفقيه المفتي.

المنهجية:

استخدم الباحث؛ المنهج الوصفي التحليلي، لأهم متعلقات تقنية (GPT)، بغية تقديم تصوّر مفهومي لعملها وإجراءاتها، والمنهج النقدي، من جهة استشراف الاستناد عليها الحتمي، في الفتوى وصناعتها في المالية الإسلامية؛ تنظيرًا وتأسيسًا ومنهجيًا، مع ما تتّسم من خصوصيات أهمها؛ التركيب والتّسارع، والبحث المستمر عن تطوير وابتكار أخرى جديدة.

الدراسات السابقة:

من التناولات البحثية القريبة من موضوع البحث، نجد:

- بحث: «أثر التطور التكنولوجي على الفتوى»، للدكتورة أسماء حسن محمد هاشم، العدد الأربعون من مجلة البحوث الفقهية والقانونية، التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، يناير 2023، وقد رام البحث بيان أثر التطور التكنولوجي على الفتوى في إطار التواصل بين المفتي والمستفتي، عبر الاقتنصار على بسط إيجابيات الأثر على منهجية الفتوى وأركانها، ثم سلبياته على الفتوى، وهي نطاقات تخالف تناولات هذا البحث.
- بحث: «استثمار الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة في المفهوم والضوابط والإشكالات»، للدكتور لحسن غمادي،

وهو بحث منشور في مجلة: بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، في العدد الأول من المجلد الثامن، لسنة 2024، وقد تناول فيه -من جهة التأصيل- دورالذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات المصرفية، ثم بسط لسبل استثمار تقنية (ChatGPT) في بناء الفتوى الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مع اقتراح مجموعة من الخطوات العملية من أجل استثمارها. وعليه فهذا البحث تميزت تناولاته من حيث إنه سيقدم تأصيلًا مفهوميًا للتقنية عبر أهم تطبيقاتها، مع تناول طريقة عملها وتهيئتها، ثم أثر التقنية على الأنساق المتدخلة في الفتوى في المالية الإسلامية، ثم استشراف مستويات توظيفها.

خطة البحث:

سيتم تناول موضوعات البحث ومحاوره الأساسية وفق مقدمة وخاتمة، وثلاثة مباحث: مفهوم تقنية (GPT) وتطلعاتها وطريقة عملها وتهيئتها، في المبحث الأول، ثم بسط للتحولات النسقية في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية، في المبحث الثاني، ثم محاولة الوقوف على أهم تحدياتها المستقبلية، وإمكانية استثمار نسقها، في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم تقنية (GPT) وتطلعاتها وطريقة عملها وتهيئتها.

لقد عرفت تقنية (GPT) نجاحًا كبيرًا بمجرد إطلاقها، محقّقة إثارة وإعجابًا متفرّدًا اتجاهها، مع توسّع التطبيقات الذكية التي استندت عليها، ومن خلال هذا المبحث؛ سنحاول تناول سياقات ظهورها، ومتعلقاتها المفهومية، وأهم خصوصياتها الإجرائية والعملية، لتجلية طريقة عملها وتهييئها، سعيًا لإدراك حقيقتها التّوليدية للنّصوص، في التّعامل مع اللغة الطبيعية، وذلك وفق المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم تقنية (GPT).

من خلاله سيتم التّطرق إلى سياق ظهور التّقنية، ثم بسط لتعاريفها المختلفة، مع تناول أحدث تطبيق لها، ثم أهم تطلعاتها المستقبلية.

الفرع الأول: ظهور تقنية (GPT).

في سياق عام نحو التّحول الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والمتمثل على الخصوص، في البّحث عن تقنية لتقليد السلوك البشري، وإجراء محادثات طبيعية معه، «اجتمعت مجموعة من الشخصيات والشركات اللامعة، في دجنبر 2015م، لتحقيق هدف ترويج وتطوير ذكاء اصطناعي صديق، وبطريقة تفيد البشرية جمعاء، فأعلنوا عن تأسيس شركة (OpenAI)، والتّي أكّدت أنَّها ستتعاون بحرية مع مؤسسات أخرى، ومع الباحثين، من خلال جعل براءات الاختراع والأبحاث مفتوحة للجمهور»[(2)].

وقد عرفت الشركة عدة تحولات، خاصّة انتقالها من غير الرّبحية، إلى الربح المحدد سنة 2016م، ودخولها في شراكة مع «مايكروسوفت»، ثمّ الإعلان عن تسويق منتجاتها تجاريًا.

ثمّ في سنّة 2022م، أطلقت الشركة تطبيق (ChatGPT)، والذي تلقى أكثر من مليون

(2) El Amri, Aymen, OpenAI GPT for Python Developers, the art and science of developing intelligent apps with, OpenAI GPT-3, DALL·E 2, CLIP, and Whisper, 2023, a Leanpub book, p9. - بتصرف -

تسجيل، خلال الأيام الخمسة الأولى، ثم وصولًا إلى الإصدار الثالث، وهو (GPT-3)، وهو عبارة عن نموذج لغة تم تدريبه على تريليونات الكلمات من الإنترنت، ويهدف إلى الإجابة على الأسئلة باللغة الطبيعية، مع استطاعته أيضا الترجمة، وإنشاء نص مرتجل بشكل متماسك[3]، ثم إلى تطبيق أقوى منه، وهو (GPT-4) والذي أصدر في 14 مارس 2023م[4].

كما يتجلّى الغرض الرّئيس منها، هو تقليد السّلوك البشري، وإجراء محادثات طبيعية مع الناس، مع قدرته على التّعلم وتعليم نفسه بناء على المحادثات التي تجرى معه[5].

وإذا كان (ChatGPT) المثال الأكثر شهرة، لنماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي، فإنه يمثل قفزة هائلة في قدرات الذكاء الاصطناعي، مع التسارع الذّي يعرفه، كما سيضل في تطوّر أكبر ممّا هو عليه الآن، حيث ستنتقل إلى ظاهرة عالمية، غير واضحة المعالم، ولا الجذور الفلسفية، ألهمت حاليًا وأثارت وأربكت المتابعين والمتخصصين، وأكيد أنَّها تبلورت في إطار البحث عن تسهيل حياة الإنسان، ثم استحضارًا للبعد الأخلاقي المتمثل في خدمة الإنسان على عدة مستويات.

وممّا سبق يطرح التساؤل؛ حول مدى إمكانية محافظة تقنية (GPT) على المسار الأخلاقي الذي وضع لها، المتمثل في أن تكون صديقة للإنسان، مسهمة في خدمته المعرفية عبر توفير براءات الاختراع والأبحاث العلمية، ومحاكاة الإنسان في لغته وفكره. وفيما يلي؛ محددات هذه التقنية، وأسسها، وإطارها المفهومي.

الفرع الثاني: تعريف تقنية (GPT).

قبل تناول ما قدم من التعريفات حول هذه التقنية، لا بد من الإشارة إلى أنّ: «الذكاء الاصطناعي التوليدي (GAI) يشير إلى نوع من الذّكاء الاصطناعي، الذّي يستخدم تقنيات تعلم الآلة والشبكات العصبية، لإنتاج محتوى جديد ومبتكر بشكل تلقائي؛ مثل

(3) المرجع نفسه، ص10 -بتصرف-

(4) Samanyou, Garg, GPT-4: What is GPT-4? Everything You Need to Know about OpenAI's Latest Model, Mar 24, 2023, The Writesonic Blog.

(5) El Amri, Aymen, OpenAI GPT for Python Developers, p10. - بتصرف -

الصور والنّصوص والفيديو، بينما يشير مصطلح الذكاء الاصطناعي (AI) إلى المجال الأوسع الذي يشمل جميع تطبيقاته، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي التوليدي»[6].

وذلك باستخدام الخوارزميات والنماذج التي تم تدريبها على البيانات الموجودة باستخدام تقنيات التعلم الآلي، كما يمثل الذكاء الاصطناعي مجالًا واسعًا لإنشاء الأنظمة التي يمكنها أداء المهام وإظهار الذكاء البشري والقدرة على التفاعل مع النظام البيئي[7].

وعليه؛ فإنّ تقنية (GPT) تعد نوعًا من نماذج الذكاء الاصطناعي اللغوية الكبيرة، كما يمكن وصفها بأنها أداة للأغراض العامة بسبب تنوعها[8]، على اختلاف وتنوع في تلك الأغراض التكنولوجية.

كما تعرّف عند البعض أيضا، بأنّها: "ظاهرة ضخمة، وتحوّل نموذجي كبير في مسيرة التّقدم التكنولوجي المتسارعة، فهي نموذج لغوي كبير (LLM)ينتمي إلى فئة الذكاء الاصطناعي التوليدي، والتي يمكنها من إنشاء محتوى جديد، بدلا من مجرد تحليل البيانات الموجودة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي شخص التفاعل معها بكلماته الخاصة، مما يترتب عليه حوار طبيعي شبيه بالإنسان»[9].

وتعرّف أيضا، بأنّها: «نموذج نصّي توليدي، هذا النموذج لديه القدرة على إنتاج نص جديد، من خلال التنبؤ بما سيأتي، بناء على المدخلات التّي يتلقّاها»[10].

فهي «مجال فرعي من الذكاء الاصطناعي، يتعامل عبر التفاعل بين أجهزة الحاسوب، واللغة البشرية، وتنطوي على استخدام التقنيات الحسابية، لتمكين أجهزة الحاسوب من الفهم، وتحليل وتوليد اللغة البشرية، وأيضًا على تقنيات مختلفة مثل: النمذجة الإحصائية والتّعلم الآلي، والتّعلم العميق لبناء خوارزميات، يمكنها المعالجة والتحليل

(6) الخليفة، هند، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، النسخة الأولى، ذو الحجة 1444هـ/يونيو 2023، ص9.

(7) Alto, Valentina, Modern Generative AI with ChatGPT and OpenAI Models, Publisher Packt., May 2023.

(8) Baker, Pam, Finding ChatGPT Embedded in Software, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023. p12-بتصرف-

(9) Baker, Pam, Introducing ChatGPT, ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p5 -بتصرف-

(10) El Amri, Aymen, OpenAI GPT for Python Developers, p14. -بتصرف-

والتوليد بشكل لغة طبيعية»[11].

وعليه فيمكن توصيف محددات هذه التقنية، بأنّها: أداة تلقائية للذكاء الاصطناعي، تفاعلية وتوليدية للغة البشرية، متعددة المهام، إطارها العام والفلسفي؛ خدمة الآلة الإنسان، وتسهيل حياته.

مع الإشارة أنّه يجب في التعاريف المقدّمة؛ التطرق لمنهجية التوليد، وأساسها المرجعي والمعرفي، وطبيعتها، مما يجعل الهوية التقنية والإجرائية محددة وواضحة المعالم.

وسنحاول حصر نطاق تناول متعلقات هذه التقنية المفهومية، وآثارها الاستشرافية في علاقتها بإصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية، من خلال أهم تطبيقيــن لحد الساعـة، وهما (GPT-3)، و(GPT-4)، باعتبار قيامهما على نفس منهجية الاشتغال، واختلافهما في حجم قاعدة البيانات، والقدرات التوليدية، مع الاهتمام أكثر بهذه الأخيرة، وبسط لخصوصياتها، محاولة الإحاطة بأهم مميزاتها، وذلك وفق ما يلي.

الفرع الثالث: تطبيق (GPT-4).

يتوفر (ChatGPT) الآن على تطبيق (GPT-4)، وهو نموذج متعدد الوسائط[12]، وهو أحدث إنجاز من (OpenAI) في توسيع نطاق التعلم العميق، وهو نموذج كبير، يقبل مدخلات الصور والنصوص، ويصدر مخرجات نصية، وعلى الرغم من أنّه أقل قدرة من البشر في العديد من سيناريوهات العالم الحقيقي، إلا أنّه يُظهر أداءً على النطاق البشري في مختلف المعايير المهنية والأكاديمية، وقد حقق أفضل النتائج على الإطلاق، على الرغم من أنها ليست مثالية، فيما يتعلق بالواقعية وإمكانية التوجيه ورفض الخروج عن حواجز الحماية[13].

ليصبح أول نموذج كبير، يمكّن من التّنبؤ بدقة بأدائه التدريبي المسبق، فهو: "أكثر

(11) Sudhir, Rana, AI and GPT for Management Scholars and Practitioners: Guidelines and Implications, FIIB Business Review 12(1) 7–9, Fortune Institute of International Business, 2023, P7 -بتصرف-

(12) Baker, Pam, Peeking at the ChatGPT Architecture, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.p29.

(13) الموقع الرسمي لشركة OpenAI https://openai.com/research/gpt-4 -بتصرف- بتاريخ: 28 فبراير 2024م.

موثوقية وإبداعًا وقدرة على التعامل مع التعليمات»[14].

كما أنّه نموذج كبير على مستوى المعايير المهنية والأكاديمية، حيث يتفوّق على نماذج اللغات الكبيرة الموجودة حاليًا، يجمع مجموعة مهام البرمجة اللغوية العصبية، تتجاوز الغالبية العظمى من الأنظمة الحديثة، والتي غالبًا ما تتضمن ضبطًا دقيقًا خاصّا بالمهمة، كما نجد أنّ قدراته محسّنة، حيث يتمّ قياسها عادة باللغة الإنجليزية، ويمكن إثباتها بالعديد من اللغات المختلفة، كما أنّ تسليط الضوء على كيفية التوسع المتوقع، سمح لنا بإجراء تنبّؤات دقيقة بشأن قدرات (GPT-4)، ممّا جعله يمثّل خطوة مهمّة نحو أنظمة الذكاء الاصطناعي، المفيدة على نطاق واسع، والمنتشرة بشكل آمن[15]، ممّا يجعل التّخوفات التّي تحوم حول قدراته، غير مسلّمة، لأنه خضع للتدريب المكثف، وسيستفيد من استعمالات الإنسان له، عبر تطوير قدراته من التواصل والتحليل والتفاعل، ليخضع لنوع من المعيارية، في التجاوب والتّوليد، تطرح إشكالًا منهجيًا حول موضوعيّتها، وآثارها على الخصوصيات الإنسانية.

الفرع الرابع: أهم تطلّعات تقنية (GPT).

يمكن لتقنية (ChatGPT) المساعدة في القيام بأشياء كثيرة، ويمكنها السير بثقة نحو المستقبل، باعتبار أنّ الذكاء الاصطناعي سيكون هو الدعامة الأساسية في حياة الإنسان، حيث يمكن تقديم الدروس والتعلّمات والمهارات التي يمكنك إيجادها في تطبيقاته الأخرى، كما يمكن أن يوفّر تعليمًا سريعًا حول كيفية العمل والعيش في مجتمع المستقبل الذّي يختلف كثيرًا عن اليوم[16].

كما اكتسبت نماذج (GPT) اهتمامًا واسعًا، نظرًا لقدرتها على المشاركة في المحادثات الطبيعية، ولقد ثبت أنّ لديها القدرة على اجتياز مستوى امتحانات الدراسات العليا[17]،

(14) Samanyou, Garg, GPT-4: What is GPT-4? Everything You Need to Know about OpenAI's Latest Model, Mar 24, 2023, The Writesonic Blog. -بتصرف-

(15) GPT-4 Technical Report OpenAI, March 14, 2023, p14, Paper Published on: https:/openai.com/research/gpt-4, Accessed on Date: February 28, 2024 -بتصرف-

(16) Baker, Pam, Opening the Door for Bigger AI Products, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p24.

(17) Katz, D.M.; Bommarito, M.J.; Gao, S.; Arredondo, P. GPT-4 Passes the Bar Exam; SSRN: Rochester, NY, USA, 2023.

بالإضافة إلى ذلك، قد تسمح للباحثين ببناء نماذج من المقالات البحثية أفضل ممّا نعرفه[18]، وكتابة رموز برنامج إلكتروني[19].

كما أنّ عمليات تكامل نظام (ChatGPT) جارية بشكل جيد وبسرعة، كما هو متوقع من قبل العملاء والشركات المتخصِّصة، خاصة في عمليات التكامل شديدة التنظيم، مثل الخدمات المصرفية، وفي التكيّف مع الأنظمة المالية، وتطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول[20].

وحيث إنّ تقنية (GPT) تعتبر جيدة بقدر جودة البيانات التي يتم التدريب عليها[21]، فإنّ استفادة المالية الإسلامية منها، سيتأتى انطلاقا من ابتكار المنتجات المالية الإسلامية، وتطويرها، ممّا سيسهل على المتخصصين ذلك، مع ما يعتري ذلك من الخلل من جهة توظيف النظر الفقهي في الابتكار والتطوير.

وممّا سبق، يمكن التّساؤل؛ حول إمكانية أن تكون التّقنية مؤصّلة، ومقبولةً موضوعيًا ومنهجيًا، وهو ممّا سينكشف من خلال التّطرق لطريقة عمل التقنية، وتدريبها وتهيئتها، وذلك من خلال المبحث التالي.

المطلب الثاني: طريقة عمل تقنية (GPT) وتهيئتها.

تعمل تقنية (GPT) بشكل مختلف عن محركات البحث مثل (Google) أو (Bing)، والتّي تهتمّ بالبحث عن الكلمات المطابقة للعبارات المستعملة في البحث، بينما التقنية تعمل على إنشاء الإجابة الخاصة بالسؤال المقدم، دونما استشهادات أو ذكر للمصادر، وهذه الميزة لا شك أنّها محلّ إثارة وإعجاب من المتلقين والمستعملين لها.

سيتم تناول عمل التقنية وفق أهم تطبيقاتها، وهو (GPT-4)، باعتبارها شبكة عصبية ونموذج لغة مطور، يهتم برفع مستوى التفاعل، ليقدّم بطريقة بديهية وفعالة للتواصل

(18) Kazuhiro, Maeda, & Hiroyuki, Kurata, Automatic Generation of SBML Kinetic Models from Natural Language Texts Using GP; INTERNATIONAL JOURNAL OF MOLECULAR SCIENCES,2023, 24, 7296.

(19) Bussler, F. Will, GPT-3 Kill Coding? 2020, (Accessed on Date: February 28, 2024), Available online: https:/towardsdatascience.com.

(20) Baker, Pam, integrating with everything, everywhere, all at once, ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p93.

(21) Shen, Y. Heacock, L. Elias, J. Hentel, K. Reig. B. Shih, G. & Moy, ChatGPT and other large language models are double-edged swords, Radiology, 2023, Available online: https://doi.org Published on: January 26, 2023.

بلغة طبيعية، ولإدراك حقيقة هذه المميزات، فإنّا نبسط عمل التّقنية وتهيئتها، من خلال أهدافها التّي وضعت لها، وهي كما يأتي.

الفرع الأول: التعرف على اللغة الطبيعية ومعالجتها.

إنّ الذكاء الاصطناعي التوليدي، يختلف عن البرامج المبرمجة، لأنَّه يمكن أنْ يأخذ في الاعتبار السياق، وكذلك المحتوى القائم على اللغة الطبيعية[22].

وتتجلى إحدى المهام الرئيسية لتقنية (GPT)، في: تطوير القدرة على فهم النّصوص المكتوبة باللغة الطبيعية بدرجة عالية الدقة والعمق، وهذا يشمل التحليل النحوي، والاتصالات الدلالية، وتحديد السياق، وتحديد مفاتيح الأفكار[23].

كما تسعى إلى القدرة على خلق استجابة سريعة باللغة الطبيعية، تتناسب مع نية المستخدم، وسياق المطالبة، بشكل مذهل، ويتضاعف ذلك عندما تكون الردود سريعة بما يكفي، ليبدو النموذج وكأنّه يتحدث مع المستخدم، عبر المعالجة اللغوية التي تسمح بإظهار أنّ لديها القدرة على التفكير الفوري، عندما يتحدث بطلاقة مع المستخدمين، بحيث يمكن اعتبارها نماذج لغوية كبيرة وقوية، ومميزة للغاية، قادرة على معالجة مليارات الكلمات في الثانية الواحدة[24].

فيلاحظ أنّ التقنية تستند على المعالجة اللغوية والتحليلية الدقيقة للنصوص، مع مراعاتها السياقية الدلالية في التوليد.

الفرع الثاني: توليد النصوص باللغة الطبيعية والتنبؤ بها.

تقوم التقنية في أهم تطبيق لها (GPT-4) على التحليل الموجه مع السياق، والتنبؤ الكلمات التي من المحتمل أن تتبع الكلمات الموجودة في المطالبة[25]، فعند بدء المحادثة، يتم إنشاء نماذج (GPT) المناسبة للاستجابة، من خلال التنبؤ المتكرر

(22) Baker, Pam, Discovering How ChatGPT Works, ChatGPT, For Dummies, Published by: New Jersey, 2023, p28-27.

(23) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, AST Publishing House LLC, 2023, p27 -بتصرف-

(24) Baker, Pam, Discovering How ChatGPT Works, P27.

(25) المرجع نفسه، ص28 -بتصرف-

بالكلمة التالية في التسلسل[26]، من أجل توليد ترابطات متماسكة، في إنتاج نص يشبه ما ينتجه الإنسان، في صورة رد مناسب، وذلك بإنشاء ملف الاستجابة من خلال النظر في السياق، ويُطلق على إدخال المستخدم اسم «موجّه" وليس "أمرًا" أو "استعلامًا"، ويمكن أنْ يتّخذ أيًّا من الشكلين في الواقع، فالمستخدم يطالب الذكاء الاصطناعي بالتنبؤ وإكمال النمط الذي بدأه عن طريق الإدخال والمطالبة[27].

وللتأكيد فإنّ "التقنية لا تفكر مثل البشر، وتنبّؤها يكون على أساس الأنماط التي تعلمت، وتستجيب وفقًا لذلك، على أساس التخمين والتنبؤ، مما يعرضها أحيانًا للخطأ، وفي بعض الأحيان تنتج ما يقتضي الاحتقار»[28].

ونرى أنّ هذا يمكن تجاوزه مع مرور الوقت، مع توسّع دائرتها، وزيادة الاهتمام بها من قبل المتخصصين والخبراء، كما أنّ استعمال معنى التّوجيه، مهم جدا في إدراك حقيقتها، كما أنّ التنبؤ المتسلسل، يقتضي حضور معنى الاستدعاء، حيث الكلمة تستدعي التي بعدها، وفق المستعمل اللغوي البشري، وبالتالي سيتجلى ذلك في المعنى أيضا، وفي ذلك تنميط لعقلية الآلة، وبالتالي يخلق نمذجة في التفكير تنتقل إلى المستعملين، يمكن أن تظهر آثارها السلبية في المجتمعات مع الزمن، ممّا سيضعف القدرات التحليلية البشرية، كما يمكن أن يجعل النظر الفكري يهتم باللغة، عوض المعنى وعمقه في الكلمات، نحو تنميط ظاهري لا كما يجلّيه فكر المناظرة، المهمة في التفوّق العقلي والمنطقي والحجاجي.

الفرع الثالث: توفير المعلومات.

تتجلّى وظيفة التّقنية في تقديم المزيد من المعلومات التّي يمكن الوصول إليها، وتكون مفهومة للمستخدمين، وتتّسم بالسرعة والبساطة، وتوفير إجابات دقيقة لأسئلتهم، فضلًا

(26) Kazuhiro, Maeda , & Hiroyuki Kurata Automatic Generation of SBML Kinetic Models from Natural Language, Texts Using GP; INTERNATIONAL JOURNAL OF MOLECULAR SCIENCES,2023, 24, 7296, P2 -بتصرف-

(27) Baker, Pam, Discovering How ChatGPT Works, p28-27 -بتصرف-

(28) Baker, Pam, Understanding What ChatGPT Is and Isn't ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p10 -بتصرف-

عن تبسيط عملية التعلّم لموضوعات جديدة[29].

وهذا يناسب سياق التسارع المعرفي، وتقريب المعرفة لعموم الناس، والتي يخشى أن تجلّي مجتمعًا بنفسية مضطربة، ومتكاسلة، لا تنتج المعلومة بقدر ما نجدها منحصرة في تلقّيها، ولا تدرك أنساقها ومساراتها التي تولّدت منها، ولا شك أنّ من ذلك؛ إنتاج المعرفة الفقهية في فقه المعاملات والمالية الإسلامية.

الفرع الرابع: التطوير والتدريب.

تتّسم التقنية بقابليتها للتّعلم المستمر والتّطوير والتّكيف مع البيانات والمعرفة الجديدة، هذا يسمح لها بالبقاء على صلة بتحسين أدائها في حل المشكلات المختلفة[30].

وهي تقنية مثل جميع أنظمة التعلم الآلي (ML) والتعلم العميق (DL)، حيث تتعلّم النماذج من خلال التعرض لأنماط التدريب المكثف، عبر مجموعة البيانات التي تستخدمها، بل إنّها تفهم المطلوب بناء على التعرف على الأنماط[31].

وتتم عملية التدريب على مرحلتين: التدريب الأولي والتدريب الإضافي، وتفصيلها كالتالي:

أولًا: التدريب الأولي أو المسبق.

أثناء التدريب الأولي، يتعلم النموذج التعميم، واستخراج المعلومات من النصوص، ومحاولة التنبؤ بالكلمة التالية في النص، وتسمى هذه العملية «النمذجة اللغوية"، وفي الوقت نفسه، يستخدم (GPT) معالجة البيانات المتوازية، والتي يحلل فيها التسلسل بشكل فعال، ويأخذ السياق في الاعتبار، كما يتعلم بناء الجملة والقواعد، وبعض الحقائق والمفاهيم العامة حول العالم، انطلاقًا من حجم كبير من البيانات النصية غير المنظمة[32].

(29) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p27 -بتصرف-

(30) المرجع نفسه، ص27 -بتصرف-

(31) Baker, Pam, Unwrapping ChatGPT fears, ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p25 -بتصرف-

(32) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p26-25 -بتصرف-

وتتكون قاعدة البيانات من النّص المستخرج من الإنترنت بالكامل تقريبا، كما كان موجودًا في سنة 2021م، وتشير (OpenAI) أنّها تضمنت صفحات الويب والكتب والمصادر الأخرى[33].

حيث يتمّ تدريب النماذج باستخدام كميات كبيرة من البيانات النصية، وخوارزميات التحسين المعقدة، وبفضل هذا، فإنها قادرة على توليد نصوص متماسكة، والتكيف مع المهام المختلفة، وفهم سياق البيانات المدخلة[34].

وعلى مستوى آخر، يكون التدريب أيضًا على البيانات التي تم إنتاجها بواسطة الأشخاص المدربين، الذين تولوا الأدوار كإنسان وآلة إرشاد[35]، بما في ذلك: «الحلول الصحيحة وغير الصحيحة لمشاكل الرياضيات، والاستدلال الضعيف والقوي، والبيانات المتناقضة والمتّسقة، ومجموعة كبيرة ومتنوعة من الأيديولوجيات والأفكار[36].

ممّا يحيل على منهجية في إنتاج المعرفة، ترتكز على إنتاج نموذج لغوي سليم، عبر مقارنتها بما هو منتج بالموازاة، مما يعدّ تنميطًا أسلوبيًا لغويا، يُبقي اعتبار السياق فيه لغويًا أيضا، يجعل توليد النصوص يتم في إطار سردي للأفكار أو في تناول للحقائق والقضايا الفكرية، بعد ذلك يوضع النّموذج المدرب في إطار تدريبي، يحاكي انتاجات الأشخاص، مما يعد توجيهًا للتوليدات، يتلاءم مستواها مع مستوى تلك الإنتاجات.

ثانيًا: التّدريب الإضافي.

في هذه المرحلة، يتم تكييف تقنية (GPT) لمهمة محددة، باستخدام مجموعة بيانات صغيرة، هذه العملية تسمى «نقل التعلم»، حيث يقوم النموذج بضبط البيانات المصنفة -أي الإجابات ذات القيمة الصحيحة- وبالتّالي تصبح التّقنية أكثر دقّة وفعالية في حل بعض المشكلات، وهذا النّهج يسمح بسرعة التكيف مع المهام الجديدة[37]،

(33) Baker, Pam, Setting the stage: training the model, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p32.

(34) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p25.

(35) المرجع نفسه، ص32 -بتصرف-

(36) الموقع الرسمي لشركة OpenAI: https://openai.com/research/gpt-4 بتاريخ: 28 فبراير 2024م.

(37) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p26.

كما يساعد في ترتيب الإجابة التي تتلقاها في تدريب النّموذج كذلك من خلال تعزيز تعلم الآلة[38]، مما يحقق التدريب الذاتي، والتطوير في الاستجابة، وهذا يقتضي نقل النموذج إلى مستوى آخر، في توليد النّصوص المناسبة والسّليمة.

وإذا كان المؤثّر في الجودة هي كمية البيانات التّي تدربت عليها، والخوارزميات التي تحدد عملها، فإنّ عملية التدريب تجلّي العديد من الإكراهات والتحديات المنهجية، والموضوعية، مما يؤثر على مصداقيتها التي تأسست عليها، ومن ذلك إشراك مأجورين يقومون بذلك، وعلاقة بقضية البحث؛ فإنّ الأمر سيكون مرفوضا، دون حضور وإشراف الفقهاء والعلماء في التهيئة والنمذجة.

كما يبقى أصل واعتبار النمذجة والتنميط أساسًا في التقنية، يحدّ من أن تكون أداة للإفتاء والنظر الاستقرائي، رغم ما تتصف به من خاصية التطوير الذاتي، وعلى هذا يمكن توصيفها بأنها تقدم مجموعة تأملات في الأنساق المعرفية التي تدربت عليها، وفي أحسن الأحوال استقراء ناقص لنطاقها المرجعي الواسع.

وعليه نرى أنَّها –ووفق نظرتها الاستشرافية– تحتاج لإعادة نظر منهجية، من جهة التنميط المفتوح على البيانات الواسعة، الذي لا يناسب إصدار الفتوى في المالية الإسلامية، باعتبار تغير مقتضيات تنزيلاتها، واستحداث عقود جديدة متسارعة، واتسامها بالتركيب على عدّة مستويات، واختلاف أعراف وحيثيات التنزيل، والارتباط بحقيقة ومناطات العقود.

كما أنّ التّعلم الذّاتي سيخرج تطبيقات المالية الإسلامية عن تفصيلاتها وضوابطها الفقهية، حيـــث سيسمح للتقنية بتأسيس قواعد تسهم في التوسع وتسيب الفتوى الشرعية، متأثرة بمستوى التدريب، لذا فالحاجة إلى ضبط التنميط بقواعد خوارزمية مسبقة، على غرار القواعد الفقهية، متحدة النسق الفكري والموضوعي، ثم يكون التطوير وفقها.

(38) Baker, Pam, Setting the stage: training the model, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023, p32.

الفرع الخامس: ضمان السلامة والأخلاق.

تسعى تقنية (GPT) لضمان استخدام قدراتها بشكل آمن وأخلاقي، مع مواصلة الالتزام بمنع إساءة الاستخدام والأفعال الضارة[39]، وإنّ «التنبؤ الدقيق بقدرات التعلم الآلي المستقبلية يعد جزءًا مهما من السلامة التي لا تحظى باهتمام كاف مقارنة بتأثيرها المحتمل، وتعمل التقنية على تكثيف الجهود لتطوير الأساليب التي توفر للمجتمع إرشادات أفضل حول ما يمكن توقعه من الأنظمة المستقبلية»[40].

وهناك أيضًا بعض العيوب التي يجب أخذها بالاعتبار، مثل إنتاج ردود متحيزة أو مسيئة، وذلك لأن البرنامج تم تدريبه على مجموعات كبيرة من البيانات، والتي قد تحتوي على تحيزات، أو لغة مسيئة، أو جنسيّة، أو عنصرية، فقد تنتج استجابات تؤدي إلى إدامة هذه التحيزات[41].

كما يفتقر (ChatGPT) أيضًا إلى القدرة على التعامل مع الاستعلامات المعقدة أو التعامل بالسياق، على الرغم من أنه يمكنه إنشاء جمل متماسكة، إلا أنّه قد لا يكون قادرًا على فهم الفروق الدقيقة في استعلام معين، أو تقديم معلومات دقيقة حول مواضيع معقدة، علاوة على ذلك، فهو يفتقر إلى القدرة على تقديم الدعم العاطفي[42].

ونرى أنّ هذا سيتم استدراكه عبر تراكم الاستعمالات، واشراك الخبراء في التدريب، وإعادة التدريب بعد مدة من الاستعمال والتطوير الآلي الذي سينتج عن استعمال التقنية، لأنها لا تنفك عن الاعتبار العاطفي، فهو أصل فلسفي بُنيت عليه.

كما يؤكد بعضهم أنّه: «رغم اختلاف الآراء حول التقنية، إلا أنّ الإجماع أنّها ستسهم في عالمية الاضطراب والتدمير الأخلاقي»[43].

(39) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p27 -بتصرف-

(40) الموقع الرسمي لشركة OpenAI https://openai.com/research/gpt-4 بتاريخ: 28 فبراير 2024م.

(41) Neerej, Dev. Unlocking Potential of Chat GPT: A Double-Edged Sword, February 24, 2023, Available online www.daijiworld.com -بتصرف-

(42) المرجع نفسه -بتصرف-

(43) Baker, Pam, Grokking that ChatGPT is a harbinger of exponential change ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.p20-21.

الفرع السادس: فهم العواطف والإشارات الاجتماعية.

تقنية (GPT) لها قدرات على فهم العواطف والإشارات الاجتماعية، كون التعبير عنها تحسن في النص، بشكل ملحوظ، مما يساعد في أن تصبح أكثر استجابة لاحتياجات المستخدم، عبر تزويده بالمزيد من الثراء العاطفي، مما يساهم في تكوين الثقة في العلاقات والتعاون الفعال[44].

فبفضل القدرة على التّعرف على مشاعر المحاور، تتكوّن القدرة على دعم المستخدم في الوقت المناسب، ومساعدته في التعامل مع المشاعر غير السارة، وإيجاد حلول للمشاكلات، حسب حالتها العاطفية، كما تساعد على إنشاء شخصيات مشرقة ومتعددة الأوجه، وصف المشاهد الديناميكية والمؤثرة، وكذلك إضافة حوارات بارعة، وكانت النتيجة ليس فقط نص مثير ومبتكر، وعميق، يتناول قضايا الأسرة والصداقة واكتشاف الذات[45].

ومن الشخصيات المشرقة الإسلامية الممكن توليدها بالحضور العلمي: «المفتي»، والانتقال من مجرد مساعد آلي في معرفة الأحكام، إلى محاور موثوق قابل لتطوير قدرات حواراته مع المستخدم المستفتي، مع القدرة على التكيّف العاطفي، والسّياقي، على اختلاف المستويات؛ تعقيدًا وانفتاحا.

الفرع السابع: المشاركة في البحث العلمي والتّعلم.

إنّ تمتع التقنية بقدرة على المعالجة والتحليل لكميات كبيرة من البيانات، يمكنها من الإسهام في البحوث العلمية، مثل علم الوراثة أو الفيزياء أو الكيمياء، ومساعدة العلماء[46].

كما شملت عمومًا مجال التعليم، فهي مصدر قوي لتسهيله، وتعميق فهمهم للمفاهيم المعقدة، وتلقي تعليقات فورية وطرح الأسئلة، واستكشاف الموضوعات بطريقة أكثر

(44) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p31.

(45) المرجع نفسه، ص32-33.

(46) المرجع نفسه، ص28.

جاذبية وتخصيصا، مما قد يقلل من مستوى التفكير النقدي والمهارات التحليلية لدى الطلاب، وقد يؤدي ذلك إلى تعزيز التحيزات المتأصلة في مجموعات البيانات المستخدمة في تدريب النموذج، وقد يؤدي ذلك إلى إدامة الصور النمطية، والتمييز وعدم المساواة في البيئة التعليمية، مما يؤدي إلى نقص التفاعل الشخصي بين الطلاب والمعلمين، وهو جانب أساسي من عملية التعلم، وبالتالي يؤثر على مهاراتهم الاجتماعية، وقدرتهم على العمل بفعالية ضمن فريق[47].

كما أنّ النّموذج لا يوفر أدنى فكرة عن مصدر المعلومات التي تقدمها، مع امكانية استثماره في استكشاف الأفكار، من خلال قواعد بيانات موثوقة[48]، ومسألة المصدر المرجعي، مهمّة جدًا في رفع كفاءة التّقنية في مجال البحث العلمي، والتي ستغير من المسارات الأكاديمية، ومنظومتها.

الفرع الثّامن: تعزيز تطوير التكنولوجيا.

كما تسعى التقنية لتوفير الأدوات والموارد المساعدة للمطورين والباحثين على خلق ابتكارات التطبيقات والخدمات القائمة على الذّكاء الاصطناعي، وأيضا لإنتاج الجودة والدقة في النصوص الإعلامية التي يمكن أن تساعد المستخدمين في مجالات مختلفة، مثل التعليم والبحث وتطوير البرمجيات[49]، وهي آفاق واسعة، وتجلّيات تكنولوجية ستغير من الأنماط الإنسانية بشكل جذري، نحو أبعاد غير مسبوقة في خيالات المتخيلين.

ختامًا لهذا المبحث، وتكملة لما سبق بسطه من تحديات التقنية، وإكراهاتها، نجد أنّ حمولة النصوص المولدة من التقنية، يعتريها الخلل في تأويلها وتفسيرها من قبل المستخدم، ومما يزيد الأمور تعقيدا؛ التوليد الكلي للنصوص، مما يغيّب التوليد التفصيلي الدقيق والضابط للأفكار والأنساق التي تولدت منها الأفكار أو الأحكام

(47) Neerej, Dev. Unlocking Potential of Chat GPT: A Double-Edged Sword, February 24, 2023, Available online www.daijiworld.com -بتصرف-

(48) Sudhir, Rana, AI and GPT for Management Scholars and Practitioners: Guidelines and Implications, P8.

(49) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p27 -بتصرف-

أو القضايا الشرعية، فتحليل النصوص في كليتها، ووضعها في كلية أخرى، هو خلل منهجي لا يناسب التأصيل الفقهي والتنزيل في الفتوى في المالية الإسلامية، والتي تراعي الضوابط والشروط لا الإجمال والتعويم الكلّي.

فسنكون أمام سلطة النّص الكلي، وطغيانها على التفكير البشري، وفي تأسيس منطلقاته الفكرية، وسيتجسد في اضطراب في العلاقات الإنسانية لا محالة، لأن الفكر هو المنطلق فيها، وستنتج الاضطراب في التّأويل والإدراك للحقائق والمدركات الخاصّة والعامّة، ولمدركات المعاملات المالية أيضا، ولحقيقة عقودها بدل تعويمها على كليات تنشئ نسقًا مربكًا وسهلًا في التعاطي معه في التّنزيل، مما ينشئ اضرابًا في معاش الناس وأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية.

فالتّقنية سيف ذو حدين، مما يستدعي إعادة النظر في خوارزميات نمذجتها، فحتمًا ستلج المجال الفقهي العلمي، والإفتائي التّنزيلي، لتكون نموذجًا مرجعيًا بديلًا عن الأنساق الحالية، وبالتالي البديل في الاستمداد المعرفي الديني، عبر ما سيظهر من تحولات بنيوية ونسقية والتي سيجليها ذلكم النموذج في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تقنية (GPT) والتحولات النسقية في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية.

باعتبار أنَّ التقنية ستسهم في تحولات جذرية تهم الأنساق الفكرية والمرجعية، كما أكد المتابعون أنَّها ستنتج اضطرابًا معرفيًا متعدد الأبعاد، ومن المجالات التي ستعرف تحولات في أنساقها؛ إصدار الفتوى في فقه المعاملات ومقتضيات المالية الإسلامية، وسنحاول ملامستها من خلال مستويات ثلاث؛ التحولات على مستوى نسق المرجعية الأخلاقية، ثم على مستوى نسق المرجعية الشرعية، ثم على مستوى حضور الفقيه المفتي.

المطلب الأول: التحولات على مستوى نسق المرجعية الأخلاقية.

لقد تعرضت المنظومات المرجعية التي كانت سائدة إلى اضطراب وجودي، عبر ظهور مناهج في التعامل مع التراث المرجعي الفقهي، والاجتهادي التنزيلي، في إطار البحث عن التأويلات المناسبة لواقع أصبح موسومًا بالتسارع وظهور قضايا تحتاج تناولًا خاصًّا، ومفاهيم مركبة تحتاج معالجة مصطلحية تصوّرية، ونجد من ذلك في المجال الاقتصادي، وفي إطار الحرص على اعتبار القيم الأخلاقية -باعتبارها روح الدين الإسلامي- على شتى مستوياتها، فاختلت المعيارية، إلى وضع معقّد المداخل والمخارج الاعتبارية، مع سرعة في تحولاتها.

ثم إنّ ظهور تقنية (GPT)، وما سبقها من تطورات الذكاء الاصطناعي، اتسمت بخصوصية نسقية تتجلى في تراجع الاعتبار الأخلاقي في التأسيس النظري والعلمي، إلى مرحلة ما بعد الأخلاق[50]، في ظل حضور استقلالية فردية في حياة الإنسان المعاصر، متصلة بقيمة الحرية[51]، حيث بات الحديث عن أفول القيم وموتها حالةً مميزة للمجتمعات ما بعد الحديثة، وقد تحولت العولمة إلى زمان اقتصادي يفرض التضحية بالقيم، في سبيل المؤشر الاقتصادي، الذي يوسع مجال الاستهلاك على حساب المبادرة الأخلاقية، مع سيطرة كلية للعلوم التقنية، توسيعًا لحالة الإشباع الرغائبي لروح الإنسانية، فهل أصبحت الإنسانية الغربية الراهنة بلا قيم وقواعد سلوكية[52].

وحيث إنّ اتساع الهوة بين الإنسان والقيم في زمان سلطة الإنسان على العالم بواسطة التقنية، وفي زمان العمل بمنطق الاستهلاك الجامح التهامًا للحقوق، حقوق الآخرين القادمين في أفق الزمان، وحقوق الطبيعة، بما أنها محضن الوجود الحي لكل كائن، ممّا ينذر بنهاية سلطة الأخلاق[53]، فإنّ ارتباط التقنية بالإفتاء، عبر توليدها من النصوص

(50) ظهر هذا التحول منذ منتصف القرن العشرين. ينظر: نورة بوحناش، ما بعد الأخلاق، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، العدد 4-5، 2018م، ص132.

(51) Métayer, Michel, La philosophie éthique : Enjeux et débat actuels éditions du renouveau pédagogique, Montréal, Canada, p141 -بتصرف-

(52) بوحناش، نورة، ما بعد الأخلاق، ص133 -بتصرف-

(53) المرجع نفسه، ص156.

المفتوحة على البيانات، يجسد ذلك الاستقلال والفردانية في تحصيل الفتوى، فتخضع النصوص الشرعية إلى نوع من الاستهلاك الفكري الفضفاض، وغير المنضبط بقيم أخلاقية، مع العلم أنّ هذا النسق لا يملك مقومات الصّمود، أمام النسق الأخلاقي الجماعي.

كما أنّ العقل التّوليدي لتقنية (GPT) -إن أمكن توصيفه بذلك- يمكن توجيهه، في مسار يغلب عليه الاعتبار الاقتصادي أو السياسي أحيانًا، كما أنه يمكن أن يخضع لتحولات في معالجته العاطفية للنصوص، في إطار سعيه لخدمة المستعمل، والذّي هو مستفت في الحقيقة، ممّا سيعلن تغيرًا في الفتوى الأخلاقية، ومن ذلك الأخلاق في المعاملات المالية، وعليه فقيم المعاملات المالية سيتمّ عولمتها إلى نسق عام، من أهم محدداته؛ التحوّل من الأبعاد الدينية إلى أبعاد دنيوية.

المطلب الثاني: التحولات على مستوى نسق المرجعية الشرعية ومنهجيتها.

تتجسد معالم التحولات النسقية، على اختلاف مقتضياتها، على مستوى المرجعية الشرعية، والذي يرجع أصله إلى اضطراب على مستوى النسق المنهجي، الذي يعتري التقنية.

الفرع الأول: التحولات على مستوى نسق المرجعية الشرعية.

سنحاول من خلال هذه الفرع، بيان تجليات الاستناد على المرجعية الشرعية المفتوحة، وما سيترتب عليها من تحولات على مستوى الأنساق المتدخّلة في التنزيل الفقهي للمالية الإسلامية، ثم استشراف ما سيكون عليه التوليد، باعتبار الحضور القويّ للخطاب الوعظي في الخطاب الفقهي العام.

أولًا: الاستناد على المرجعية الشرعية المفتوحة، وآثارها.

إنّ توليد الفتوى وفق تقنية (GPT)، باعتبارها مستندة على البيانات العامة، والنّصية غير

المنظمة -كما سبق بيانه- والمستخرجة من الإنترنت بالكامل تقريبا، فإنا سنكون أمام بناء إفتائي مرجعيته مفتوحة على الآراء الفقهية والقراءات الوعظية، والنصوص الشرعية بكليتها، مما سيفتح الباب على اضطراب المعرفة الدينية عامة، وذلك راجع إلى التوليد غير محدد المعالم، والخارج عن الأنساق المعتبرة التي تجلت عبر التاريخ التشريعي الإسلامي.

فيتأسس نوع من الاستقراء المعطوب، يمكن توصيف عملية التوليد به، حيث مبدأ الغلبة في حضور الأفكار، والمقالات، والأحكام، والنّصوص، وعبر الخلط بين الخطابات ومحدداتها النظرية، واختلاف مستوياتها، وهذا يتوافق مع السياق العام للفتوى على أهم شبكات التواصل الاجتماعي؛ «اليوتيوب»، حيث نجد -في الغالب- لا مكان ولا زمان للفتوى، ولا اعتبار للأعراف والخصوصيات.

كما سيعلن هذا اضمحلال المرجعية الشرعية، والفصل بين القول الفقهي وصاحبه، وما يقتضي ذلك من إدراك منطلقاته الاجتهادية، واعتباراته الاستدلالية، إلى التعامل مع النص مباشرة، كما ستعلن التقنية -اقتضاء لما سبق بسطه- اضطراب ونهاية مجموعة من الأنساق المرجعية في الإفتاء في المالية الإسلاميـة، أهمّها:

أ- نهاية النسق المذهبي.

التّقنية ستعلن نهاية النّسق المذهبي، الذي «تميّز بضبط أئمّته لطريقة الاجتهاد وأصوله وقواعده، وناقشوا الفروع الفقهية بناء عليها، ثمّ جاء أصحابهم فزادوا الأمر تحريرًا وتنقيحًا، ووضوحًا، فانضبطت مناهجهم الاجتهادية، وحرّرت الفروع الفقهية المخرجة عليها، ودوّنت مذاهبهم بدقة وعناية، فنضج الرأي في المسألة الواحدة، ببيان شروطها وقيودها وضوابطها، ثم وصلت إلينا بالتواتر، الأمر الذّي لم يتوفّر لغير المذاهب الأربعة»[54].

وبما أسهم به في استقرار المنهجية الفقهية الاجتهادية، وبما اتّسم به من اتصال واستمداد

(54) العرفج، عبد الإله، المناهج الفقهية المعاصرة؛ عرض وتحليل،

وامتداد معرفي، وتراكم تنزيلي أصيل، واستدلال تنزيلي منضبط، إلى تعامل مفتوح مع تراثهم، بدون منهجية علمية واضحة ومعتبرة، يروم توليد إجمالي كلي، واستقراء سياقي ولغوي مفتوح.

ب- النسق الظاهري اللاّمذهبي:

يقصد بالنسق الظاهري اللاّمذهبي، مجموعة قضايا فكرية، تنتمي إلى نظام معرفي معين، وهذا النظام يتأسس على جملة من البديهيات والتعريفات والمسلمات، وهو وإن افتقر إلى البرهنة على أصله التأسيسي إلا أنّ حقيقته هذه تتشكل مما يتفرع منه استنباطا[55].

ومما يدل على أسسه؛ الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، مع اعتبار المذاهب الأربعة بدعة طارئة على الدين، وأنّها ليست من الدين في شيء[56]، وأيضاً، من منطلقاته وغاياته؛ الأخذ المباشر من السلف، وعصمة الأمة من التلف، وحمايتها من الخرف[57].

وأكيد أنّ هذا النسق المتصدر للفتوى المعاصرة -على اختلاف بنياته-، أسهم في إثارة جدل واسع من جهة انضباط منهجيته، ومرجعيته المفتوحة على النّصوص الشرعية، وعدم الإعلان عن أدواته الاستدلالية بوضوح، ممّا يقتضي التأويل المفتوح، وقد تجسّد تأثيره في البنية التنزيلية للمالية الإسلامية، ومن ذلك جواز التّورّق المنظم، وفي بعض التطبيقات الصورية.

وعلاقة لهذا النسق بتقنية (GPT)، فإنا نلامس توافقًا بنيويًا عقليًا، باعتبار الاستدلال بالجزئي، والوقوف عند حرفية النص، وتشابه في منطلقات النظر، ومن تجليات التشابه، تأويلهم غير السليم لقول «الشافعي»: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[58]، ممّا يجعل التنزيل ظاهريًا وسهلاً، يناسب عمل التقنية ونمذجتها، ويكفي تدريبها على نصوص

(55) صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، الجزء الثاني، 1982م، ص471.

(56) نالبوطي، محمد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي، سوريا، طبعة 2005م، ص10.

(57) عبادي، أحمد، أهمية المذهبية وأثر فوضى اللامذهبية على واقعنا المعاصر، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، دفتر تفكيك خطاب التطرف الثامن، الرابطة المحمدية للعلماء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م، ص53.

(58) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م، ص165.

وفتاوى وموسوعات النسق، لأنه وبحسب «القراءة السلفية التقليدية؛ ثمّة نص بدلالة واحدة، وواقع لا يتغير، وعقل لا يتعدد، ولا موجب للخلاف والاختلاف..»[59]، مما يجعل التقنية خادمة لهذا النسق وتشاكله بامتياز.

ت- النّسق التّيسيري:

يقصد بالنسق التيسيري «مدرسة الوسط»[60]، والتي تأسّست على النظر والاجتهاد المقاصدي تنظيرًا وتيسيرًا، وعلى الترجيح الانتقائي منهجًا، والذي يقصد به: «اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحًا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى»[61].

في انتظار اكتمال معالم هذا النسق، وتحديد أسسه المنهجية والاجتهادية، وتراتيبه العملية في النّظر، فإنّ دخوله عالم التقنية، سيسهم في التّمييع والتسيب في تجسيد محدّداته التنظيرية، وسيكون النموذج النسقي المتولّد من التقنية، معلنًا عن نهاية مشروعه التّجديدي، والإصلاحي، في حين يمكن أن تستثمر التقنية في خدمته، باعتبار تأسيسه دائرة النظر والاستدلال على التيسير على الناس واعتبار المصالح -على اختلاف في توصيفها- مسلكًا في تنزيل قضايا الفقه المستحدثة والمستجدة.

واستشرافًا لما يمكن أن تكون عليه تقنية (GPT)، فإنّه يمكن استثمارها في التأسيس الاستقرائي للأسرار والحكم، خاصة أنّ المقاصد الشّرعية لم تكتمل بعد كعلم مستقل، على أن يتم ذلك تحت إشراف أهل الاختصاص والمعرفة، مما سيوفر البحث العميق في النصوص والتراث الشرعي، ثمّ في الآراء الفقهية المحققة للإجماع والمشهور والراجح، وفي تحديد المعالم المقاصدية للنصوص الشرعية حسب أبوابها، وفي التّأسيس لنظرية الاقتصاد الإسلامي من خلالها، في إطار من التّحقيق والضّبط الشّامل للتراث.

(59) أبوهنية، حسن، «الأنا والآخر في السلفية المعاصرة؛ سياسات الهوية والاعتراف»، كتاب: الوهابية والسلفية؛ الأفكار والآثار، أوراق بحثية مقدّمة في مؤتمر «الوهابية والسلفية»، الذّي نظمه منتدى العلاقات العربية والدولية، 21-22 ديسمبر 2013، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ص62و63 -بتصرف-

(60) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1996م، ص177.

(61) المرجع نفسه، ص115.

ث- نسق المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء والاجتهاد الجماعي.

إنّ المتأمل في الخلفيات النظرية والفكرية التي تأسست عليها المجامع الفقهية وأغلب الهيئات الشرعية، الناظرة في فقه المعاملات المالية، يجد أنها مبنية منهجيًا، على أحد النسقين السالفين؛ الحرفي المفتوح على التراث أو التيسيري، مع الاشتراك في أداته، وهي الانتقاء والالتقاط منه، وفق أسس كل منهما -على اختلاف في التعامل مع التراث المذهبي- حيث تجتهد وفقها، دون أن نجد من يعلن اعتماد النسق المذهبي، إلَّا ما كان على مستوى قطري.

إنّ التحولات التي ستعرفها الأنساق المعتمدة، ستتجسد في هذه المؤسَّسات، كما ستعرف تحولًا من جهة نوعية الأعضاء، إلى الحاجة إلى الفقيه التقني أو الرقمي، ونرى أنّ دخول المتخصص في المالية الإسلامية غير المؤهل -فقهًا وأصولًا ومنهجًا- سيعلن نهايتها، وسيأتي تفصيل حضور المتخصص من جهة الآثار على تأسيس المالية الإسلامية، في المطلب الثالث من هذا المبحث.

ج- نهاية النسق الجامع.

إنّ التقنية ستعلن أيضًا نهاية النسق الجامع بين الجزئي والكلي، إلى النظر الكلي أو الجزئي، حسب ما تدرّب عليه النّموذج، ولما راكمه من الأفكار المنتشرة في النصوص والبيانات المرجعية المنشورة، وسيتأسّس في التوليد، على التجزيء والنظر الجزئي، والمعنى الظاهري للنصوص، أو النظر المصلحي أو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي، مع اتساع دائرة هذا الأخير إلى مفاهيم أخرى، يمكن أن تظهر في عقلية التقنية التوليدية، في سياق التطوير والتطور الذاتي، مما سينتج توليد المولّد، ويقتضي إجمالًا فوق إجمال.

وفي ذلك قال «الشاطبي»: «فالحاصل أنَّه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كليّاتها وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي

الاجتهاد»[62].

ونرى أنّه من الآفات التي عرَّفها الاجتهاد المعاصر، ومنه النظر في المعاملات المالية، في إطار سياق عام من الخلل المنهجي، الاستناد على النص الجزئي بآحاده والتوقف عنده، دون الاستقراء الجامع لكل النصوص في الباب الواحد، مما يفصله عن النظر الشمولي، وبالتالي إبعاده عن الكليات التي تحيل على مراد الشارع في الجزئيات مجتمعة، فيتجزّأ النظر ويضيق، كما تغلق دائرة المصالح والاعتبارات والحِكم والمآلات الشّرعية، مما يجانب مرونة الشريعة وصلاحيتها، فنكون أمام فقه تتجزأ أحكامه الجزئية عن الكلية، فتتعطل الوظيفة المقاصدية والتأويلية.

وعليه فتقنية (GPT) ستسهم التقنية في التعويم -كما سبق الإشارة إليه- نحو الاعتبار الكلي غير المنضبط، والفضفاض، أو مقتصرة على الجزئي في أغلب تناولاتها، كما نظن أن توجيه التقنية نحو المنهجية الجامعة تعتريه الصعوبة من الناحية البرمجية، حيث صعوبة تدريبها عليه، إلا في حدود ضيقة، عبر نماذج سبق أن تناولتها القراءات التحليلية للتنزيلات المعاصرة.

ثانيًا: سيطرة النسق الوعظي على الفتوى في المالية الإسلامية.

إنّ الخطاب الشرعي الوعظي، على أهميته في التذكير، حاضر مع الخطاب الفكري والعلمي، مستهدف حياة القلوب وإيقاظها، بأساليب تواصلية أساسها الترغيب والترهيب، والحمولة العاطفية، في إطار البحث عن التأثير والتغيير السلوكي، «دون اتصافه بالخطاب العقلي والإقناعي»[63].

وإنّ «الإنتاج الضخم من الخطاب الوعظي، وتعدد القنوات الاتصالية، ليدعو الحريصين، إلى ضرورة الترشيد والتصحيح، خاصة مع اتساع دائرة الموثوقية فيه،

(62) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: مشهور آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 180/3.

(63) السفياني، عبد الله، الخطاب الوعظي، مراجعة نقدية لأساليب الخطاب ومضامينه، مركز نماء للبحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014م، ص35.

من عموم الناس، حيث يعرف قبولًا شبه مطلق، وغياب مستوى النظر العقلاني»[64]، مما أسهم في تسيّد الخطاب الوعظي للساحة الدينية والفكرية، وهدّد النسق المعرفي العلمي، المستند على الحجة والبرهان.

وتقنية (GPT)، تتوافق مع الخطاب الوعظي في الانفعال العاطفي باعتباره منطلقًا في التواصل والاستجابة العلمية لرغبة المستفيد منها، مما يجعلها في المحصلة تنتج توجيها غير علمي، وفتاوى بحمولة عاطفية، سواء في المنع وأحيانًا التشدد في التنزيل، أو نحو التسيب وإفراغ النصوص ومتعلقاتها التنزيلية، عن مدركاتها الشرعية.

وعليه فالتقنية ستسهم في تحول الخطاب الفقهي، نحو الخطاب الوعظي بالكلية، اقتضاء عبر منهجها المفتوح والعاطفي أصالة، وفي نشوء نوع من الارتباط العاطفي الجامح بها، ومعلوم أن العاطفة تروم الميل إلى الرغبات النفسية، وجمالية النص المولد، ووقعه التواصلي والتفاعلي من المستخدم، بينما الفتوى الشرعية عامة، وفي المعاملات المالية، يجب أن تتأسس على الدليل والاستدلال والحكمة والتعليل والموازنات التنزيلية والاعتبارية، بالإضافة إلى الوضوح والبيان اللازمين، خاصة مع التغيرات والتحديات التي تعرفها أنساق العواطف والانفعالات في العصر الحالي، مما سينتج تحيزا لاختياراتها الإفتائية، مع ما ستظهره من المهارات التكنولوجية والجذابة في الإقناع، وعليه فهو مناسب لها، والأسهل في نطاق تطويرها، كونه عاطفيًا بامتياز.

كما نرى أنّ التّوليد سيتم أيضًا في المستقبل عبر الفيديوهات، والأشرطة، خاصة عبر المنصات المعروفة، مما يستلزم تسيّد الواعظ للفتوى وللتوجيه الديني، وما يمكن أن نمثل به، في سياق البحث؛ الفتاوى في ثمنية الأوراق النقدية، وبالتالي في دخولها في الأصناف الربوية، والتي تصدّر تفصيلها الفقهي بعض الوعاظ، مما أنتج العجب، وكذلك ما تعلق بالعينة المصرفية.

(64) المرجع نفسه، ص49 -بتصرف-

الفرع الثاني: اضطراب نسق المنهجية في توظيف المرجعية الشرعية.

سنورد بإيجاز، أهم ما يمكن أن يعتري التقنية من القضايا المنهجية، من جهة توظيفها للمرجعية الشرعية، انطلاقًا من طريقة عملها وفي سياق استشرافي، وفي إطار استعمالها في إصدارها للفتوى في المالية الإسلامية، ومن ذلك، ما يلي:

أولًا: التلفيق الفقهي.

حكى «الحصكفي» الحنفي الإجماع على أنّ الحكم الملفق باطل[65]، كونه يفضي إلى فتح باب تتبّع للرّخص، موصل له، ممّا سيفتح باب تتبع الهوى، ثم الانحلال من الشريعة، ومما علّل به المنع، أنّ: «قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع»[66]، ولأنّ: «فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جلّ المحرمات»[67]، ونجد في المقابل من يجوزه بشروط، ضبطًا له من أن يتلبس بمحترزات المنع، وأهمّها «إفضاؤه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم»[68]، و«ألّا يتتبع رخص المذاهب»[69].

ونرى أنّ الأنسب جعل التّقنية تولّد ملخص ومضمون الفتوى في المالية الإسلامية أو تحليلها موضوعيًا أو استقراء تفاصيلها، دون أن تتصدر الإفتاء، ويكون ذلك على المشهور في المذاهب أو النسق الواحد، المستندة والمعلنة عليه أصالة.

وإلى ذلك أشار «المازري» معللًا بواقع الناس، بقوله: «ولست ممّن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لأنّ الورع قلّ، بل كاد يعدم والتّحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى

(65) الحصكفي، محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص16.

(66) الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، 375/8.

(67) عبد الله، محمد عبد الله، الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثامن، 232/8.

(68) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 103/5.

(69) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، 140/1.

فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتّسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها»[70]، وبالتالي تنضبط الأنساق المرجعية، مع ارتباطها الاستدلالي الذي خرجت منه، ومن خلال ما وضعه الأئمة من قواعد وأدوات، وعبر المسار المنهجي الذّي سطروه.

ولا شك أنّ هذا لا يناسب التنزيل في العقود المستجدة والمركبة، والتي استندت بالأساس على التلفيق، وأحيانًا انقلاب مقتضى الأحكام من نطاق التبرعات إلى نطاق المعاوضات، كما نجد كذلك اعتماد المرجوح، وعلى أساس البحث عن التكييفات أو التوصيفات التي تناسبها، أو في سياق البحث عن البديل أو تجسيد المحاكاة. فنرى أنّها تجلّي نسقًا بلا معالم علمية، يحاول توصيف التسارع التنظيري والتأصيلي في المالية الإسلامية بأنه محقق لنظرية الاقتصاد الإسلامي، ومتوافق مع المقاصد الشرعية.

وحيث إنّ التقنية –وفق طبيعة عملها– ستجلي فوضى واضطراب الآراء الفقهية، فسنكون أمام تلفيق التلفيق، باعتماد آراء المعاصرين من المتخصصين –المتصدرين للهيئات الشرعية– نصًا في التوليد، عبر الموسوعات الفقهية، دون التّحقيق والتّدقيق في الآراء وحيثياتها، واستخراج مدركاتها، مفصولة عن أدلتها، وعن مناطاتها ونسقها السّياقي الاجتهادي الذي تولّدت منه، وبالتالي ستكون النتيجة بناء الأقوال على غير حقيقتها.

ثانيًا: تتبع الرخص عبر التقنية.

إذا كان السياق العام الذي يتجسد في المقتضيات التنزيلية للمالية الإسلامية، هو البحث عن البدائل عن أنشطة وعمليات المنظومة التقليدية، بحثًا عن شرعنتها، وتواؤمها مع الشريعة، فإن تقنية (GPT)، ستكون توليدية للرخص وتجميعية لها، منتقية من التراث ما يوصل في المحصلة إلى ذلك.

وفي حكم تتبع الرخص؛ نجد أن ذلك محرم في الصحيح عند الحنفية[71]، والأصح

(70) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 101/5.

(71) ابن عابدين؛ محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، 528/2.

عند المالكية[72]، وهو مذهب الشافعية[73]، ومذهب الحنابلة[74]، وعليه يمنع ذلك، بأن يختار العامّي من كل مذهب ما هو أهون عليه، والجواز رجّحه بعض الشافعية[75]، وتعليلًا لاقتصارنا على بسط أقوال أصحاب المذاهب، فلأنهم أهل الاستيعاب الحقيقي للأحكام ونشأتها واستمداداتها، كما أنّ اختلافهم في التنزيل، أصله التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم المكانية والعُرفية.

ونرى أنّ الإرباك الحقيقي والتفلّت التأسيسي، عمدته عدم الإعلان عن معالم مرجعية ومنهجية للاستمداد والنظر، مما يدخل -حقيقة- في اللانسقية، كما نرى منع العامّي من استعمال التقنية في الفتوى، لاقتضاء تتبعه للرخص، وقد حكى «ابن عبد البر» الإجماع في المنع، بقوله: «لا يجوز للعامّي تتبّع الرخص إجماعا»[76]، وقال «المرداوي»: «يحرم على العامّي تتبّع الرخص»[77]، كما نجد من عدّ تتبع الرخص من أعظم الآفات المعاصرة.

وإذا كان هذا على مستوى العامّي، وهو أخفّ من جهة الأثر، فإنّه على مستوى الهيئات الشرعية، فهو مهيع لفقدان إمكانية أن تكون المالية الإسلامية بديلًا حقيقيًا، لذلك لا بد أن يخرج التنظير من دائرة خدمة المؤسسات المالية الإسلامية فقط، إلى بناء الوضع التّأسيسي للاقتصاد الحقيقي بأبعاده ومحدداته النّظرية الخاصة به، لا إلى اعتبار المرابحة للآمر بالشراء أو الصكوك.. بديلًا يُكتفى به، ويجلّي أصوله وعمقه، وهذا لا يقتضي أننا نحكم بعدم جوازها، لكنها ليست على الأصل.

المطلب الثالث: التحولات النسقية على مستوى حضور الفقيه المفتي.

من خلال هذا المطلب، سنحاول ملامسة أهم الآثار الاستشرافية لتقنية (GPT) على

(72) عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 60/1.

(73) الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، 1431هـ 4/ 378.

(74) ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، 1563/4.

(75) العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت). 442/2.

(76) الشاطبي، إبراهيم بن موسى،الموافقات، 102/5.

(77) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 4090/8.

عمل الفقيه المفتي أو المجتهد، زيادة على ما يعرفه من ارباك في النظر التأسيسي والتنزيلي للمالية الإسلامية، يتجاذبه الاقتصادي، والقانوني، والمتخصص، من خلال التجليات التالية:

الفرع الأول: نهاية الفقيه المفتي إلى نسق اللامجتهد واللامقلد.

وفق التأسيس النظري والتنظيمي الذي عليه النظر المعاصر في متعلقات المالية الإسلامية، والذي نجده غالبًا مستندًا على قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، والهيئات الشرعية، ومنهجيًا معتمدًا على التلفيق بين الآراء، خاصة المذهبية، ومنتقيًا منها مرجّحًا، دونما تأصيل اجتهادي استدلالي ينظر في العقود المستحدثة على حقيقتها التفصيلية ومآلاتها التنزيلية، عبر تحقيق لمناطاتها، والاكتفاء بالبحث عن التكييفات التي يتم إسقاطها عليها، مما أنتج نوعًا خاصًا من المفتين في مقتضياتها، والذي سيجد في لتقنية (GPT)، مهيعًا سهلا، ومعينًا قويًا في التنزيلات المختلفة والمتسارعة، خاصة مع التعلّق بالتأويلات المقاصدية.

مما سيعلن نهاية الفقيه المفتي، إلى نسق اللامجتهد، مع غياب تام لشخصيته الاعتبارية التي كانت تتجسد مع المستفتي، في سياق عام يعلن نشأة ما يمكن توصيفه بالتدين الرقمي التواصلي.

لتتجلّى لنا في الأفق ظاهرة اللامقلد من جهة المستفتي، واللامجتهد من جهة المفتي، حيث قوة التفاعل والتأثير مع التقنية، وقوة الاعتبار عند عموم الناس.

مع ما ستجليه من تسيّد الاقتصادي أو القانوني المتخصص في المالية الإسلامية لمجال الإفتاء، وهو موضوع الفرع الموالية.

وأكيد أنّ هذا سيتم عبر نهاية الفقيه الباحث، حيث سيتجسد النزوح نحو التقنية في إعداد البحوث الأكاديمية، والبحوث المنشورة في المالية الإسلامية، وغيرها، والتي هي أساس حاضر في الإفتاء وصناعة الفتوى في مقتضياتها، ومعالجة قضاياها.

ممّا سيجلي نسق المفتي المستند أصالة على التقنية، والذي يعيد تأسيس الفتوى المولدة منها، ثم اعتبارها، خاصة إذا كان ممّن يوصفون بالمتخصصين، المتصدرين لمجال التطوير والابتكار والتنزيل للعقود المالية، خاصة في نطاق التطبيقات الرقمية، والتي تعرف تسارعًا مهولا، سيغير من نوعيتها في المستقبل القريب، يتجاوز ما عليه تفصيلات عقد (Drop Shipping).

الفرع الثاني: حضور نسق المتخصص المفتي.

لقد تجلى في سياق تنزيل تصور نظري حول الاقتصاد الإسلامي والعناية بمقتضياته، تجاذبًا وتداخلًا في النطاقات بين عمل الاقتصادي والفقيه، وفي دائرة الاختصاص بينهما، سواء على المستوى التأصيل والتنظير العلمي الأكاديمي، أو التشريع والتقنين، وعلى مستوى عمليات الرقابة والتدقيق الشرعيين، وكل يحاول تقديم نموذج -حسب نظره- للاقتصاد الإسلامي، ومن ذلك أنّ الفقيه ليس من مجال تناوله التحليل ودراسة الآثار الاقتصادية للسلوك وللسياسات الاقتصادية، والاقتصادي ليس من اختصاصه التنزيل الفقهي.

والأصل أنّ عمل الفقيه والاقتصادي يتكاملان ولا يتماثلان، فلولا الاقتصادي، لما تصوّر الفقيه المسائل والقضايا الاقتصادية تصورًا سليمًا، وللظاهرة الاقتصادية عامّة، ولما تبينت له آثار تحليل تلك الظواهر، ولأثّر ذلك على الحكم الشرعي، وأيضًا لو اجتهد الاقتصادي بعيدًا عن عمل الفقيه، لأنتج ما ليس من الشريعة، ولأفتى بغير مقتضياتها، في إطار البحث عن تطابق الحكم الشرعي للقضية أو الظاهرة الاقتصادية، لذا يجب الحرص على أن يلزم كل منهما دائرته الوظيفية في سياق ترابطي تكاملي بينهما، في ظل غياب الفقيه الاقتصادي، المدرك لحيثيات علم المعاش، كما كان عليه الحال عند المتقدمين المدركين للقضايا بجزئياتها من التجار، وبتفاصيلها وكلياتها من فقهائهم.

لكن؛ نجد واقعًا أنّ المتخصص سواء الاقتصادي أو أحيانًا القانوني، قد تسيّد تنزيل

المقتضيات، والمتعلقات، ومما نمثل به لتجليات الخروج عن الانساق المعتبرة، كتاب: «فتاوى الاقتصاد الإسلامي»، ومما نشير إليه -تمثيلا- المسألة رقم (45)[78] حول عقد الثريا، وبالنظر إلى منهجيته وعرضه الفقهي الإفتائي عامّة، فإنّه يُجلّى تحولًا عميقًا في بنية المنهجية الفقهية، نحو إنتاج الفوضى الإفتائية والعبثية في الفقه.

فيكفي أن يتم ربط التقنية بمثل هذه الفتاوى والتنزيلات، لتكون المرجع السهل في التّوليد، لكونها جاهزة ومختصرة.

وفي سياق استشرافي فإنّ تقنية (GPT)، ستعزز حضور المتخصّص، خاصة في إطار تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية، دون منهجية معتبرة، واستنادًا على مرجعية مفتوحة انتقائية، كما ستعلن الانتقال من المتخصص المفتي إلى المتخصص التقني أو المتخصص الرقمي.

وفي إطار آخر؛ وهو التأليف والتنظير البحثي للمالية الإسلامية، والذي يعتمد في الفتوى، فإنّ سيطرته على نطاقها، سيسهم في التوليد منها، باعتبارها تنظيرًا علميًا، وهذا سياق من التهافت أيضا، سيتجسد في التقنية، وستتوافق مع حضوره.

وعليه؛ فإنّ الفقيه المفتي يجب أن يغيّر من طبيعة حضوره الاعتباري، حيث يمكنه أن يستعمل التقنية في بناء التصورات للظواهر، والقضايا المالية، كونها ستوفر التجرد اللازم، ليتمكن من رفع سرعة استجابته، وتفاعله مع القضايا المستحدثة، والتّي غالبًا ما تعرف تصدّي المتخصص لها، إفتاءً أو تقديمًا للبحوث في تناولها.

المبحث الثالث: التحديات المستقبلية لتقنية (GPT) وإمكانية استثمار نسقها في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية.

سنحاول من خلال هذا المبحث ملامسة أهم التحديات المستقبلية، التي نرى اتّسام تقنية (GPT) بها، بغية تجليته كنسق جديد، وحيث إنه سيعرف اتساعًا في الاعتماد،

(78) قنطقجي، سامر مظهر، فتاوى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد الأول، GIEM، 2023، ص97.

على عدة مستويات، ومنها؛ في إصدار الفتوى في المالية الإسلامية، مع بسط لأهم إمكانيات استثمارها في ذلك.

المطلب الأول: أهم تحديات تقنية (GPT).

إنّ مجال الذكاء الاصطناعي سوف يستمر في التطور نحو خلق المزيد من الأنظمة المستقلة والقابلة للتكيف، وهذا قد يؤدّي إلى أن يكون قادرًا على اتخاذ قرارات مستقلة والتكيف معها، ومع مواقف جديدة، وحل مشكلات لم تكن ممكنة من قبل[79].

وإذا كانت التقنية، من صنع الإنسان، فهو قادر على ضبطها، بما يخدم المعرفة المحصنة والسليمة من الاضطراب المعرفي، عبر مجاراتها تقنيًا، وتوظيفها على أحسن مستوى.

كما أنه قادر على أن يتجنّب ما يمكن أن تتسبب فيه من تعميق الانقسامات الاجتماعية، بسبب التفاعل الوثيق معها، وبشكل متزايد، حيث الاعتماد عليها في مجموعة متنوعة من مواقف الحياة[80].

كما أنّ تحدّ المصداقية والموثوقية، من جهة البيانات المعرفية، والمسؤولية القانونية والأخلاقية والشرعية، يبقى مطروحا، إلى حين إثبات العكس بالممارسة والتطبيق.

وعليه؛ «يجب أن يدرك المستعمل أن أداءها يتوقف على قدراته الخاصة، وأن الاستخدام غير المسؤول يمكن أن يسبب ويخلق الفوضى، كما يجب عليه أن يبني حواجز الحماية ويضع معايير لاستخدامها الأخلاقي والمسؤول»[81].

المطلب الثاني: إمكانية استثمار النسق الجديد؛ تقنية (GPT) في إصدار وصناعة الفتوى في المالية الإسلامية.

في هذا المطلب سنحاول إبراز أهم ما تجلى من محددات من أجل تحقيق ضبط شرعي، يناسب استعمالها في نطاق المالية الإسلامية، ثم مقومات توسيع دائرة توظيفها،

(79) M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, p79.

(80) المرجع نفسه، ص-79بتصرف-

(81) Baker, Pam, Breaking the spell of heartless machine overlords, ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.p23 -بتصرف-

واستثمار قوتها التوليدية والتحليلية، في التنظير والتأسيس الإفتائي لمقتضياتها، اعتبار تقنية (GPT)، تقنية واعدة.

فالإضافة إلى الضبط العام، الذّي يتجلى في الضبط الأخلاقي، نجد ما تعلق بالمالية الإسلامية؛ والمتعلق بالمرجعية الشرعية، ثم بالضبط المنهجي لتنزيلاتها.

الفرع الأول: الضبط المرجعي، وتوسيع دائرة توظيف تقنية (GPT).

إن من أهم الضوابط المرجعية التوليدية، التي نرى أنّها مسهمة في استثمار التّقنية، وتوسيع دائرة توظيفها، ما يلي:

- لا بد من تحقيق وحدة تكاملية معرفية، ونسقية معتبرة، لتأسيس عقلية مرجعية وفقها، محددة المعالم، والأدوات الاستدلالية، كل نسق له (GPT) خاص به، لتكون متوافقة مع تجلياته ومنطلقاته، ولتوليد ما تعلق به، وإنشاء نماذج خاصة به، وهذا النسق سيكون أعمق من جهة تحليل النصوص وتحويلها وتركيبها وتوظيفها آليًا، على أن تبق محايدة، لتكون المخرجات وفقه، لأنه وعلاقة بأثر ذلك على المعاملات المالية، وأنها المحرك لمعاش الناس وأحوالهم، يجب أن تكون وفق النسق الاجتماعي والفقهي الذي ساروا عليه، خاصة المذهبي، باعتباره اجتماعي أيضا، مما يجنب الاضطراب في الفتوى، ثم الارباك في المجتمع.
- استعمال تقنية (GPT) في البناء النظري، لأصول الفقه، وكلياته الاستدلالية، والذي سيكون عملًا جبارًا وملهما، ومرحلة وقائية من التفلّت الذي سيعتري استعمال التقنية، وتحصينًا لها من المرجعية المفتوحة التجزيئية أو الكلية غير المؤسسة على منطلقات أصولية، فهو توجيه عام للتقنية ولاجتهاداتها التوليدية بما يخدم الفتوى الشرعية في المعاملات المالية.
- وعلى مستوى آخر؛ تأسيسها على كتب فقيه أو مجتهد معين، تشمل جميع تراثه الفقهي، والتوليد من خلالها، سيخدم النسقية المحدودة لنظره الفقهي، وسيوفر

التماسك المنطقي والاستدلالي، والتناسب في الاختيارات الفقهية والتأويلات التي سار عليها.

- التأكيد على ذكر مصدر توليد الأحكام الشرعية، لا النّصي، باعتبار أن التقنية توليدية.
- ضبط آلياتها الاستقرائية الإجمالية، إلى الاستقراء التفصيلي، ثم إلى الاستقراء الموضوعي، بدل الحسابي للكلمات، وسياقاتها، وتتابعها، لأهمية الحضور الاستقرائي للنظريات التراثية خاصة في بناء نظريات الاقتصاد الإسلامي.
- نمذجتها على عدم التوسع في دلالات النصوص، والاقتصار على التحليل والتفسير العلمي للفتاوى الفقهية، وعدم اعتبار التطوير الذاتي في التوليد، حيث يمكن أن يكون للكلمة الواحدة في النص الشرعي عدة دلالات سياقية، وعمل التقنية على ذلك، فيه توجيه يعرّض الفتوى للخروج عن سياقها الشرعي، ونمثل لذلك ببيوع الآجال عند المالكية.
- يمكن استثمارها في تطوير تطبيقات مهمة، مع وضع ضوابط ومحددات للعقود والتطبيقات المطورة من خلالها في المالية الإسلامية، من أجل استثمار قوتها الحاسوبية.
- محاولة محاكاة القدرات التحليلية للعقل البشري، لأنها ستأسس لآلة تفكيرية، تعزيزًا لدور تقنية (GPT) في تحسين صناعة الفتوى في المالية الإسلامية، وإسهام التقنية في رفع مستوى التحليل العقلي والاستدلالي، للتراث الفقهي، وتقديم إجابات دقيقة ومتناسقة.

الفرع الثاني: الضبط المنهجي تقنية (GPT).

إن مجمل التجليات والضوابط المنهجية التي يمكن من خلالها إعادة تأسيس التقنية، وتأهيلها لاستثمارها في المستقبل، ما يلي:

- ستجلّي هذه التقنية أزمة منهجية من نوع آخر، حيث القراءة العميقة والتلفيق المفتوح على التراث وعلى المألّف فيه، علمًا أنّ مما هو هذا الأخير التأليف غير الممنهج في التأصيل الفقهي.
- التقنية ستكون أكثر إرباكًا في تعاملها مع الفتوى في العقود المركبة في المالية الإسلامية، وعليه فلا بنصح بتوظيفها في ذلك، بالنظر إلى الاضطراب في الوقوف على المدركات المركبة.
- كما تتجلى خطورة التقنية أيضا؛ أنها في كل مرة لا تعيد نفس الصياغة، بل تقوم بالتوليد النصي من جديد، حسب الاعتبار العاطفي أيضا، وبالتالي احتمال اختلاف الفتوى، بأن تكون دائمة التجدّد.
- كما يمكن أن تتوسع التقنية في اعتبار فقه الواقع، وحمل النظر عليه، في تجلي آخر من التسيب والانسلاخ عن الآلة الفقهية والاستدلالية والتأصيلية.

وعليه؛ فقد اقتضت إمكانية توظيفها:

- ضرورة المحافظة على الاختلاف فهو الضمان والاستقرار، لا العكس عبر دعوى توحيد المرجعية الفقهية، وإلا اختلت موازين الفتوى فلم يعد لاعتبار الزمان والمكان فيها، وستصبح كالمادة القانونية التي تتسم بالتجرد، وذلك في إطار من المرونة والاستجابة والواقعية، ومؤصّلة على رحمة الاختلاف.
- مراعاة الأعراف الاجتهادية وفق أدوات الاستدلال المختلفة.
- إعادة النظر في التأسيس العاطفي للتقنية، والعمل على حصره في حدود موضوعية ومقبولة، كونه سينتج اضطرابا وتحولات جذرية في الأنساق الفقهية، والاعتبارية في الفتوى.

الخاتمة:

إن مستقبل تقنية (GPT) سيكون مشرقًا في عالم التكنولوجيا وتطوّر التقنيات، كما أنها ستكون مغيرة للأنساق الفكرية ثم الاجتماعية، سلبًا وإيجابًا، كما ستعرف تطوّرا عبر بروز المزيد من الخوارزميات والنماذج التّوليدية، ممّا سيوسع دائرة توظيفها، سواء على مستوى جودة الاستجابة والتفاعل، أو من جهة منهجية التوليد، مع التأكيد أنّها لا يمكنها أن تتفوق على الذكاء البشري، الذي هو صناعة ربانية، فتبقى في نطاق مشابهة العقل البشري لا تعويضه.

وفي سياق هذا التطور الحاصل؛ تأكد من خلال هذا البحث تجليات تأثيرها على الأنساق المتدخلة في الفتوى وصناعتها في فقه المعاملات المالية والمالية الإسلامية، وفي ما يلي أهم نتائجه وتوصياته:

أهم النتائج:

لقد أظهرت التقنية مجموعة من التحديات، في إطار التوظيف السليم لها، نورد أهمها -وفق ما خلص إليه البحث- كالتالي:

- التقنية تعتريها تحديات بنيوية، تهم أنساقها الأخلاقية والعلمية والتواصلية العاطفية، ثم المنهجية التوليدية، وهذا أساس مجانبتها للأسس العلمية التي تحدّد كفاءتها وجودتها.
- التقنية تعتريها بعض العيوب التي يجب أخذها بالاعتبار، أهمها إنتاج ردود متحيزة أو مسيئة.
- التقنية تفتقر إلى القدرة على التعامل مع الاستعلامات المعقدة أو السياقية، مع استطاعتها إنشاء جمل متماسكة.
- العقل التّوليدي للتقنية يمكن توجيهه في مسارات فكرية وإيديولوجية مختلفة، كما أنه يمكن أن يخضع لتحولات في معالجته العاطفية للنصوص.

- توليد الفتوى وفق التقنية، باعتبارها مستندة على البيانات العامة والنّصية غير المنظمة والمستخرجة من الإنترنت بالكامل تقريبا، سيفضي إلى بناء إفتائي مرجعيته مفتوحة على الآراء الفقهية والقراءات الوعظية، والنصوص الشرعية بكليتها، مما يقتضي اضطرابًا في البنية المعرفية الشرعية.
- التقنية ستعلن اضمحلال المرجعية الشرعية، والفصل بين القول الفقهي وصاحبه، وما يستوجب إدراكه من منطلقاته الاجتهادية واعتباراته الاستدلالية، إلى التعامل مع النص مباشرة، كما ستعلن اضطراب ونهاية النسق المذهبي، ونسق المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء والاجتهاد الجماعي، والنسق الجامع بين الجزئي والكلي، مع بروز منظومة اللامجتهد واللامقلد.
- نلامس توافقًا بنيويًا عقليًا، باعتبار الاستدلال بالجزئي، والوقوف عند حرفية النص، وتشابه في منطلقات النظر بين التقنية والنسق الظاهري اللاّمذهبي.
- دخول النّسق التّيسيري عالم التقنية، سيسهم في التّمييع والتسيب في تجسيد محدّداته التنظيرية.
- التقنية ستسهم في التعويم نحو الاعتبار الكلّي غير المنضبط والفضفاض، أو مقتصرة على الجزئي في أغلب تناولاتها.
- التقنية تتوافق مع الخطاب الوعظي في الانفعال العاطفي باعتباره منطلقًا في التواصل والاستجابة العلمية لرغبة المستفيد منها، كما ستسهم في تحول الخطاب الفقهي نحو الخطاب الوعظي بالكلية.
- التقنية ستجلي فوضى واضطراب الآراء الفقهية، كما سيتجلّى تلفيق التلفيق.
- التقنية ستكون توليدية للرخص وتجميعية لها، منتقية من التراث ما يوصل في المحصلة إلى ذلك.
- التقنية ستفضي إلى نهاية الفقيه المفتي، وظهور بشكل جليّ نسق اللامجتهد، مع غياب تام لشخصيته الاعتبارية التي كانت تتجسد مع المستفتي، في سياق عام

يعلن نشأة ما يمكن توصيفه بالتدين الرقمي التواصلي، لتتجلّى لنا في الأفق ظاهرة اللامقلد من جهة المستفتي، واللامجتهد من جهة المفتي، حيث قوة التفاعل والتأثير مع التقنية، وقوة الاعتبار عند عموم الناس.

- التقنية ستعزز حضور المتخصّص، خاصة في إطار ما يعرف بتطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية، دون منهجية معتبرة، واستنادًا على مرجعية مفتوحة انتقائية، كما ستعلن الانتقال من المتخصص المفتي إلى المتخصص التقني أو المتخصص الرقمي.
- التقنية ستعمق من أفول النظر الاجتهادي المذهبي، باعتبار عدم توحيد المنطلق التوليدي النسقي.

أهم التوصيات:

- لقد تجلّت العديد من التوصيات -على كثرتها- باعتبار أنّ التقنية بمحددات البرمجية واسعة التوظيف، ومن أهمها:
- العمل على محافظة تقنية (GPT) على المسار الأخلاقي الذي وضع لها، المتمثل في أنّ تكون صديقة للإنسان، مسهمة في خدمته المعرفية عبر توفير براءات الاختراع والأبحاث العلمية، ومحاكاة الإنسان في لغته وفكره.
- العمل على الضبط المرجعي، وتوسيع دائرة توظيف التقنية من أجل تحقيق وحدة تكاملية معرفية، ونسقية معتبرة.
- العمل على ضبط آلياتها الاستقرائية الإجمالية، إلى الاستقراء التفصيلي، ثم إلى الاستقراء الموضوعي.
- نمذجة التقنية على عدم التوسع في دلالات النصوص، والاقتصار على التحليل والتفسير العلمي للفتاوى الفقهية.
- محاولة محاكاة القدرات التحليلية للعقل البشري، لأنها ستأسس لآلة تفكيرية،

تعزيزًا لدور التقنية في تحسين صناعة الفتوى في المالية الإسلامية.

- ضرورة المحافظة على الاختلاف فهو الضمان والاستقرار، لا العكس عبر دعوى توحيد المرجعية الفقهية عبر توظيف التقنية في ذلك.
- إعادة النظر في التأسيس العاطفي للتقنية، والعمل على حصره في حدود موضوعية ومقبولة.
- يمكن أن تستعمل التقنية في خدمة النظريات النسقية الجديدة في سياق التنظير، خاصة في التوليد الاستقرائي للمصالح الشرعية.
- من الضروري أن تكون التقنية تحت إشراف فقهي في التدريب، وذلك من قبل فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية، ووفق الأنساق المرجعية -لزوما- المحدّدة للتراث الفقهي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع:

- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م.
- أبوهنية، حسن، «الأنا والآخر في السلفية المعاصرة؛ سياسات الهوية والاعتراف»، كتاب: الوهابية والسلفية؛ الأفكار والآثار، أوراق بحثية مقدّمة في مؤتمر «الوهابية والسلفية»، الذّي نظمه منتدى العلاقات العربية والدولية، 21-22 ديسمبر 2013، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- بوحناش، نورة، ما بعد الأخلاق، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، العدد 4-5، 2018م.
- البوطي، محمد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي، سوريا، طبعة 2005م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
- الحصكفي، محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- الخليفة، هند، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، النسخة الأولى، ذو الحجة 1444هـ/يونيو 2023.
- الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، 1431هـ

4/ 378.

- الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
- السفياني، عبد الله، الخطاب الوعظي، مراجعة نقدية لأساليب الخطاب ومضامينه، مركز نماء للبحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: مشهور آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، الجزء الثاني، 1982م.
- عبادي، أحمد، أهمية المذهبية وأثر فوضى اللامذهبية على واقعنا المعاصر، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، دفتر تفكيك خطاب التطرف الثامن، الرابطة المحمدية للعلماء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2018م.
- عبد الله، محمد عبد الله، الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثامن.
- العرفج، عبد الإله، المناهج الفقهية المعاصرة؛ عرض وتحليل،
- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ مع نظرات تحليلية في

الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1996م.

- قنطقجي، سامر مظهر، فتاوى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد الأول، GIEM، 2023.
- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

الكتب والمقالات الأجنبية:

- Alto, Valentina, Modern Generative AI with ChatGPT and OpenAI Models, Publisher Packt., May 2023.
- Baker, Pam, Breaking the spell of heartless machine overlords, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Discovering How ChatGPT Works, ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Finding ChatGPT Embedded in Software, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Grokking that ChatGPT is a harbinger of exponential change ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Integrating with everything, everywhere, all at once, ChatGPT, For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Introducing ChatGPT, ChatGPT, For Dummies, Published by:John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Opening the Door for Bigger AI Products, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Peeking at the ChatGPT Architecture, ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.

- Baker, Pam, Understanding What ChatGPT Is and Isn't ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Baker, Pam, Unwrapping ChatGPT fears. ChatGPT. For Dummies, Published by: John Wiley & Sons, New Jersey, 2023.
- Bussler, F.Will,GPT-3 Kill Coding? 2020.
- El Amri, Aymen, OpenAI GPT For Python Developers, the art and science of developing intelligent apps with, OpenAI GPT-3, DALL·E 2, CLIP, and Whisper, 2023, a Leanpub book.
- GPT-4 Technical Report OpenAI, March 14, 2023.
- Katz, D.M.; Bommarito, M.J.; Gao, S.; Arredondo, P. GPT-4 Passes the Bar Exam; SSRN: Rochester, NY, USA, 2023.
- Kazuhiro, Maeda, & Hiroyuki Kurata, Automatic Generation of SBML Kinetic Models from Natural Language Texts Using GP; INTERNATIONAL JOURNAL OF MOLECULAR SCIENCES,2023, 24, 7296.
- M. Broslav, O. Yablokova, ChatGPT-4, Autobiography of a neural network Comp, AST Publishing House LLC, 2023.
- Métayer , Michel, La philosophie éthique : Enjeux et débat actuels éditions du renouveau pédagogique, Montréal, Canada.
- Neerej, Dev. Unlocking Potential of Chat GPT: A Double-Edged Sword, February 24, 2023.
- Samanyou, Garg, GPT-4: What is GPT-4? Everything You Need to Know about OpenAI's Latest Model, Mar 24, 2023, The Writesonic Blog.
- Shen, Y., Heacock, L., Elias, J., Hentel, K., Reig, B., Shih, G., & Moy, L. (2023). ChatGPT and other large language models are double-edged swords. Radiology, Published on: January 26, 2023.
- Sudhir, Rana, AI and GPT for Management Scholars and Practitioners: Guidelines and Implications, FIIB Business Review 12(1) 7–9, Fortune Institute of International Business, 2023.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لشركة Open AI https://openai.com
- موقع: https://doi.org
- موقع: https://intelligence.weforum.org
- موقع: https://towardsdatascience.com
- موقع: www.daijiworld.com

أثر تطبيق قانون المعاملات الربوية في ليبيا على الأداء المالي لمصرف الصحارى (خلال الفترة 2009-2018)

هناء عبد الله المزيني

موظفة في هيئة مكافحة الفساد، متعاونة في الجامعة المتحدة الليبية الأوروبية- ليبيا

hanaalmuzayyini@gmail.com

منى حسن اسميو

معيدة بقسم التمويل والمصارف- جامعة المرقب- ليبيا

munaasmew@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 17/ 01/ 2024م، واعتمد للنشر في 26/ 04/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/128

CC BY

Check for updates

الملخص:

جاءت هذه الدراسة بهدف الكشف عن أثر تطبيق قانون منع المعاملات الربوية في ليبيا على الأداء المالي لمصرف الصحارى من خلال مقارنة نتائج تقييم المؤشرات المالية للمصرف باستخدام نموذج CAMEL للسلامة المصرفية بين الفترة ما قبل تطبيق القانون (2009-2013)، والفترة التي تلي عملية التطبيق (2014-2018). اعتمدت الدراسة تقييم المؤشرات المالية من خلال نموذج CAMEL للسلامة المصرفية، وفي

إطار التحليل الاحصائي، وللكشف عن أثر تطبيق القانون رقم 1 لسنة 2013 (قانون منع المعاملات الربوية)؛ تم الاستناد إلى الاختبار الاحصائي (Cohen's d)، وكشفت النتائج في ظل عملية التقييم المالي عن درجة تصنيف المصرف وفقًا لنموذج السلامة المصرفية، والتي سجلت (3) خلال الفترتين (قبل، بعد) تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، إضافة إلى ذلك؛ فقد وصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمؤشرات الأداء المالي الممثلة في (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، الربحية)، أما بالنسبة لمؤشر السيولة تحديدًا نسبة إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع؛ فقد كانت هنالك فروق إحصائية، وذلك قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية. أما فيما يخص الأثر؛ فقد أوضحت الدراسة أن الأثر صغير لنسبة إجمالي الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، أما بالنسبة لنسبة إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع، فقد كشفت النتائج الإحصائية بأن لها أثر كبير جدًا، بحكم أن الأثر أكبر من 1.3. لذا توصي الدراسة إدارة المصرف بالنظر للمؤشرات التي تعاني من تراجع وانخفاض حاد، والضرورة تقتضي هنا الاهتمام بالمتطلبات التي تعزز الأداء وترفع مستوى التصنيف عليه؛ فإننا نحث إدارة مصرف الصحارى بشكل عام على استخدام نموذج CAMEL، كما نوصي مصرف الصحارى بالإفصاح السنوي عن بياناته المالية لكي يتسنى للباحثين استخدامها في دراسات متعمقة.

الكلمات المفتاحية: الأداء المالي، قانون منع المعاملات الربوية، نموذج CAMEL، مصرف الصحارى، ليبيا.

The Impact of Implementing the Law Prohibition of Interest-Based Transactions on the Financial Performance of the Sahara Bank (During The Period 2009 -2018)

Hana Abdullah Al-Muzayyini

An employee at the Anti-Corruption Commission – Libya

Muna Hasan Ismew

Teaching Assistant at the Department of Finance and Banking - Al-Marqab University – Libya

Abstract:

This study aimed to examine the impact of implementing the law prohibiting interest-based transactions on the financial performance of Sahara Bank during the period from 2009 to 2018. The study evaluated the bank's financial indicators using the CAMEL model for banking soundness. To statistically assess the impact of implementing Law No. 1 of 2013 (the Law for the Prevention of Interest-Based Transactions), Cohen's d test was applied. The findings revealed that the bank's overall rating according to the CAMEL model remained consistent at (3) both before and after the law's implementation. Additionally, the statistical analysis indicated no significant differences in CAMEL indicators such as capital adequacy, asset quality, management efficiency, and profitability. However, there were statistically significant differences in the liquidity index, particularly the ratio of total credit to total deposits, after the law was enforced. The study also demonstrated that the prohibition of interest-based transactions had a large impact on the ratio of total credit to total deposits, but a smaller impact on the liquidity assets to total assets ratio. Based on these findings, the study recommends that the bank's management focus on addressing the indicators that have experienced sharp declines. It is essential to pay attention to factors that can enhance performance and improve the bank's overall rating. Furthermore, we encourage Sahara

Bank to continue utilizing the CAMEL model and to disclose its financial statements annually, which would allow for more in-depth research in the future.

Keywords: financial performance, law prohibition of Interest-Based Transactions, CAMEL Model, Sahara Bank, Libya

المقدمة:

يرتكز نمو القطاع المالي في الدول عامةً على نتاج المؤسسات المالية التي تنطوي في ظله، خصوصًا وإن كانت مؤسسات تتطلع باستمرار نحو ملاحقة التقدم التكنولوجي، والحرص على التواجد في مرتبة التنافسية، إلى جانب السير في مسار التفتح الاقتصادي، وللمصارف المساهمة الأكبر والنسبة الأكثر في المؤسسات التي تساهم بدور بارز في تحسين القطاع المالي، والدفع به نحو التقدم والتطور، وبواسطتها يمكن إحداث النقلة النوعية سواء أكانت بشكل إيجابي أو سلبي.

وكأسوة بباقي الدول، فالمصارف الليبية من المفترض أن تتطلع للمساهمة في التأثير على الاقتصاد الوطني وفقًا للمسار المطلوب، لكن واقعها الحالي يُقدم صورة غير موفقة في أكثر من جانب؛ فالمصارف بحد ذاتها لا تبذل الجهد الكافي في الرفع من مستوى أدائها، وفي أحيان كثيرة لا تلتزم بالإفصاح المالي الذي يوضح الصورة الكاملة لكافة الأطراف المهتمة والمستفيدة، هذا من ناحية المؤسسة المصرفية في حد ذاتها، ومن ناحية أكبر؛ فهي لا تحظى بفرص التحسين والإصلاح في ظل عدم الاستقرار الشامل المحيط بالمنطقة الليبية.

خصوصًا وأنّ الانقسام السياسي في الدولة الليبية إلى الآن يمثل مرحلة صعبة لكافة المؤسسات، تحديدًا في جانب القوانين المتعلقة بتنظيم وضبط العمل المصرفي؛ حيث إن إصدار القوانين والتشريعات بشكل متضارب، قد يلقي بأثر مباشر على قطاع الصيرفة خصوصًا في مسألة تطبيق هذه القوانين من عدمها[1].

ولعل أبرز هذه القوانين هو القانون رقم (1 لسنة 2013) الصادر عن المؤتمر الوطني العام، والذي يقضي بمنع التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وإعطاءً، في المقابل مجلس النواب القائم بأعماله من المنطقة الشرقية أصدر تأجيلًا لتطبيق هذا القانون لحين عام 2020، وفي ظل هذه الاختلافات الناتجة عن الانقسامات السياسية، والتي تمس

(1) البنك الدولي، تقرير مراجعة القطاع المالي في ليبيا 2020، البنك الدولي التمويل والتنافسية والابتكار.

الإدارات العامة للمصارف وفروعها الموزعة في كلا المنطقتين الشرقية والغربية؛ نجد أن الجدل لا يقف عند الجهات الكبيرة، حتى صار هذا القانون حديث الساعة لسنوات في ليبيا.

ومن خلال ما تناولناه، وحوصلة لما ذكر؛ تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أداء المصارف الليبيّة، والبحث في أثر القانون على مؤشرات الأداء المالي، خصوصًا في ظل الانقسام؛ وذلك من خلال دراسة أحد المصارف الحكومية الموزعة فروعها في ربوع الدولة متمثلًا في مصرف الصحارى خلال الفترة 2009-2018، وذلك انطلاقًا من توصيات الدراسات السابقة[2]، واستكمالًا لنتائجها العلمية.

مشكلة الدراسة:

وانطلاقًا مما سبق فإنه يمكن توضيح اشكال البحث من خلال طرح السؤال التالي:

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مؤشرات الأداء المالي لمصرف الصحارى قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية؟
- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في مؤشرات الأداء المالي لمصرف الصحارى قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية؟

فرضيات الدراسة:

يمكن تقديم الفرضيات الرئيسة للدراسة وفقًا للصورة التالية[3]:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مؤشرات الأداء المالي لمصرف الصحارى قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية.
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في مؤشرات الأداء المالي لمصرف الصحارى قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية.

(2) اسميو، منى، الصادق غيث، أثر تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية الخاصة: دراسة حالة مصرف التجارة والتنمية خلال الفترة 2009-2017، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، المجلد (8)، العدد (16)، ص (10-34)، 2021.

(3) بحكم تشعب الفرضيات، كونها تركز على (الفروقات، الأثر)؛ قمنا بتوضيح الفرضيات الفرعية المنبثقة عن الفرضيات الرئيسة في جانب التحليل الإحصائي للدراسة.

أهداف الدراسة:

تتطلع هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مؤشرات الأداء المالي (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، الربحية، السيولة) في مصرف الصحارى، وذلك خلال الفترة قبل تطبيق القانون (2009-2013)، والفترة التي تلي عملية التطبيق (2014-2018). ابتداءً بقياس الأداء المالي للمؤشرات المالية، والبحث في وجود الفروقات المالية والإحصائية من عدمها، وصولًا إلى الكشف عن أثر وحجم القانون.

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى الدراسات التي تناولت إطار قانون منع المعاملات الربوية والأداء المالي للمصارف فقد كانت محدودة، بعضها ركز على عينة واحدة خلال فترة زمنية قصيرة جدًا، والبعض الأخر تناولها بشكل نظري دون إرفاقها بمحتوى مالي وإحصائي يكشف واقع الأثر، ومن جانب آخر؛ هنالك بعض الدراسات التي ركزت على فترة زمنية أطول، ارتأينا تلخصيها والاكتفاء بها في هذه الدراسة كونها الأقرب لفحوى الدراسة القائمة.

- دراسة أسعد (2018). هدفت إلى تقييم أداء المصارف العاملة في الدولة السورية، والمتمثلة في كل من (بنك بيمو السعودي الفرنسي، بنك سورية والمهجر) خلال الفترة (2015-2016)، استندت الدراسة على منهج دراسة الحالة، وباستخدام نموذج السلامة المصرفية CAMELS؛ توصلت النتائج إلى صورة موضحة لوضع الأداء المالي في تلك البنوك، حيث حظى البنكان بدرجة تصنيف قوية في كل من (كفاية رأس المال، الربحية، حساسية السوق)، إضافةً إلى ذلك، فقد كشفت الدراسة على أهمية نموذج CAMELS في تقييم الأداء المالي، كونه يعتمد على نموذج شامل موحد مقارنةً بأدوات التقييم المنفردة، والتي قد تعطي نتائج متضاربة فيما بينها[4].

(4) أسعد، بسام، تقييم أداء المصارف باستخدام نموذج التقييم المصرفي CAMELS، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(40)، العدد(1)،ص(287-306)، 2018.

– وتناولت دراسة (Dahiyat & Bawaneh 2019) تقييمًا ماليًا لجميع البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان البالغ عددها (13) مـرفًا، وذلك بواسطة نموذج السلامة المصرفية (CAMELS)، إضافة إلى سـعيها للتعرف عن أثر هذا النموذج على أداء المصـارف خلال الفترة(2012-2018)، اسـتخدمت الدراسـة المنهج الوصفي التحليلي، وكشفت عن وجود تأثير لكل من (كفاءة
الإدارة، الربحية، السيولة، حساسية السوق) على الأداء، في الوقت الذي لا يوجد فيه أثر ذو دلالة إحصائية لـ(ملاءة رأس المال، جودة الأصول) على الأداء المالي للمصارف الأردنية.[5]

– هدفت دراسة مادي (2020) إلى تحليل ومقارنة الأداء المالي للمصارف الليبية العامة والخاصة عن الفترة 2014-2018 مستخدمةً في ذلك نظام CAMEL لتقييم الأداء. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وتم استقاء البيانات من القوائم المالية المنشورة للمصارف خلال الفترة محل الدراسة. توصلت الدراسة إلى أن الأداء المالي للمصارف الخاصة أفضل بكثير منه في المصارف العامة الأمر الذي يتطلب من الجهات الرقابية دراسة المسببات واتخاذ القرارات الكفيلة بمعالجتها. وقد أبرزت الدراسة العديد من التوصيات لعل أهمها أن يقوم المصرف المركزي بتطوير وتبني نظام لتقييم أداء المصارف التجارية يمكنه من إحكام الرقابة عليها بصورة دورية مما يساعد في اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب[6].

– دراسة غيث واسميو (2021). جاءت بهدف النظر إلى المصارف الليبية في ظل تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، وذلك من خلال تقييم مستوى الأداء المالي لمصرف الجمهورية خلال الفترة (2009-2017)، وذلك بغية التعرف على الفروقات التي تخص مؤشرات الأداء (قبل وبعد) تطبيق القانون، كما هدفت إلى الكشف عن أثر قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي لمصرف الجمهورية. واعتمدت الدراسة

(5) Bawaneh, Ahmad Ali & Ahmad Dahiyat, PERFORMANCE MEASUREMENT OF COMMERCIAL BANKS IN JORDAN USING THECAMELS RATING SYSTEM, Academy of Accounting and Financial Studies Journal, Volume (23), Issue(6), PP 1-7, 2019.

(6) مادى، محمد المهدي، تقييم الاداء المالي للمصارف التجارية الليبية - دراسة مقارنة بين المصارف العامة والخاصة في مدينة بنغازي، المجلة العلمية للجامعة المفتوحة بنغازي، المجلد(1)، العدد(2)،ص (65-87)، 2020.

في منهجيتها على المنهج الوصفي التحليلي من خلال نموذج CAMEL الذي تم قياس مؤشراته بواسطة (نسبة رأس المال الأساسي إلى متوسط الأصول، نسبة التصنيف المرجح، نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي المصروفات، معدل نمو المركز المالي، معدل العائد على الأصول، نسبة السيولة)، إضافة إلى اختبار مربع ايتا الذي يقيس أثر القانون. وكشفت النتائج عن عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية للنسب المالية قبل وبعد تطبيق القانون، باستثناء نسبتي (نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي المصروفات، ومعدل العائد على الأصول)، وفي إطار الأثر ومن خلال الاختبارات الإحصائية، توصلت الدراسة إلى وجود أثر سلبي للقانون على أداء مصرف الجمهورية، وذلك في الوقت الذي حقق فيه المصرف درجة تصنيف (3) حسب نموذج CAMEL.[7]

- دراسة اسميو وغيث (2021). تمحور إشكال هذه الدراسة على المصارف الخاصة في ليبيا، حيث جاءت بهدف الكشف عن أثر قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية الخاصة، وخصت (مصرف التجارة والتنمية) كعينة بحثية خلال الفترة ما قبل تطبيق القانون (2009-2013)، والفترة التي تلي عملية التطبيق (2014-2017). اعتمدت الدراسة في تقييم أداء المصرف على نموذج السلامة المصرفية (CAMEL)، وللتعرف على الفروقات تم استخدام اختبار (T)، وللكشف عن أثر القانون؛ استندت الدراسة على مربع ايتا. وكشفت النتائج عن عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية لكل من (ملاءة رأس المال، الربحية، السيولة) قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، أما بالنسبة لمؤشر جودة الأصول؛ فقد ظهرت فيه فروقات ذات دلالة إحصائية قبل وبعد تطبيق القانون، وعن الأثر؛ فقد كشفت الاختبارات إلى وجود أثر ايجابي على كل من (نسبة اجمالي الإيرادات إلى اجمالي المصروفات، مؤشر السيولة)، وسلبيًا على مؤشري (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، الربحية)، إضافة إلى تأثر معدل نمو المركز المالي، وهذا في الوقت الذي

(7) غيث، الصادق، منى اسميو، انعكاسات قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف الحكومية الليبية: دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية خلال الفترة 2009-2017، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي، المجلد (2)، العدد (4)، ص (147-174)، 2021.

حقق فيه المصرف درجة تصنيف (2) حسب نموذج CAMEL.[8]

- دراسة غيث واسميو (2022). هدفت الدراسة إلى التعرف على فروقات الأداء المالي بين مصرف الجمهورية ومصرف التجارة والتنمية، وذلك خلال الفترة قبل تطبيق القانون (2009-2013)، والفترة التي تلي عملية التطبيق (2014-2017)، والبحث في أثر قانون منع المعاملات الربوية على مؤشرات الأداء المالي لدى المصرفين. حيث اعتمدت الدراسة في منهجيتها من ناحية مالية على النسب المالية الممثلة في المؤشرات (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، الربحية، السيولة)، وذلك للتعرف على وضعية أداء المصرفين، وإحصائيًا فقد تم الاعتماد على اختبار (T) للعينتين المستقلتين بغية إيضاح الفروقات بين المصرفين. وخلصت النتائج إلى أفضلية مصرف التجارة والتنمية على مصرف الجمهورية في مؤشرات (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة)، كما كشفت عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصرفين (قبل) تطبيق القانون في مؤشر الربحية، كذلك في إطار النسب المالية (نسبة حقوق الملكية إلى اجمالي الأصول، معدل نمو المركز المالي)، أما بالنسبة لكل من مؤشري جودة الأصول والسيولة؛ فالفروقات كانت موجودة بين المصرفين، إضافة إلى وجود فروقات في كل من (نسبة رأس المال الأساسي إلى متوسط الأصول، نسبة إجمالي الإيرادات إلى اجمالي المصروفات)، أما بالنسبة للفترة (بعد) تطبيق القانون؛ فقد كشفت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصرفين في مؤشرات الأداء المالي (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، الربحية)، ويستثنى من ذلك مؤشر السيولة؛ والذي لم تكن الفروقات فيه موجودة بين مصرف الجمهورية ومصرف التجارة والتنمية في الفترة ما بعد تطبيق القانون[9].

وبعد الاطلاع على الأدبيات السابقة؛ يتضح أن متغيراتها تتمثل في قانون منع الفوائد

(8) اسميو، منى، الصادق غيث، أثر تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية الخاصة: دراسة حالة مصرف التجارة والتنمية خلال الفترة 2009-2017، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، المجلد (8)، العدد (16)، ص (10-34)، 2021.

(9) غيث، الصادق، منى اسميو، الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية في ظل قانون المعاملات الربوية: دراسة مقارنة بين مصرف الجمهورية ومصرف التجارة والتنمية خلال الفترة 2009-2017، مجلة التخطيط والتنمية، المجلد (6)، العدد (11)، ص (19-34)، 2022.

الربوية والأداء المالي للمصارف الليبية، وهذه هي النقطة التي تشترك فيها الدراسة مع الدراسات السابقة، وما يميزها عنها يتمثل في اختيار مصرف الصحارى كعينة لهذه الدراسة، والذي لم يتم دراسته من قبل في إطار هذا القانون، إضافة إلى ذلك، فقد ضمنت هذه الدراسة تصنيف النسبة الممثلة عن مؤشر كفاءة الإدارة، إلى جانب إضافة سنة دراسية جديدة لم تدرس من قبل وممثلة في سنة (2018).

منهجية الدراسة:

نظرًا إلى عدم تمكن الباحثين من التقدير باستخدام نموذج قياسي؛ لعدم الوصول إلى البيانات الكافية للسنوات السابقة لعام 2009 واللاحقة لعام 2018، كما يلاحظ بأن هناك عوامل أخرى قد يكون لها أثر مثل عدم الاستقرار السياسي والتضخم الاقتصادي، ولكن لم نتمكن من تقدير أثرها، لذلك اكتفى الباحثان بعدد السنوات من 2009 إلى 2018 وكما اعتمدا على هذه المتغيرات كمحاكاة لعدد من الدراسات السابقة ومنها دراسة غيث واسميو (2022)، ودراسة مادي (2020)، ودراسة أسعد (2018)

لذا تقرر الاعتماد على منهجية تُحقق الوصول إلى أهداف الدراسة، حيث تمثلت المنهجية في المنهج الوصفي التحليلي من خلال قياس مؤشرات الأداء المالي لمصرف الصحارى بواسطة نموذج (CAMEL)، باعتباره أكثر النماذج المتبعة في قياس السلامة المصرفية، إلى جانب اعتماد المصرف الليبي المركزي عليه في تقييم أداء المصارف الليبية مشيدًا بفعالية نتائجه[10]. وذلك خلال فترتين، فترة (قبل) تطبيق قانون منع المعاملات الربوية الممثلة في (2009-2013)، والفترة التي تلي عملية التطبيق (2014-2018)، وسيتم احتساب الفروقات الإحصائية من خلال اختبار T لعينتين مرتبطتين (Paired-Samples T Test) في إطار برنامج SPSS للتحليل الاحصائي، وللكشف عن أثر القانون على مؤشرات الأداء المالي؛ سيتم الاعتماد على اختبار (Cohen's d).

(10) تقرير الاستقرار المالي 2018 -مصرف ليبيا المركزي- البيضاء/ ليبيا.

المبحث الأول: قياس الأداء المالي لمصرف الصحارى بواسطة نموذج CAMEL

تقدم هذه الجزئية نبذة مختصرة عن مصرف الصحارى الممثل عن عينة الدراسة، حيث قمنا بإجراء التحليل المالي لمؤشرات السلامة المصرفية لنموذج CAMEL من خلال حساب كل من (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، الربحية، السيولة) للمصرف، وذلك اعتمادً على برنامج مايكروسوفت اكسل (Microsoft Office Excel) في العمليات الحسابية، ليتم من بعدها تصنيف مصرف الصحارى وفقًا لنموذج السلامة المصرفية CAMEL.

نبذة عن مصرف الصحارى:

تم تأسيس مصرف الصحارى سنة 1964م، وفي 22 ديسمبر 1970 صدر قانون من مجلس قيادة الثورة «بالتأميم»، ما تطلب أن يتم تأميم أسهم جميع البنوك العاملة في البلاد لتصبح مملوكة بالكامل من طرف ليبيا. وفي 25 يوليو 2007 تم توقيع اتفاقية شراكة استراتيجية بين مصرف الصحارى ومجموعة بي ان بي باريبا المصرفية الفرنسية، استحوذت بموجبه المجموعة الفرنسية على 19% من أسهم رأس مال المصرف. وهو يعتبر حاليًا رابع أكبر مصرف عامل في الدولة الليبية بحجم أصول بلغت أكثر من 10 مليار دينار ليبي. ويمتلك مصرف الصحارى شبكة فروع تتوزع جغرافيًا في معظم المدن الليبية حيث بلغ عدد الفروع 55 فرعًا ووكالة مصرفية يعمل بها أكثر من 2300 موظف. ووفقًا لبيانات مصرف ليبيا المركزي لعام 2020م يستحوذ مصرف الصحارى على 9.9%من حجم أصول القطاع المصرفي الليبي ونسبة 10%من حجم ودائع العملاء في المصارف الليبية وبنسبة 10%من حجم الائتمان الممنوح من قبل القطاع المصرفي[11].

بعد عرض النبذة المختصرة عن مصرف الصحارى، يمكن التوجه إلى البيانات المالية

(11) مصرف الصحارى، نبذة عن المصرف، https://saharabank.ly/About ،3مارس 2024.

الخاصة بالمصرف، والتي اقتصرنا على بعضٍ منها؛ كونه صعُب علينا تحصيلها بشكل كامل، باعتبار أن المصرف لا يقوم بالإفصاح عنها، وهذا رغم أن القواعد التنظيمية المعمول بها في ليبيا وفقًا لمصرف ليبيا المركزي (CBL) تقضي بضرورة الإفصاح عن البيانات المالية بشكل فصلي وسنوي، بالتالي واستنادًا على ذلك؛ فقد تم الاقتصار على نسب مالية تقليدية يمكن احتسابها من خلال القوائم المالية المتاحة، ومحددة بعدد لا يتجاوز نسبة أو نسبتين لكل مؤشر، والنسب المالية ستكون وفقًا للتالي ضمن الاختبارات الإحصائية فقط، أما بالنسبة للنسب المعمول بها للوصول إلى تصنيف المصرف؛ سنكتفي بنسبة واحدة لكل مؤشر.

- **ملاءة رأس المال (Capital adequacy):** سنعتمد في عملية حساب كفاية رأس المال لمصرف الصحارى على النسب المالية الممثلة بـكل من: حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر.

- **جودة الأصول (Asset quality):** سنعتمد في عملية حساب جودة الأصول لمصرف الصحارى على النسبة المالية الممثلة في: القروض المتعثرة إلى إجمالي الأصول.

- **كفاءة الإدارة (Management efficiency):** سنعتمد في عملية حساب كفاءة الإدارة لمصرف الصحارى على النسبة المالية الممثلة في: إجمالي المصروفات إلى إجمالي الايرادات.

- **الربحية (Earning):** سنعتمد في عملية حساب الربحية لمصرف الصحارى على النسب المالية الممثلة في: معدل العائد على الأصول، معدل العائد على حقوق الملكية.

- **السيولة (Liquidity):** سنعتمد في عملية حساب السيولة لمصرف الصحارى على النسب المالية الممثلة في: إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع، الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول.

التحليل المالي للمؤشرات والتصنيف السنوي لكل مؤشر:

جدول (1) تصنيف ملاءة رأس المال بالاعتماد
على (رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر)

مصرف الصحارى (قبل التطبيق)					
السنة	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة	0.2132	0.1371	0.1333	0.1297	0.7370
التصنيف السنوي	1	1	1	1	1
متوسط النسبة	0.2700				
التصنيف الكلي	1				
مصرف الصحارى (بعد التطبيق)					
السنة	2014	2015	2016	2017	2018
النسبة	0.7807	0.7344	0.8224	1.0912	1.5475
التصنيف السنوي	1	1	1	1	1
متوسط النسبة	0.9952				
التصنيف الكلي	1				

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

جدول (2) تصنيف جودة الأصول بالاعتماد على (القروض المتعثرة إلى إجمالي الأصول)

مصرف الصحارى (قبل التطبيق)					
السنة	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة	0.0308	0.0485	0.0617	0.0632	0.0530
التصنيف السنوي	1	1	1	1	1
متوسط النسبة	0.0514				
التصنيف الكلي	1				
مصرف الصحارى (بعد التطبيق)					
السنة	2014	2015	2016	2017	2018
النسبة	0.0691	0.0640	0.0576	0.0553	0.0532
التصنيف السنوي	1	1	1	1	1
متوسط النسبة	0.0598				
التصنيف الكلي	1				

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

جدول (3) تصنيف كفاءة الادارة بالاعتماد
على (إجمالي المصروفات إلى إجمالي الايرادات)

مصرف الصحارى (قبل التطبيق)					
السنة	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة	0.9269	0.9014	2.1889	1.1859	0.7390
التصنيف السنوي	5	5	5	5	3
متوسط النسبة	1.1884				
التصنيف الكلي	5				
مصرف الصحارى (بعد التطبيق)					
السنة	2014	2015	2016	2017	2018
النسبة	0.7721	1.0833	0.8783	0.7678	0.9319
التصنيف السنوي	4	5	5	4	5
متوسط النسبة	0.8867				
التصنيف الكلي	5				

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

جدول (4) تصنيف الربحية بالاعتماد على (معدل العائد على الأصول)

مصرف الصحارى (قبل التطبيق)					
السنة	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة	0.0019	0.0025	0.0074 -	0.0027 -	0.0031
التصنيف السنوي	5	4	5	5	4
متوسط النسبة	-0.0005				
التصنيف الكلي	5				
مصرف الصحارى (بعد التطبيق)					
السنة	2014	2015	2016	2017	2018
النسبة	0.0031	0.0007	0.0009	0.0025	0.0011
التصنيف السنوي	4	5	5	4	5
متوسط النسبة	0.0016				
التصنيف الكلي	5				

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

جدول (5) تصنيف السيولة بالاعتماد على (إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع)

مصرف الصحارى (قبل التطبيق)					
السنة	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة	0.1690	0.1748	0.1576	0.1566	0.11059
التصنيف السنوي	1	1	1	1	1
متوسط النسبة	0.1537				
التصنيف الكلي	1				
مصرف الصحارى (بعد التطبيق)					
السنة	2014	2015	2016	2017	2018
النسبة	0.1118	0.0956	0.0834	0.0762	0.0754
التصنيف السنوي	1	1	1	1	1
متوسط النسبة	0.0 885				
التصنيف الكلي	1				

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

التصنيف الكلي لمصرف الصحارى وفقًا لنموذج CAMEL:

نتطلع من خلال هذه الجزئية إلى تحديد وضع مصرف الصحارى وفقًا لنموذج camel، وباعتبار أن فترة الدراسة مجزأة إلى فترتين (قبل، بعد) تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، عليه؛ فإننا سنحدد التصنيف الكلي للمصرف مرتين، وهنا سيتم الاعتماد على متوسط المؤشرات:

جدول (6) التصنيف الكلي لمصرف الصحارى خلال الفترة (2009-2013)

المؤشر	متوسط النسبة	درجة التصنيف
ملاءة رأس المال	%27.00	1
جودة الأصول	%5.14	1
كفاءة الإدارة	%118.84	5
الربحية	%0.05 -	5
السيولة	%15.37	5
متوسط المجموع		3.4

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

جدول (7) التصنيف الكلي لمصرف الصحارى خلال الفترة (2014-2018)

المؤشر	متوسط النسبة	درجة التصنيف
ملاءة رأس المال	%99.52	1
جودة الأصول	%5.98	1
كفاءة الإدارة	%88.67	5
الربحية	%0.16	5
السيولة	%8.85	4
متوسط المجموع		3.2

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

جدول (8) التصنيف الكلي لمصرف الصحارى وفقًا لدرجات التقييم الخاصة بـ camel

الفترة	تصنيف مصرف الصحارى
قبل تطبيق القانون	3
بعد تطبيق القانون	3
قبل وبعد تطبيق القانون	**3**

• (المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على القوائم المالية الخاصة بمصرف الصحارى)

من خلال النظر إلى الجدولين رقم (6، 7)، وبعد أن تم احتساب التصنيف وفقًا لدرجات التقييم المعمول بها في نموذج CAMEL؛ نلاحظ أن المصرف خلال الفترة التي تسبق عملية تطبيق القانون قد سجل درجة (3.4)، وهذا يعني أن المصرف يحظى بتصنيف (3)، ما يعني أن أداءه كان (معقول) خلال تلك الفترة، أما بالنسبة للفترة التي تلي عملية تطبيق القانون؛ فقد سجل المصرف درجة (3.2)، مما يعني أن أداءه قد كان في إطار (معقول)، بالتالي فهو يحظى بتصنيف (3)، وبالنظر إلى التصنيف ككل سيكون (3)، وتجدر الإشارة هنا؛ أن هذا التصنيف جاء بناءً على النسب المذكورة في هذه الدراسة.

المبحث الثاني: اختبار الفرضيات

تختص هذه الجزئية بالجانب العملي للدراسة من ناحية إحصائية، وذلك بحكم أن النتائج المالية لا تغني عن الاختبارات التي توفر النتائج الإحصائية، بالتالي وجب استخدام مجموعة من الاختبارات الإحصائية لغرض اختبار الفروض المطروحة بغية رفضها أو قبولها.

حيث تمت معالجة البيانات من خلال برنامج SPSS، والذي يشير اختصارًا إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for the Social Sciences)، وذلك اعتمادًا على المتوسط الحسابي (Arithmetic Mean)، والانحراف المعياري (Standard Deviation)، وفيما يلي الاختبارات التي تم الاستناد إليها.

1 - اختبار شابيرو ويلك (Shapiro-Wilk Test): هو اختبار إحصائي تكون فيه الفرضية الصفرية هي انتماء العينة المدروسة إلى مجتمع موزع توزيعًا طبيعيًا حسب المتغير المدروس، ويتم اللجوء إليه عند التحقق من التوزيع الطبيعي للعينات الصغيرة (أقل من 50)؛ لهذا تم استخدم هذا الاختبار بغية التعرف على مدى اتباع بيانات المصرف للتوزيع الطبيعي، وفيما يلي اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات المصرف[12]:

جدول (9) اختبار التوزيع الطبيعي لبيانات مصرف الصحارى خلال الفترة (2009-2018)

المؤشر المالي	النسبة المالية	الفترة	القيمة الإحصائية	مستوى المعنوية المشاهد بعد التعديل
ملاءة رأس المال	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	قبل	0.002	0.487
		بعد	0.340	
	رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر	قبل	0.002	0.634
		بعد	0.131	
جودة الأصول	القروض المتعثرة إلى إجمالي الأصول	قبل	0.404	
		بعد	0.595	
كفاءة الإدارة	نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الايرادات	قبل	0.064	
		بعد	0.444	
الربحية	معدل العائد على الأصول	قبل	0.185	
		بعد	0.249	
	معدل العائد على حقوق الملكية	قبل	0.772	
		بعد	0.200	
السيولة	إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع	قبل	0.105	
		بعد	0.340	
	الأصول السائلة على إجمالي الأصول	قبل	0.005	0.051
		بعد	0.826	

• (المصدر: من إعداد الباحثتان بالاعتماد على برنامج التحليل الاحصائي)

(12) غنيم، أحمد، صبري، نصر، التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام SPSS، المكتبة الرياضية الشاملة.

من خلال الجدول (9)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد في معظم النسب المالية الخاصة بمصرف الصحارى أكبر من (0.05)، وذلك يعني أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، أما بالنسبة لـ(حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة، الأصول السائلة على إجمالي الأصول) خلال الفترة ما (قبل) تطبيق القانون؛ فقد كانت أقل من (0.05)، عليه؛ قمنا بتعديل هذه البيانات بما يتماشى والتوزيع الطبيعي.

2 - اختبار تحليل T لعينتين مرتبطتين (Paired-Samples T Test): يستخدم هذا الاختبار لقياس الفروق المعنوية على نفس العينة بحيث يكون هناك اختبار قبلي للعينة واختبار بعدي ومقارنة المتوسطات القبلية والبعدية للعينة[13]؛ لذا تم استخدم هذا الاختبار بغية التعرف على الفروق الإحصائية بين الفترتين (قبل، بعد) تطبيق قانون منع المعاملات الربوية.

(13) غنيم، أحمد، صبري، نصر، التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام SPSS ، المكتبة الرياضية الشاملة،ص135.

جدول (10) اختبار تحليل T لعينتين مرتبطتين
لبيانات مصرف الصحارى خلال الفترة (2009-2018)

النسبة المالية	الفترة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية المشاهد
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول	قبل	0.0661	0.0637	1.912	0.128
	بعد	0.0330	0 .0020		
رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر	قبل	0.2700	0.2633	2.149	0.098
	بعد	0.9952	0.3384		
القروض المتعثرة إلى إجمالي الأصول	قبل	0.0514	0.0130	0.991	0.378
	بعد	0.0598	0.0065		
نسبة إجمالي المصروفات إلى اجمالي الايرادات	قبل	1.1885	0.5817	1.090 -	0.337
	بعد	0.8876	0.1304		
معدل العائد على الأصول	قبل	0.0005 -	0.0044	1.086	0.338
	بعد	0.0016	0.0010		
معدل العائد على حقوق الملكية	قبل	0.0149 -	0.1147	1.272	0.272
	بعد	0.0500	0.0291		
إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع	قبل	0.1537	0.0253	7.611 -	0.002
	بعد	0.0885	0.0154		
الأصول السائلة على إجمالي الأصول	قبل	0.4125	0.2598	0.987	0.379
	بعد	0.8658	0.0114		

• (المصدر: من اعداد الباحثتان بالاعتماد على برنامج التحليل الاحصائي)

وتعليقًا على ما سبق؛ سنأخذ كل فرضية من جانب النسبة المالية التي تُمثلها:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.128)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.098)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في رأس المال الكلي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في القروض المتعثرة إلى إجمالي الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.378)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في القروض المتعثرة إلى اجمالي الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الايرادات قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.337)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نسبة إجمالي المصروفات إلى إجمالي الإيرادات قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في معدل العائد على الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.338)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في معدل العائد على الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في معدل العائد على حقوق الملكية قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.272)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في معدل العائد على حقوق الملكية قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.002)، وهذه القيمة أصغر من (0.05)، وعليه تم رفض الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

- **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأصول السائلة على إجمالي الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.**

من خلال الجدول رقم (10)؛ يتضح لنا أن مستوى المعنوية المشاهد قد بلغ (0.379)، وهذه القيمة أكبر من (0.05)، وعليه تم قبول الفرضية الصفرية التي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأصول السائلة على إجمالي الأصول قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على مصرف الصحارى.

بالتالي نلاحظ بأن جميع مؤشرات نموذج CAMEL ليس لها فروق احصائية سواء في فترة قبل تطبيق قانون منع المعاملات الربوية ما عدا مؤشر السيولة الذي أثبت بأن له فروق احصائية؛ وهذا ما تؤكد عليه النتائج المالية حيث أظهرت بأن جميع المؤشرات لم تتأثر درجة تصنيفها إلا مؤشر السيولة.

3 - اختبار (Cohen's d): لقياس حجم الاثر للعينات المترابطة يتم استخدام هذا الاختبار والذي يقوم على حساب الفرق بين متوسطي القياسات القبلية والبعدية مقسومًا على الانحراف المعياري للفرق بين قياسات أفراد العينة قبل وبعد وجود الأثر، ويتم قراءة حجم الأثر كالآتي:[14]

حجم الأثر	صغير	متوسط	كبير	كبير جدًا
Cohen's d	0.2	0.5	0.8	1.3

لذا تم اللجوء إلى هذا الاختبار بغية تحديد حجم التأثير الذي يحدثه قانون منع المعاملات الربوية على إحداث الفروقات الخاصة بمؤشرات الأداء المالي لمصرف الصحارى خلال فترة الدراسة.

(14) ناصري، محمد، وعبدلي، فاتح، وهدوش، عيسى، استخدام حجم الأثر في اختبارات (T) وفق المنهج التجريبي ضمن بحوث علوم الرياضة نحو تكامل بين الدلاتين الإحصائية والعملية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد(12)، العدد(02)، القسم (ب) العلوم الاجتماعية، ص(296-307)، سنة 2020.

جدول (11) حجم تأثير (Cohen's d) القانون على أداء مصرف الصحارى خلال الفترة (2009-2018)

النسبة المالية	الفترة	قيمة T	مستوى المعنوية المشاهد	اختبار كوهوين	حجم التأثير
إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع	قبل	7.611 -	0.002	3.40 -	كبير جدًا
	بعد				
الأصول السائلة على إجمالي الأصول	قبل	0.987	0.379	0.441	صغير
	بعد				

وتعليقًا على الجدول السابق؛ تم التركيز في هذا الاختبار على مؤشر السيولة فقط لأنه المؤشر الوحيد الذي يظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية:

- **أثر قانون منع المعاملات الربوية (قبل، بعد) على سيولة مصرف الصحارى المقاسة بـ(إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع).**

من خلال الجدول رقم (11)؛ يتضح لنا أن قيمة (Cohen's d) تساوي (- 3.40)، وهذا يشير إلى أن حجم تأثير قانون منع المعاملات الربوية (قبل، بعد) في إحداث الفرق الخاص بنسبة إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع كان بنسبة تأثير أكبر من (1.3)، وهذه النسبة تعكس حجم أثر (كبير جدًا).

- **أثر قانون منع المعاملات الربوية (قبل، بعد) على سيولة مصرف الصحارى المقاسة بـــ (الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول).**

من خلال الجدول رقم (11)؛ يتضح لنا أن قيمة (Cohen's d) تساوي (0.441)، وهذا يشير إلى أن حجم تأثير قانون منع المعاملات الربوية (قبل، بعد) في إحداث الفرق الخاص بنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول كان بنسبة تأثير أصغر من (0.2)، وهذه النسبة تعكس حجم أثر (صغير).

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

بعد أن تم عرض إطار التحليلات المالية والفروقات الإحصائية لمصرف الصحارى، وحجم أثر القانون على مؤشرات الأداء المالي؛ نصل إلى حوصلة نظرية تختصر ما تم عرضه سابقًا في صورة نتائج وتوصيات:

- حظي مصرف الصحارى بدرجة تصنيف (3)، وفقًا للتصنيف المركب الخاص بنموذج السلامة المصرفية CAMEL، وذلك خلال الفترتين (قبل، بعد) تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، وذلك بناءً على النسب التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، والتي أشارت إلى تصنيف مشابه خلال الفترتين قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية.
- الفروقات الإحصائية للنسب المالية خلال فترة الدراسة (قبل، بعد) تطبيق القانون؛ نلاحظ أنها غير موجودة في كل النسب المالية المعمول بها في الدراسة قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية، باستثناء نسبة إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع التي تمثل مؤشر السيولة، فقد أشارت إلى وجود فروقات إحصائية بين الفترتين.
- باعتبار أن المؤشرات المالية (ملاءة رأس المال، جودة الأصول، كفاءة الإدارة، جودة الربحية) وفق نموذج CAMEL ليس لها فروق (قبل وبعد تطبيق قانون منع المعاملات الربوية) ذات دلالة إحصائية، تم اختبار الأثر على مؤشر السيولة فقط؛ وأظهرت النتائج بأن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول كانت لها الأثر صغير، ولها أثر كبير جدًا لنسبة إجمالي الائتمان إلى إجمالي الودائع.
- لقد ركزت هذه الدراسة على نسب مالية محددة لعدة أسباب، منها اعتماد المصرف الليبي المركزي عليها في عملية التقييم، أيضًا بحكم شح البيانات المالية المتاحة،

والتي تُحدد للباحث مسار تحليله المالي بناءً على المدخلات المتاحة منها، عليه؛ فإننا نرى التوصية بإجراء دراسة موسعة أكثر على مصرف الصحارى، وشاملة لمزيد من النسب المالية الحديثة، إلى جانب العمل على إسقاط هذه التجربة البحثية على مصارف ليبية أخرى، لذا توصي الدراسة إدارة المصرف بالنظر للمؤشرات التي تعاني من تراجع وانخفاض حاد والضرورة تقتضي هنا الاهتمام بالمتطلبات التي تعزز الأداء وترفع مستوى التصنيف عليه؛ فإننا نحث إدارة مصرف الصحارى بشكل عام على استخدام نموذج CAMEL، كما نوصي مصرف الصحارى بالإفصاح السنوي عن بياناتها المالية لكي يتسنى للباحثين استخدامها في دراسات متعمقة.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

- أسعد، بسام، تقييم أداء المصارف باستخدام نموذج التقييم المصرفي CAMELS، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (40)، العدد (1)،ص (287-306)، 2018.

- اسميو، منى، الصادق غيث، أثر تطبيق قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية الخاصة: دراسة حالة مصرف التجارة والتنمية خلال الفترة 2009-2017، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، المجلد (8)، العدد (16)، ص (10-34)، 2021.

- غنيم، أحمد، صبري، نصر، التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام SPSS ، المكتبة الرياضية الشاملة.

- غيث، الصادق، منى اسميو، الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية في ظل قانون المعاملات الربوية: دراسة مقارنة بين مصرف الجمهورية ومصرف التجارة والتنمية خلال الفترة 2009-2017، مجلة التخطيط والتنمية، المجلد (6)، العدد (11)، ص (19-34)، 2022.

- غيث، الصادق، منى اسميو، انعكاسات قانون منع المعاملات الربوية على الأداء المالي للمصارف الحكومية الليبية: دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية خلال الفترة 2009-2017، المجلة العلمية لكلية الاقتصاد والتجارة القره بوللي، المجلد (2)، العدد (4)، ص (147-174)، 2021.

- مادى، محمد المهدي، تقييم الاداء المالي للمصارف التجارية الليبية - دراسة مقارنة بين المصارف العامة والخاصة في مدينة بنغازي، المجلة العلمية للجامعة المفتوحة بنغازي، المجلد(1)، العدد(2)،ص (65-87)، 2020.

- ناصري، محمد، وعبدلي، فاتح، وهدوش، عيسى، استخدام حجم الأثر في اختبارات

(T) وفق المنهج التجريبي ضمن بحوث علوم الرياضة نحو تكامل بين الدلاتين الإحصائية والعملية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد(12)، العدد(02)، القسم (ب) العلوم الاجتماعية، ص(296-307)، 2020.

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Bawaneh, Ahmad Ali & Ahmad Dahiyat, PERFORMANCE MEASUREMENT OF COMMERCIAL BANKS IN JORDAN USING THECAMELS RATING SYSTEM, Academy of Accounting and Financial Studies Journal, Volume (23), Issue(6), PP 1-7, 2019.

التقارير والقوانين:

- القانون رقم (1) لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني العام، ص (241-242)، طرابلس، ليبيا.
- القانون رقم (7) لسنة 2015 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن مجلس النواب الليبي، طبرق، ليبيا.
- تقرير الاستقرار المالي 2018 - مصرف ليبيا المركزي- البيضاء/ ليبيا.
- تقرير مراجعة القطاع المالي في ليبيا 2020 - البنك الدولي التمويل والتنافسية والابتكار.
- مصـرف الصحـارى، نبـذة عـن المصـرف، https://saharabank.ly/About 3 مارس 2024.

الملحق: البيانات المالية لمصرف الصحارى من 2009 إلى 2018:

السنوات	إجمالي الأصول	حقوق الملكية	رأس المال الكلي	الأصول المرجحة بالمخاطر	القروض المتعثرة	إجمالي المصروفات
2009	10793791590	402311060	1589274161	7454495349	332870827	259112766
2010	9038287308	1624164759	943531244	6879621100	438406706	210525008
2011	8842347576	344964843	787429814	5907018715	546118802	120038687
2012	9884995509	455621392	940480109	7252111953	625658758	171008242
2013	11792898897	339723714	1103406474	1497163030	625091734	104331793
2014	10204691997	371512828	1090199726	1396446193	706000257	107747170
2015	10888262514	363658035	1053383533	1434376642	696803100	102110249
2016	12085196489	375097396	1495030254	1817913834	696803100	82632961
2017	12591530789	406387206	1629826474	1493596790	696803101	103478601
2018	13060223095	421354178	2693710923	1740633254	695233692	204954

السنوات	إجمالي الإيرادات	صافي الربح	إجمالي القروض	إجمالي الودائع	الأصول السائلة
2009	279524098	20411332	1556174940	9204517429	3339296241
2010	233542708	23017700	1415224479	8094756064	2158666208
2011	54838771	-65199916	1269595528	8054917762	2935328861
2012	144195459	-26812783	1400943093	8944515400	2632883556
2013	141166031	36834238	1182166658	10689492423	10295735867
2014	139536285	31789115	1019468267	9114492271	8808245804
2015	94255456	7854793	941104438	9834878981	9453885872
2016	94072322	11439361	884246691	10590166235	10267282655
2017	134768411	31289810	836149816	10961704315	11097933999
2018	219929726	14966972	781630873	10366512172	11319589841

أثر جائحة كورونا على الالتزامات العقْدية في المصارف الإسلامية: تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية

فارس جعفري

كبير الباحثين ومحاضر بمركز إدارة البحوث إسرا، جامعة إنسيف- ماليزيا.

fares@inceif.edu.my

سعيد بوهراوة

مدير مركز إدارة البحوث إسرا، جامعة إنسيف- ماليزيا.

bsaid@inceif.edu.my

سعيد أديكونلي ميكائيل

كبير الباحثين ومحاضر بمركز إدارة البحوث إسرا، جامعة إنسيف- ماليزيا.

saidmikail@inceif.edu.my

(سلّم البحث للنشر في 09/ 02/ 2024م، واعتمد للنشر في 14/ 08/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/129

Check for updates

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى تأثير جائحة كورونا على الالتزامات العقدية في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال فحص الإشكالات الشرعية التي أفرزتها هذه

الجائحة، والمقاربة الشرعية التي تم اعتبارها عند تناولها، وبحث حقوق مختلف الأطراف المتعاقدة المتأثرة بهذه النازلة الفقهية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ حيث استخدم المنهج الوصفي لبيان مفهوم جائحة كورونا وخلاصة النظريات الفقهية والقانونية المتعلقة بها. أما المنهج التحليلي فتم استخدامه في تحليل إمكانية تطبيق قواعد النظريات الفقهية على الالتزامات التعاقدية في الصناعة المالية الإسلامية، ومعالجة تبعات ذلك على العقود القائمة. كما تناول البحث المنهج المقارن من خلال بحث مذاهب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لبيان أثر الجائحة على أهم المعاملات المالية الإسلامية التي كانت محل إشكال فقهي. وخلصت الدراسة إلى أنه إذا كان عقد المرابحة بربح ثابت، فإنّ تأجيل سداد الأقساط أو إعادة جدولة مع الزيادة يعد من ربا الجاهلية «أنظرني وأزيدك». أما إن كانت المرابحة بسعر متغير أو عائم بحيث يتم عقد المرابحة على سعر أعلى (ceiling profit rate)، يقدم المصرف إبراءً للعميل إذا التزم بسداد الأقساط في أوقاتها المحددة ولم يتعثر، ويلزمه فقط بدفع الربح الفعلي. كما خلصت الدراسة إلى أنه يجوز للمصرف تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة فيما يُستقبل من أقساط وليس فيما مضى منها، غير أنه يستحب للمصرف، عند مراجعة أقساط الإجارة، أن لا يلزم العميل بدفع قيمة إضافية تغطي ما تمت خسارته من قبل المصرف في فترة التأجيل.

الكلمات المفتاحية: نظرية الجوائح، جائحة كورونا، التمويل الإسلامي، الالتزامات، نظرية الظروف الطارئة، التمويلات المتعثرة، إعادة الجدولة.

The Impact of the COVID-19 Pandemic on Financial Obligations in Islamic Banks: A Critical Appraisal

FARES DJAFRI

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Research Management Centre, INCEIF University,

Kuala Lumpur, Malaysia

Said Bouheraoua

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Research Management Centre, INCEIF University,

Kuala Lumpur, Malaysia

Sa'id Adekunle Mikail

The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Research Management Centre, INCEIF University,

Kuala Lumpur, Malaysia

Abstract:

This research aims to examine the impact of the Covid-19 pandemic on contractual obligations in Islamic banks. It explores the Shariah issues arising from the pandemic, the Shariah approaches considered in addressing these issues, and the rights of the various contracting parties affected by the pandemic. The study employs both descriptive and analytical methodologies. The descriptive approach is used to analyze the fiqh perspectives on Covid-19 and relevant jurisprudential theories, while the analytical approach assesses the application of Islamic legal maxims to contractual obligations and evaluates the consequences on existing contracts within the Islamic finance

industry. Additionally, a comparative approach is adopted to examine the Ijtihad (independent reasoning) of both classical and contemporary scholars, highlighting the pandemic's impact on key Islamic financial transactions. The study concludes that postponing the payment of installments under a murābaḥah contract with a fixed profit rate, or rescheduling with an increase, would result in the prohibited practice of pre-Islamic ribā. However, in a murābaḥah contract with a variable or floating rate, where the contract stipulates a higher price or ceiling profit rate, the bank may commit to providing a rebate (ibra') to customers who pay their installments as scheduled. In such cases, the customer is only required to pay the effective rate. Furthermore, the study finds that banks may adjust future installments in lease contracts and diminishing partnership contracts (mushārakah mutanāqiṣah), but not for installments that are already due and payable. Importantly, banks should not require customers to pay additional amounts to cover losses incurred during the postponement period.

Keywords: Disaster (Jawa'iḥ) Theory, Covid-19 Pandemic, Islamic Finance, Contractual Obligations, Theory of Emergency Conditions, Non-Performing Financing, Rescheduling.

المقدمة:

إن ما عاشته الإنسانية من جراء تفشي وباء كورونا (COVID-19) المصنف من قبل منظمة الصحة العالمية بالجائحة، أدى إلى تجديد النظر في نظرية فقه الجوائح، وبيان دور خبراء الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية في معالجة آثارها وانعكاساتها على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف المتعاقدة.

ويعدّ موضوع الجوائح وأحكامها من مواضيع فقه المعاملات المهمة، فقد شملت أبوابًا شتى، غير أن عقود المعاوضات كالبيع والإجارة وغيرها أخذت حيزًا كبيرًا في بحث هذا الموضوع. ولأن الأصل في العقود هو اللزوم والوفاء، فقد تحدث ظروف طارئة كجائحة كورونا، تتسبب في حدوث ضرر لم يكن واردًا أثناء إبرام العقد، مما قد يحول دون لزوم العقد أو لزوم بعض بنوده. بل إن الأمر وبسبب تفشي آثار جائحة كورونا وتأثيرها على كافة المجالات والمعاملات الاقتصادية والقانونية والفقهية، حتم فحص النظريات الفقهية والقانونية المرتبطة بها وعرض تداعيات ذلك على الالتزامات التعاقدية وحقوق مختلف الأفراد المتعاقدة المتأثرة بجائحة كورونا (COVID-19). ومن بين أهم هذه النظريات: نظرية الجائحة، نظرية العذر، ونظرية الظروف الطارئة. وتعتبر نظرية الجائحة أقرب هذه النظريات ارتباطا بجائحة كورونا وهو ما سيأتي بيانه في هذا البحث. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النظريات قامت على أساس تحقيق العدالة عند التطبيق العملي لعقود المعاملات المالية، ورفع الحرج ومراعاة الظروف، وعدم التعسف في استعمال الحق والحرية العقدية، وهي بذلك تنظم حقوق العباد المتعلقة بتبادل الأموال والمنافع.

وقد حظيت جائحة كورونا بأولوية في دراسة وتحقيق أهم قضاياها الشرعية من قبل المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية الداعمة لاسيما تلك المتعلقة بالمعاملات المالية. ومن أهم المنابر التي تناولت هذه القضايا: ندوتي البركة للاقتصاد الإسلامي؛ الأولى عقدت يومي 16 و17 رمضان 1441 هـ، الموافق 9 و10 مايو 2020م، والثانية عقدت يومي 12و13 رمضان 1442 هـ الموافق 24 و25 أبريل 2021. كما خصصت

أيوفي مؤتمرها السنوي الذي عقد يومي 25 و26 أكتوبر سنة 2020 لجائحة كورنا، وكذلك كان الشأن بالنسبة للمؤتمر الذي نظمته (عن بُعد) رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بدبي في شهر يوليو سنة 2020.

وقد جاء هذا البحث ليتناول موضوع جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية وحقوق مختلف الأفراد المتعاقدة المتأثرة بجائحة كورونا باعتبارها نازلة من النوازل التي ألمت بالأمة وأدت إلى أزمة عالمية وشلل اقتصادي شبه تام؛ تأثرت بها حكومات ومؤسسات وأفراد في كافة دول العالم، وانعكست آثارها على علاقات الناس وتعاملاتهم وما نشأ عنها من التزامات مست الأفراد والمؤسسات والهيئات في عقودها وموازناتها. وقد تناول البحث أهم العقود التمويلية وهي عقد المرابحة، والإجارة والمشاركة، ذلك أن هذه العقود كانت لها انعكاساتها على الالتزامات العقدية، والتي كانت مثار إشكال فقهي، استدعى بذل الجهد لتقديم رأي فقهي حولها.

إشكالية البحث:

لقد كان لجائحة كورونا تأثيراً كبيراً على الوفاء بالالتزامات العقدية للمؤسسات المالية الإسلامية، مما أدى إلى زيادة حالات التخلف عن السداد، وتحديات السيولة، والاضطرابات التشغيلية. وقد أنتج هذا الوضع تحديًا لدى الهيئات الشرعية، من حيث دقة إلحاق هذا الوضع بحالات الجوائح التي تم تناولها في البحث الفقهي المتقدم، كما أنتج تحديًا تمثل في دقة تنزيله على تطبيقات المؤسسات المالية المعاصرة مما يضمن توازنًا عقديًا ينصف المتعامل كما ينصف المؤسسات المالية الإسلامية، ويضمن سلاسة عملياتها مما يضمن حماية أموال المستثمرين. وهو ما تطلب تقويمًا نقديًا يبحث الآثار ببعديها الفقهي والمقاصدي، ويقدم رأيًا شرعيًا في التعامل مع هذه الآثار؛ تستعين به الجهات المضطلعة ببحث النوازل الفقهية في قضايا مستقبلية شبيهة بهذه الإشكالية لاسيما مع التغييرات المناخية والبيئية التي تنذر بإمكانية حدوث جوائح مماثلة.

أسئلة البحث

تتمثل أسئلة البحث فيما يلي:

1. ما التوصيف المناسب لـ «جائحة كورونا»؟
2. ما علاقة جائحة كورونا بالنظريات الفقهية والقانونية لاسيما نظرية الجوائح، ونظرية العذر ونظرية الظروف الطارئة؟
3. ما حدود تأثير جائحة كورونا على العقود القائمة والالتزامات التعاقدية؟
4. ما حكم تأجيل المؤسسات المالية الإسلامية سداد الالتزامات والديون التي على العملاء المتضررين نتيجة جائحة كورونا؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مختصر ماهية الجوائح وشروط اعتبارها.
2. دراسة العلاقة بين نظرية الجوائح ونظرية الظروف الطارئة.
3. بيان أثر الجوائح والظروف الطارئة على عقود المعاوضات، ودراسة آثار جائحة كورونا على المعاملات والالتزامات التعاقدية في عقود المعاوضات كعقود الإيجارات والمرابحات والمشاركات.
4. دراسة آثار جائحة كورونا وانعكاساتها على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف من خلال الالتزامات الآجلة في العقود التمويلية المتعثرة، عقود المقاولات والتوريدات.

أهمية البحث

أدت التحديات الاقتصادية التي فرضتها جائحة كورونا على الاقتصاد العالمي إلى صعوبات في تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق عليها قبل الوباء وجعلت كثيرًا

من العقود والالتزامات متعذرة أو متعسرة. من هنا تكمن أهمية هذا البحث في معالجة هذه القضايا المعاصرة باعتبارها نازلة من النوازل وبيان أحكامها الشرعية المستجدة في تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة وتأثير ذلك على الالتزامات التعاقدية في عقود المعاوضات كعقود الإيجارات والمرابحات والمشاركات. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة شديدة لبيان وإظهار هذه الأحكام، وخاصة في هذا الزمان، ليعلم الناس حكم الله، ولتستعين بها الجهات المضطلعة ببحث النوازل الفقهية في قضايا مستقبلية مشابهة.

منهجية البحث وحدوده

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث استخدم المنهج الوصفي لبيان جائحة كورونا، وتداعياتها والنظريات الفقهية والقانونية المتعلقة بها. أما المنهج التحليلي فتم استخدامه في تحليل مدى إمكانية تطبيق قواعد النظريات الفقهية والقانونية على الالتزامات التعاقدية في الصناعة المالية الإسلامية، ومعالجة تبعات ذلك على العقود القائمة. كما تناول المنهج المقارن من خلال مقارنة مذاهب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسائل المثارة لبيان أثر الجائحة وذلك من خلال التركيز على الالتزامات التعاقدية بين المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد في عقود المعاوضات كالإيجارات والتوريدات والمقاولات والمرابحات، بالإضافة إلى بعض أدوات التمويل الاجتماعي كالزكاة وإمكانية تعجيلها وتأخيرها عن الحول.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاع الباحثين، لم نقف على دراسات جامعة تناولت بالتفصيل الأحكام ذات الصلة بنظرية الجوائح والتحديات الشرعية المستجدة في تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة، باستثناء بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بصورة غير مفصلة ومرتبطة

بالتحديات التطبيقية التي واجهتها المؤسسات المالية الإسلامية، وأهم هذه الدراسات:

- دراسة آمال بوخالفي وأم نائل (2021)[1]: تناولت موضوع نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي من خلال بيان مدى إمكانية تكييف فيروس كورونا مع الجوائح وتوصلت الدراسة إلى أن اعتبار فيروس كورونا من الجوائح وتجري عليه أحكامها ويمكن من خلالها تقديم الكثير من الحلول للإشكالات الفقهية التي أفرزها هذا الوباء.
- دراسة هبة الله أحمد (2021)[2]: جاءت بعنوان تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية. وتناولت الدراسة الموضوع من خلال قياس تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، من خلال اعتماد نموذج GARCH على مؤشر إجمالي العائد على صكوك الاستثمار في صكوكDow Jone Sukuk Investment Grade Index. وخلصت الدراسة إلى عدم وجود تأثير كبير لحالات الإصابة اليومية على سعر إغلاق المؤشر وتعتبر الصكوك من الأدوات المالية الآمنة نسبيًا للمستثمرين وفقًا لتأثير Leverage؛ وأشارت الدراسة أيضًا إلى أهمية زيادة إصدار الصكوك الإسلامية وتنويع هيكلها الاستثماري. كما حثت الدراسة على ضرورة إصدار الصكوك من طرف الحكومات لدفع عجلة التنمية وجعلها أكثر استخدامًا لمختلف القطاعات الاقتصادية.
- دراسة فهد راشد (2021)[3]: تطرقت أيضًا لنظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة مع بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالجائحة والظروف الطارئة من خلال بحث الفرق بين الظروف الطارئة والقوة القهرية وتطبيقات الظروف الطارئة في الجائحة من خلال تفصيل وقف الشعائر وحكمها في ظل الجائحة.
- دراسة بلوافي أحمد (2020)[4]: وتناول فيها أثر جائحة كورونا على صناعة

(1) بركاني، أم نائل، وبوخالفي، أمال، «نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي. فيروس كورونا (كوفيد- 19) أنموذجا».مجلة الشهاب. المجلد 7، العدد 1، (2021م)، صفحة 247-278.

(2) أحمد سيد، هبة الله تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، مجلة بيت المشورة،العدد (17). (2022). صفحة 169.

(3) العازمي،فهد راشد، نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة: كورونا أنموذجا. مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد 2021،4.

(4) بلوافي،أحمد، تأثير تفشي جائحة فَيْرُوس كُورونا المُستجد على صناعة التمويل الإسلامي. مجلة بيت المشورة (13)، عدد خاص، (2020)، صفحة 27-74.

التمويل الإسلامي، وخلصت الدراسة إلى استقرار نسبيي في بداية المراحل الأولى من تفشي الجائحة غير أنها قد تشهد تأثرًا أكبر في المراحل القادمة إذا ما استمرت الجائحة وطالت معها التدابير الاحترازية لمواجهة تحدياتها. كما تناول بلوافي أحمد (2020)[5] دراسة أخرى حول التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا (كوفيد-19): وجهة نظر إسلامية. وقدم من خلال ورقته مقترحات وحلول لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها الجائحة قائمة على المبادئ الإسلامية ومقاصد الشريعة الكلية.

- دراسة مراد بوضاية (2020)[6]: تطرقت لموضوع أثر أزمة كورونا على العقود المالية شرعًا، من خلال دراسة تأثير جائحة كورونا على العقود المالية، وبيان المسالك التي انتهجها العلماء لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية عن أزمة كورونا. ومما خلصت إليه الدراسة أن العقود التي تنزل عليها الأحكام المتعلقة بأزمة كورونا هي العقود المتراخية وما يلحق بها، كما أن الأصول والقواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا يجمعها مبدأ العدل بقواعده ومداركه.

بالإضافة إلى الأبحاث السابقة، ركزت أوراق ندوتي البركة للاقتصاد الإسلامي على موضوع الجوائح والظروف الطارئة من حيث التأسيس والمبادئ والآثار المترتبة على كل منهما. كما خصصت أيوفي أحد محاور مؤتمرها السنوي الثامن عشر للهيئات الشرعية الذي عقد يومي 25 و26 أكتوبر سنة 2020 حول آثار جائحة كورونا على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك كان الشأن بالنسبة للمؤتمر الدولي الذي نظمته (عن بُعد) رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بعنوان «فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد جائحة كورونا»والذي عقد بدبي في شهر يوليو سنة 2020.

(5) بلوافي، أحمد، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا المستجد (كوفيد19-): وجهة انظر إسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 33، ع3، (2020)، صفحة 43-74.

(6) بوضاية، مراد، العقود المالية وأزمة كورونا: دراسة شرعية . مجلة بيت المشورة (13)، عدد خاص، (2020)، صفحة 75-124.

في ضوء ما سبق من رصد للدراسات ذات الصلة بموضوع البحث يمكن القول إن جائحة كورونا تم مناقشتها من منظور الفقه الإسلامي وعلاقتها بنظرية الجوائح والظروف الطارئة. إلا أن ما يلاحظ على هذه الدراسات - فيما اطلعنا عليه - أنها لم تعن كثيرًا بمسألة تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية وحقوق مختلف الأفراد المتعاقدة المتأثرة بجائحة كورونا باعتبارها نازلة من النوازل، وهو ما يسعى بحثنا لتغطيته وبيانه.

هيكل البحث

تم تقسيم الهيكل العام لهذا البحث إلى:

- مقدمة
- نظرية الجوائح والظروف الطارئة
- تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية في المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بجائحة كورونا
- خاتمة

المبحث الأول : نظرية الجوائح والظروف الطارئة

المطلب الأول: كورونا (COVID-19) بوصفها جائحة عالمية

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (COVID-19) بأنه مرض معد ناجم عن فيروس كورونا المستجد المعروف بـــ (SARS-CoV2) الذي ظهر بالصين في سنة 2019. والجدير بالذكر هنا أن (SARS-CoV2) ينتمي إلى نفس عائلة) (Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS) المعروف بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وهي مرض تنفسي فيروسي يسببه فيروس كورونا المرتبط بالسارس (SARS) والذي تم التعرف عليه لأول مرة في نهاية فبراير 2003.

ومنذ إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 أن فيروس كورونا (COVID-19) اعتبرت جائحة عالمية حيث تحولت آثارها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية قدرت آثارها الاقتصادية بحوالي 90 تريليون دولار أمريكي، وهو ما لم يشهده الاقتصاد العالمي منذ ما يقرب من القرن تقريبا. وعلى الرغم من صعوبة تحديد الأثر العام على الاقتصاد العالمي إلا أن هناك اتفاقًا واسعًا سطرته التقارير العالمية على أن جائحة كورونا ستكون لها آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد العالمي.[7]

فقد أثرت جائحة كورونا على أسواق الأسهم العالمية بصورة كبيرة حيث سجل مؤشر Dow Jones أكبر خسارة في يوم واحد بحوالي 3000 نقطة بعد إعلان وباء كورونا جائحة عالمية من قبل منظمة الصحة العالمية.[8] كما سببت جائحة كورونا صدمة عالمية، لا مثيل لها، تسببت في اضطرابات العرض والطلب في الاقتصاد العالمي. فعلى مستوى العرض، أدى انتشار العدوى السريع لفيروس كورونا إلى خفض العمالة ومعدلات الإنتاج وذلك في إطار خفض معدلات انتشار العدوى؛ كما أدى الإغلاق وسياسات التباعد الاجتماعي إلى اضطراب في الإمدادات. أما على مستوى الطلب، فإن تسريح العمال وفقدان الدخل للكثير من الموظفين بسبب المرض والحجر الصحي أدى إلى انخفاض استهلاك الأسر واستثمار الشركات.[9]

كما تأثرت المؤسسات المالية بسبب تداعيات جائحة كورونا وهو ما جعلها تتخذ جملة من التدابير الاحترازية لمواجهة تحدياتها. ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومات للحد من التأثير الاقتصادي لوباء كورونا اعتماد حزمة من التحفيزات المالية والاقتصادية (fiscal stimulus package)، بالإضافة إلى الإصلاحات النقدية والمالية كخفض سعر الفائدة على القروض ((overnight policy rate (OPR)، وخفض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي statutory reserve requirement (SRR)، ومنح تمديد

(7) https://www.imf.org/external/pubs/ft/ar/2020/eng/

(8) https://www.statista.com/topics/6139/covid-19-impact-on-the-global-economy/

(9) Chudik, A., Mohaddes, K., Pesaran, M. H., Raissi, M., & Rebucci, A. Economic consequences of Covid-19: A counterfactual multi-country analysis, 2020. Center for Economic and Policy Research: Washington DC Retrieved from https://voxeu. org/article/economic-consequences-covid-19-multi-country-analysis

لتأجيل سداد القروض البنكية لمدة 3 إلى 6 أشهر (loan payment moratorium extension)، مع توفير مرونة في السداد للمقترضين المتأثرين بجائحة كورونا.

كل هذه التحديات الاقتصادية التي فرضتها هذه الجائحة على الاقتصاد العالمي أدت إلى صعوبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق عليها قبل الوباء وجعلت كثيرًا من العقود والالتزامات متعذرة أو متعسرة نتيجة فرض الحجر الصحي، وغلق الموانئ والمطارات وكذا المحلات والأماكن لتجنب العدوى. بعبارة أخرى، جعل وباء كورونا كثيرًا من العقود والالتزامات كعقود المقاولات والتوريدات وعقود الإيجارات والمرابحات والمشاركات متعذرة أو متعسرة، لما أفرزته إجراءات الحجر والغلق من تعطيل للمصالح، وذلك نتيجة لتباطئ عجلة الاقتصاد العالمي، وهو ما جعل كثيرًا من الأفراد الملتزمين عاجزين تمامًا عن التصدي لتداعيات هذا الوباء، ويتكبدون خسائر كبيرة بمضيهم في تنفيذ التزاماتهم.[10]

المطلب الثاني: نظرية الجوائح

ماهية الجوائح

الجائحة لغة:

جاء في مختار الصحاح للرازي «(جَاحَ) الشَّيْءَ اسْتَأْصَلَهُ، وَمِنْهُ (الْجَائِحَةُ) وَهِيَ الشِّدَّةُ الَّتِي تَجْتَاحُ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ يُقَالُ: (جَاحَتْهُمْ) الْجَائِحَةُ وَ (اجْتَاحَتْهُمْ). وَ(جَاحَ) اللَّهُ مَالَهُ، وَ(أَجَاحَهُ) بِمَعْنًى أَيْ أَهْلَكَهُ بِالْجَائِحَةِ.»[11]

وعرفها ابن منظور فقال: جاحتهم السنة جوحاً وجياحة واجتاحتهم، بمعنى استأصلت أموالهم.[12] وفي حديث ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن أبي يريد أن

(10) ينظر: بركاني، أم نائل، وبوخالفي، أمال، «نظرية الجوانح في الفقه الإسلامي. فيروس كورونا (كوفيد- 19) أنموذجا»، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 1، 2021م.

(11) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، مادة (جوح) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1420هـ/1999م)، ص63.

(12) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج2، ص431.

يجتاح مالي»[13]. بمعنى يستأصله ويأتي عليه أخذًا وإنفاقًا. وذكر الأزهري في مختصر المزني أن الجائحة: هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، حتى لا يبقى له شيء.[14]

الجائحة في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعاريف الفقهاء لمصطلح الجائحة غير أنها اتجهت اتجاهين رئيسين؛ اتجاه حصر تعريف الجائحة بغير فعل الآدمي، عرف البركتي الحنفي بأنها: «الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها، وهي كل مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة»[15] وعرفها خليل بن إسحاق المالكي، بأنها: «ما لا يستطاع دفعه».[16] وعرفها ابن عرفة بأنها: «ما أُتْلِفَ من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه».[17] وعرفها الشافعي بقوله: «وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي»[18]، وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله: «الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها».[19]

بينما رأى أصحاب الاتجاه الثاني أن إمكانية الدفع والتضمين من عدمه يعد أهم عامل في اعتبارها، فأدخل فيها فعل الآدمي إن تعذر تضمينه، ومن التعريفات التي نحت هذا النحو تعريف ابن القاسم بأنها: «كلّ شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماويّ، كالبرد والحرّ، ومثل ذلك ريح السّموم، والثّلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنّار ونحو ذلك، أو غير سماويّ وجيش...»، وقد تبع ابن القاسم في هذا التعريف أكثر المالكية.[20] وفصل ابن تيمية هذا التوجه بقوله: « الجائحةُ هي الآفاتُ السماوية التي

(13) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات:باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم 2291، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(14) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي الشافعي، مختصر المزني، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص328

(15) البركتي، محمد عميم ،التعريفات الفقهية، (باكستان: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ص 73.

(16) خليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، 1426هـ/2005م).

(17) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي: المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م. ج6، ص189.

(18) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط2، 1393هـ). ج3، ص58.

(19) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج4، ص233.

(20) الأصبحي، مالك بن أنس المدني، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3، ص591؛ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج5، 1415هـ/1994م، ص193.

لا يمكن معها تضمين أحدٍ، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك...وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها، فخرَّجوا فيه وجهين: أحدهما: ليست جائحةً، لأنها من فعل آدمي. والثاني: وهو قياس أصول المذهب أنها جائحةٌ، وهو مذهب مالك...ولهذا لو كان المُتلِفُ جيوشَ الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية»[21]، وهو ما يعني إدخال فعل الآدمي الذي لا يمكن ضمانه كالجيوش واللصوص في مفهوم الجائحة.[22]

وقد سارت على هذا الاتجاه تعريفات المعاصرين. أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية وإمكانية الدفع والتعويض فمن أحسن من عرّفها في هذا الإطار سليمان بن إبراهيم حيث عرّفها بأنها: «مالا يستطاع دفعه ولا تضمينه، مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام قبضه.»[23] والتعريف جيد إلا أنه ليس جامعًا ولا مانعًا لأنّ صاحب التعريف حصره في البيع فقط بينما آثار الجائحة تتناول أنواعًا أخرى من العقود مثل عقود المضاربات والمشاركات والمقاولات وغيرها.

مما يمكن استخلاصه هو أن الجائحة في المعنى اللغوي أعمّ وأشمل منها في المعنى الاصطلاحي، حيث إنّ أغلب الفقهاء قيّدوا الجائحة بالثمار والنبات والبيوع، غير أنها في اللغة لا تتقيد بشيء من ذلك. والمال محلَ فعلِ الجائحة في المعنى اللغوي أخص منها في المعنى الاصطلاحي، ذلك أنها في المعنى اللغوي استئصال جميع المال ولا يشترط استئصال جميعه في المعنى الاصطلاحي.

أما من حيث المتسبب في الجائحة، فقد اتفق العلماء المتقدمون على أن الجائحة كل ما كان من غير جناية آدمي وهو ما نص عليه تعريف الإمام الشافعي وابن قدامة وغيرهما حيث ربطوا الجائحة بالآفات السماوية. بينما رأى جمهور المالكية ومعظم المعاصرين إمكانية الدفع والتضمين ضابطين رئيسين في تعريف الجائحة لذا أدخلوا فعل الآدمي

(21) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، (مصر، المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج30، ص278.

(22) أنظر: المرجع نفسه، ج30، ص278.

(23) الثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م)، ص 26.

الذي لا يمكن تضمنيه، وهو ما سارت عليه تعريفات المعاصرين لها في العلاقات التعاقدية، فجعلوا ما أفسدته الجيوش في الحروب وغيرها من أفعال الآدميين كالآفة السماوية.

وإذا أردنا إسقاط تعريفات الفقهاء وتقسيماتهم لأنواعها وأحكامها على جائحة كورونا، فيمكن تعريفها بأنها كل ما لا يستطاع دفعه وتضمينه مما يفسد محل العقد يحول دون أداء الالتزامات العقدية القائمة. ولا يضير ترجيح فرضية صنع الآدمي بتسببه بالخطأ، أو كان من صنع غير الآدمي لأن العبرة في تداعيات هذه الجائحة والتحديات التي فرضتها على العديد من الدول، وتحولها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية عالمية. وعليه، فإن التعريف المختار للجائحة هو الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال من معجوز عن دفعه أو تضمينه عادة بعد التعاقد عليه.

المطلب الثالث: الأحكام ذات الصلة بنظرية الجوائح

أدرج العلماء أحكامًا كثيرة ضمن نظرية الجائحة منها:

العذر الطارئ:

مما يندرج ضمن نظرية الجائحة العذر الطارئ ويطلق عليه بعض القانونيين والفقهاء نظرية العذر الطارئ. والعُذْر في الاصطلاح: ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد.[24]

وتنقسم الأعذار إلى نوعين: عُذْر عَام ومثلوا له بالخوف العام والفتنة، وعُذْر خَاص متعلق بأطراف العقد.[25] ومما ذكر من تطبيقات قواعد الأعذار التي لها أحكام خاصة الْعُذْرُ في تأخير رد المبِيع المعيبِ والعُذْر في تأخير طلب الشُّفْعَة. [26] والذي له علاقة مباشرة بالموضوع، مبدأ الصلح على الأوسط، وهو يقوم على توزيع عبء الخسارة

(24) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ج2، ص485.
(25) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل 1404 - 1427)، ج30، ص29.
(26) المرجع نفسه.

على طرفي العقد في حالة وقوع الضرر على أحدهما. ومن أبرز الأمثلة لهذا المبدأ مسألة تقلب أسعار النقود وتغير قيمها بسبب التضخم المالي. وقد ذكر ابن عابدين في رسالته المسماة «تنبيه الرقود على مسائل النقود» على توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار النقود وتغير قيمتها وهو تعديل السعر المسمى لا فسخ العقد. وقد مثل له ابن عابدين بقوله: «...أما إذا صار ما قيمته مائة قرش من الريال ما يساوي التسعين من نوع، ومن نوع آخر يساوي خمسة وتسعين، ومن نوع آخر يساوي ثمانية وتسعين فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وإن ألزمنا المشتري بدفعه التسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط والله أعلم.»[27] فهذه الأعذار لها وجه شبه بالأعذار التي تحول دون أداء الالتزامات العقدية، مما يصلح أن يكون مستندًا لاجتهادات الهيئات الشرعية في المعاملات المالية التي أثرت عليها جائحة كورونا.

المطب الرابع: نظرية الظروف الطارئة:

يُعرَّف الظرف الطارئ بأنه كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول ينجم عنه اختلال بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتوخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقًا شديدًا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار.[28]

والظروف الطارئة كما عرفها محمد عبد الرحيم: «حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون الالتزام التعاقدي مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة».[29] وعرفتها أيوفي بـ«الأمور التي تطرأ على التصرفات أو

(27) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، (اسطنبول: در سعادت، ط1، 1325هـ/1907)، ج2، ص67.
(28) أبو شيت، أحمد حشمت، انظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، (القاهرة: مطبعة مصر، ط2، 1954م)، ج1، ص316.
(29) عنبر، محمد عبد الرحيم، الوجيز في انظرية الظروف الطارئة، القاهرة: مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع، 1987م، ص 19.

الالتزامات الناشئة عنها – بعد وقوعها صحيحة – فتؤثر فيها».[30]

وتُعرف نظرية الظروف الطارئة بحسب قواعد الفقه والقضاء الإداري بأنها الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري مما لم يكن متوقعًا عند إبرامه، فيصبح تنفيذ العقد أكثر عبئًا وتكلفة مما قَدّره المتعاملان ويصبح الالتزام شاقًا على المدين ومرهقًا له إلى الحد الذي يجعل صاحبه مهددًا بخسارة فادحة، ويمكن أن تعرف كذلك بأنها الظروف التي تُجيز للقاضي التدخل، فيوزع تبعة هذا الظرف الطارئ على عاتق الطرفين، وبذلك يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.[31] فهي ظروف يتعذر فيها التنفيذ أو يتعسر، فيلجأ أصحابها أو يلجئهم القضاء أو الجهات الرقابية والإشرافية إلى السعي لتحقيق توازن بين التنفيذ العيني للعقد وتنفيذه بطريقة التعويض، بحيث لا يلزم المدين بتحمل كافة تبعات العقد إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد. وقد رأى فريق البحث تلخيص ما وصلت إليه التعريفات في الظروف الطارئة إلى أن الظروف الطارئة فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية، صورة من صور تعديل التزام العقد المتراخي التنفيذ، أو فسخه أو انفساخه بحكم الشرع إذا أدى إلى جريان العقد على نحو مرهق لأحد العاقدين على حساب الآخر.

والظروف الطارئة قد تكون بأحد الأسباب الآتية:[32]

- الحوادث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول والأوبئة والعواصف.
- الأفعال الإنسانية كالحروب والثورات والانقلابات.
- الوقائع المادية البحتة كإصابة المحاصيل بالآفات الزراعية وغارات الجراد وغيرها.
- الإجراءات الإدارية والتشريعية كصدور القوانين الاجتماعية بزيادة الأجور والمرتبات، فرض ضرائب جديدة، أو إصدار قرارات جديدة بزيادة ورفع الأسعار.

(30) أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، المنامة، 2022م، ص709.

(31) انظر: بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، رسالة ماجستير، البويرة الجزائر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، 2014، ص 47.

(32) المرجع نفسه.

المطلب الخامس: العلاقة بين الجوائح والظروف الطارئة

من خلال تعريف الجوائح والظروف الطارئة يتضح لنا أن ثمة صلة واضحة بين الجوائح التي تعتبر ظرفًا طارئًا ونظرية الظروف الطارئة. وبناء على ذلك يمكن استخلاص أوجه التشابه في النقاط الآتية[33]:

- الجائحة تعتبر ظرفًا من الظروف الطارئة التي تطرأ على العقد فتؤثر فيه، ومثال ذلك الأمثلة العديدة التي تناول فيها الفقهاء الظروف الطارئة حيث مثلوا لها بالجوائح في بيع الثمار وغيرها.
- تشترك نظرية الجوائح مع نظرية الظروف الطارئة في التأصيل الفقهي لكل منهما. سواء تعلق الأمر بالآيات والأحاديث، أو بالقواعد الكلية المتعلقة بمنع التكليف إلا بالمستطاع، ورفع المشقة والحرج والكلفة عنه، وقواعد التوسيع على المكلف وقت الضيق والتيسير له وقت العسر؛ قواعد تتلخص في مبدأي العدالة والإحسان.
- يتشابه مبدأ الجوائح مع نظرية الظروف الطارئة في الآثار المترتبة على كل منهما، والتي تتمثل في فسخ العقد أو التيسير على المتضرر أو تحقيق المساواة بين طرفي العقد عن طريق تقسيم وتوزيع الضرر بينهما وتحمل كل منهما جزءًا من الضرر الحاصل بسبب الظرف الطارئ.

وقوة التقارب بين مبدأ الجوائح، ونظرية الظروف الطارئة، هو ما خلص إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره رقم: 7 الدورة الخامسة بتاريخ: السبت 21 ذو الحجة 1431 الموافق 27 نوفمبر 2010، حيث نصّ: «أنّ الآثار المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة، تتقارب مع الآثار المترتبة عن مبدأ وضع الحوائج، ويتجلى ذلك من خلال توزيع نتائج أثر الحادث الطارئ والجائحة على كل من المتعاقدين بما يحقق العدل والمساواة وعدم الظلم لكل منهما، وهذا كله بحسب ما يراه القاضي

(33) المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه: قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2001م.

مناسبًا ومحققاً للعدالة في هذا التقسيم دون ظلم لأحد من الطرفين.»[34] وبالرغم من هذا التقارب، إلا أن الفقه الإسلامي فاق الفقه القانوني بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في فسخ العقد بحسب ما يراه من مصلحة الطرفين، إذا وجد لذلك مبرراً.

من هنا تتضح الصلة بين الجوائح والظروف الطارئة من حيث التأسيس والمبادئ والآثار المترتبة على كل منهما، إلا أن نظرية الجوائح، حسب الباحثين، تبقى هي أقرب النظريات الفقهية لجائحة كورونا وذلك للاعتبارات الآتية:

1. تدخل فيما لا يستطاع دفعه وتضمينه، ويظهر ذلك جليًا في التحديات التي فرضتها على العديد من الدول وتحولها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية عالمية لم تستطع أغلب الدول مواجهتها أو التحكم فيها إلى يومنا هذا.
2. تخرج من فعل الآدمي الذي لا يستطاع دفعه ولا يمكن تضمينه.
3. تأثيرها الواسع على الأفراد والحكومات حيث إن المصابين بجائحة كورونا يفوق عددهم متوسط الإصابات في غيرها من العوارض الأخرى.
4. الآثار الاقتصادية التي فرضتها جائحة كورونا وامتداداتها الكبيرة صعبت على الفرد والمؤسسة والدولة تحملها.
5. تأثيرها الواضح على العلاقات والالتزامات العقدية بين مختلف الأطراف.

المبحث الثاني: تقويم نقدي للاجتهادات الفقهية في المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بجائحة كورونا

مع اِنتشار جائحة كورونا ظهرت العديد من النوازل الفقهية التي دعت إلى رصد موقف الشريعة منها لاسيما ما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية. من هنا يأتي هذا المبحث لدراسة آثار جائحة كورونا وانعكاساتها على العلاقات التعاقدية وحقوق مختلف الأطراف، والقيام بتقويم نقدي لهذه الاجتهادات. ومن أهم المواضيع التي سيناقشها

(34) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، الموقع: https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4558.htm

هذا المبحث ما يأتي:

1. الالتزامات الآجلة في العقود التمويلية المتعثرة.
2. عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ.
3. عقود العمل.

1. الالتزامات الآجلة في العقود التمويلية المتعثرة

يدرس هذا المطلب الحكم الشرعي بخصوص الأقساط التي حل أجلها في فترة الجائحة من أقساط الشركات والمؤسسات من التمويلات التي حصلت عليها بمختلف صيغ التمويل مثل المرابحة، والإجارة التمويلية، والاستصناع، والسلم، والبيع الآجل، سواء كانت محلية أم دولية. كذلك أقساط الأفراد في التمويل الاستهلاكي نحو مشتريات الأفراد من خلال المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والشركة المتناقصة، وعمليات التورق، وبطاقات الائتمان.

ونتج عن آثار هذه الجائحة حالتان من المتعاملين: الأولى حالة الإعسار، والثانية: حالة التعثر في السداد مع اليسار سواء للشركات أو المؤسسات أو الأفراد (المتعاملين) في حالتي الإعسار واليسار:

أولاً: بالنسبة للتفرقة بين الإعسار واليسار، فإن فريق البحث يرى صعوبة التفرقة بينهما في ظل تعليمات البنوك المركزية منح التأجيل لكل من طلبه. وأمر آخر أنه قد تبدو المؤسسة أو الفرد في حالة يسر بسبب توفر سيولة نقدية في حسابها، غير أنه إذا قورنت هذه السيولة النقدية بالتزاماته المالية وتوقف نشاطها الاقتصادي أو التجاري في حال السداد من هذه السيولة، فإنها ستكون في حكم المعسر، وعليه فإنه لا يوجد في نظرنا فارق في الجانب العملي في هذه المسألة، وأن السبيل العملي إلى معرفة هذا هو تقدم العميلِ مؤسسةً كانت أو فردًا بطلب التأجيل بناءً على حقها الممنوح لها من قبل الجهات الإشرافية والرقابية.

ثانيًا: ثمة فرق بين عقد المرابحة والتورق وعقد الإجارة والمشاركة المتناقصة في بحث موضوع تأجيل الأقساط.

فعقد المرابحة إذا كان بربح ثابت، فإنّ تأجيل سداد الأقساط خلال فترة الأزمة إلى حين انتهاء الجائحة دون إدراج الربح الفائت أثناء الجائحة إلى رأس المال أمر متوافق مع الشريعة الإسلامية. أما تأجيل دفع الأقساط مع احتساب الربح الفائت ضمن رأس المال بعد استئناف دفع الأقساط من خلال إعادة هيكلة المرابحة أو جدولته، فإنه يعد من ربا الجاهلية «أنظرني وأزيدك». وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 158 (17/7) بشأن بيع الدين، في دورته السابعة عشرة بعمان 2006، ومما أكد عليه «أنه يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه»، وورد نفس الحكم في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة 2006.[35] وورد به معيار أيوفي رقم 59 بنفس الحكم إذا آل الأمر إلى تأجيل مع زيادة دين، ولم تجز إلا حالة واحدة من بيع الدين بشروط لا تؤول بها إلى زيادة الدين فنصت في المعيار رقم 59:

يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

1. أن تكون المرابحة الجديدة مستقلة عن الدين الأول وغير مشروطة فيها سداد الدين الأول.
2. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا.
3. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة.
4. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن الدين الأول.

(35) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في موقع المجمع:
https://iifa-aifi.org/ar/44171.html#:~:text=كما%20يؤكد%20المجمع%20على%20قراره،كلها%20أو%20بعضها،%20سواء%20أكان

5. لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه للمدين في المستقبل.

ويرى فريق البحث أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يعد ثمرة اجتهاد جماعي مستند إلى استكتاب خبراء للاضطلاع ببحوث علمية رصينة؛ قرار صائب، يستند إلى أدلة ثابتة، وهو ما اعتمدته الهيئة الاستشارية الوطنية التابعة للبنك المركزي الماليزي، في قرارها الصادر سنة 2021م.[36]

أما إن كانت المرابحة بسعر التعاقد بالهامش الأعلى الذي يقابله سعر التنفيذ بربح أقل وهو المعمول به في جُلّ مصارف ماليزيا وبعض مصارف دول الخليج منها بنك البلاد، ومصرف قطر الإسلامي ومصرف الهلال وغيرها، وهو ما تبنَّاه الدكتور يوسف الشبيلي بعمومه في بحثه المقدم لملتقى المرابحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد سنة 2009[37]، وما اقترحه الدكتور سامي السويلم عند تعليقه على بحث الدكتور الشبيلي واقتراحه البيع بالهامش الأعلى تجنُّبًا للجهالة[38]، وما صدر به قرار بنك رعية في أكتوبر الماضي 2019.[39] ففي هذا النموذج يتم عقد المرابحة على سعر بهامش أعلى أو ما يسمى بـ (ceiling profit rate)، غير أن المصرف يقدم إبراءً للعميل إذا التزم بسداد الأقساط في أوقاتها المحددة ولم يتعثر، وكذا إذا عجل سداد كامل المبلغ؛ بحيث يلزمه فقط بدفع الربح الفعلي أو ما يسمى (based financing rate or effective rate)، وهو سعر يتراضى العميل مع المصرف على دفعه مع اتفاقهما على السعر الأعلى في العقد. ففي هذه الحالة يرى فريق البحث أن يعامل أصحابها معاملة المرابحة بالربح الثابت من باب رفع الضرر عن العميل، أو من باب الإحسان الذي تم إيراده في قرار الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي، لاسيما أن المصارف

(36) انظر قرار الهيئة الاستشارية الوطنية التابعة للبنك المركزي الماليزي من خلال: https://www.bnm.gov.my/documents/20124/2629002/SAC+Statement+214th+SAC+meeting_Eng.pdf

(37) الشبيلي، يوسف، المرابحة بربح متغير، ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمات للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص11.

(38) السويلم، سامي بن إبراهيم، بدائل الربح المتغير، ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمات للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص125.

(39) كتاب أعمال مؤتمر بنك رعية،كلفت إسرا بمراجعته وترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

الإسلامية حظيت بتخفيف بعض قيود البنوك المركزية فيما يخص الاحتياطي النقدي (statutory reserve)، وكذلك بعض المساعدات النقدية المقدمة من البنك المركزي للمصارف، وهو ما يمكّن المصارف من الحصول على فرص أكثر لتقديم تمويلات إضافية، ومن ثم تقليل الخسائر المحتملة إضافة إلى تجنيب المصرف اعتبار بعض الحسابات متعثرة ومن ثمة إلزامه تكوين مخصصات كبيرة للديون. غير أن فريق البحث يرى أن من يجيز المرابحة بهامش ربح أعلى، يجيز تغيير الربح الفعلي فيما يستقبل من أقساط وليس فيما مضى، لاسيما أن العميل لم يلتزم بشرط الإبراء وهو الالتزام بالسداد في الوقت المحدد، وعليه يمكن للمصرف بناء على رأي من رأى المرابحة بهامش أعلى أن ينقص من نسبة الإبراء تخفيفًا لما فاته من ربح شريطة أن لا تتجاوز الزيادةُ الربحَ الأعلى (ceiling profit rate) وهذا الرأي يصعب رده من الناحية الشرعية والتعاقدية. فمثلًا لو كان السعر المعقود عليه في المرابحة هو ربح 8% وهو السعر الأعلى، والربح الحقيقي أو الفعلي 5%، فإن العميل سيدفع 5% ويحصل على إبراء بنسبة 3%، فهنا يجوز للمصرف بعد هذا التأجيل أن لا يمنح الإبراء أو يعدل نسبته بأن يرفع نسبة ربحه مدةً زمنيةً يسترجع فيها جزءاً مما فاته من ربح في الفترة المؤجلة، فيكون عندها في مجموع مدة تمويله قد أخذ ربحه بما لا يتجاوز الربح الأعلى. وإذا علمنا أن بعض المصارف المركزية أجازت للمصارف التقليدية تحميل العملاء الفوائد في هذه الفترة، فسيكون الضغط على المصارف الإسلامية كبيرًا، ويمكن أن تواجه خسارات، لاسيما إذا كانت فترة التأجيل في بداية التمويل واستمر التأجيل لمدة طويلة بأن يعفى العميل من دفع رسوم كبيرة وينتهي المصرف في آخر التمويل إلى خسارة فادحة.

ومما يستدل به في هذا الجانب أن السعر بالربح الأعلى أو الهامش الأعلى ليست فيه جهالة أو غرر مفضي إلى المنازعة، وكذلك يتفق والشروط المبرمة، والنبي ﷺ قال من حديث أبي هريرة «المسلمون على شروطهم»[40] وكذلك يتفق ومبدأ الرضا كون

(40) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009-1430، حديث رقم (3594).

المصرف لم يأخذ أكثر من السعر المنصوص عليه في العقد والمتراضى عليه مع العميل وهو السعر الأعلى في المرابحة.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن للجائحة أثرًا في تعديل العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بحيث يتوجب على الجهات الإشرافية أو الهيئات الشرعية للمصرف بالتنسيق مع إدارة المصرف اعتماد مبدأ التوازن العقْدي، إما بأن يعفي المصرف العميل من دفع الربح المتعاقد عليه، بناء على حرصه على ديمومة العلاقة التعاقدية البناءة أو بناء على توصية البنوك المركزية لاسيما إذا خففت عنها بعض القيود الاحترازية مثل الاحتياطي القانوني، وقدمت لها مساعدات نقدية، أو تقوم بتعديل نسبة الإبراء في المرابحة بالسقف المرتفع بنسبة تضمن تقاسم المخاطر مع العميل بطريقة عادلة، وبهذا تجمع بين حماية أموال المستثمرين والمتمولين.

أما الإجارة والمشاركة، فإننا وإن كنا نستحب للمصرف أن لا يلزم العميل دفع قيمة زائدة عن القسط المتفق عليه في الإجارة والمشاركة بعد انتهاء الأجل واستئناف دفع أقساط الإجارة للتخفيف من خسارته أو استدراك ما فاته من ربح، غير أنه من المنظور الشرعي يجوز برضا طرفي العقد تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة فيما يستقبل من أقساط بأن يرفعه بنسبة يستدرك فيها ما فاته من خسارة في مرحلة التأجيل، ويحرص على توزيع هذا الفارق على الأشهر بحيث لا يتضرر العميل بدفع هذا الفارق في الإيجار بنسب كبيرة. وعليه فإن تعديل سعر الإجارة في الإجارة والمشاركة المتناقصة مما تقبله عقود الإجارات فيما يستقبل من أقساط وبه ورد في معيار أيوفي رقم 9 حول الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك حيث جاء في البند 3/2/5 «في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد.»[41] وقد صدر توجيه من البنك المركزي

(41) أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ط 2022م، ص192.

الماليزي بهذا الشأن وعملت به جل المصارف الإسلامية الماليزية، وخلاصة الإجراء إجازة معدل الإيجار المتغير، وإعطاء المالك السلطة التقديرية لمراجعة سعر التمويل الأساسي(The Base Financing Rate (BFR) ، من خلال تقديم إشعار بالتغيير إلى المستأجر على الأقل سبعة (7) أيام قبل تاريخ سريان التغيير شريطة أن يكون التاريخ الفعلي لمراجعة BFR المفروض هو التاريخ المحدد في الإشعار. ومتى تم تغيير سعر التمويل الأساسي BFR للمالك، يجب على المستأجر في غضون أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في بنود العقد، إخطار المالك كتابيًا بنية المستأجر الاحتفاظ بالعدد الحالي للأقساط وتغيير مقدار الأقساط؛ أو الاحتفاظ بالمبلغ الحالي للأقساط وتغيير عدد الأقساط؛ ويطلب من المالك الحساب الجديد للدفع أو القسط. ولا يلزم القرار الجديد توقيع اتفاقية إضافية.[42]

وقد نصت أيوفي في بيان المستند الشرعي لجواز تغيير الأجر أنه «تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد دينا وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعا، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد فتكون من الربا.»[43]، وهو تسويغ سديد لأن منفعة الإجارة غير المستوفاة يجوز الاتفاق على تغييرها.

2. عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ

الفرع الأول: الأحكام الشرعية لعقود المقاولات والتوريدات وما شابهها في الظروف الطارئة

سيتناول هذا المطلب عقود المقاولات والتوريدات وما شابهها من العقود متراخية التنفيذ من خلال الإشارة إلى التكييف الفقهي المعتد به في إبرام هذه العقود والآثار المترتبة عليها بما في ذلك التزامات المقاول وصاحب العمل، وذلك لأن التكييف الفقهي يحدد التزامات أطراف العقود. فعقود المقاولات تكيّف باعتبارات عدة، منها تكييفها بعقد

(42)انظر، https://www.bnm.gov.my/documents/20124/938039/e919c8a6-ec7e-e561-Reference_Rate_Framework.pdf
و: https://www.cimbbank.com.my/content/dam/cimb-consumer/business/895209730bed?t=1592216675679-acc0 solicitor/20180215SME%20Islamic.pdf

(43) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9، ط 2022، ص204.

الاستصناع إذا كان محل العقد العمل والمواد، وبعقد الإجارة إذا كان محل العقد العمل فقط بلا المواد.[44] وأما عقود التوريد فقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة عام 1421 الموافق لـ 2000 بالتفاصيل الآتية[45]:

أ. إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ب. أما إذا كان محل عقود التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم المورد بتسليمها عند الأجل فله صورتان:

- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا عقد يأخذ حكم السلم بشروطه المعتبرة شرعًا.
- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فهذا لا يجوز. أما إذا كانت المواعدة بين المستورد والمورد غير لازمة لأحدهما أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتمَّ البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها بناءً على التفاصيل الآتية:

قرار أيوفي من خلال المعيار الشرعي رقم 36 بخصوص العوارض الطارئة على الالتزامات وهي قسمان: العوارض المعدلة للالتزامات والعوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي. وهذا التوصيف للقسمين ينطبق على القضية محل النقاش هنا.

فأما القسم الأول وهو العوارض المعدلة للالتزامات فله أربع صور كما ذكرتها أيوفي في معيارها الشرعي رقم 36 وهي كالآتي:

1. تحمل الرسوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحملها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.
2. تغيّر أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة تغيّرًا بحيث يلحق المقاول ضررٌ كبير، فيزال الضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء.
3. حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المرابحة أو الإجارة مثلاً،

(44) المرجع نفسه، المعيار الشرعي رقم 11، ط 2022 ص 246.

(45) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في: https://iifa-aifi.org/ar/2053.html

فيزال الضرر الفعلي للمتعامل، أو المؤسسة بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

4. تغيّر القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدّده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

وأما القسم الثاني وهو العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي فهي عوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعة ملكه. وذكر المعيار تطبيقات منها: استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه، وهلاك محل الالتزام كليًا أو جزئيًا، واستحقاق محل الالتزام، والفسخ للأعذار، والجوائح.»[46] بناء على ما سبق، يرى فريق البحث أن عقود المقاولات والتوريدات تكيّف باعتبارات عدة وحسب محل عقود التوريد وهو ما أشار له قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي. أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها على أساس العوارض المعدلة للالتزامات أو العوارض المنهية للالتزامات. العوارض المعدلة للالتزامات تُصنف إلى صنفين: صنف يعود إلى أطراف العقد وهو الصلح والتحكيم، والاشتراط وصنف آخر يخضع للقانون وهو تم حله بموجب القانون محل التطبيق والقضاء. أما العوارض المنهية للالتزامات فتشمل العوارض قبل ثبوت الالتزامات مثل هلاك محل الالتزام قبل تسليمه من الملتزم كالبائع فإنه يكون على ضمانه، أو العوارض بعد ثبوت الالتزامات ويتمثل في هلاك محل الالتزام بعد تسليمه للملتزم له، فإنه يكون على ضمانه.

الفرع الثاني: الأحكام الشرعية لعقود المقاولات والتوريدات وما شابهها في ظل جائحة كورونا

الجوائح كما سبق التطرق لها هي كل ما لا يستطاع دفعه ولو علم به، سواء أكان من غير جناية الآدمي أو من جنايته. وبما أننا رجحنا تشابه الظروف الطارئة وجائحة كورونا التي عمت به البلوى على الصعيد العالمي، من حيث أثرهما على الالتزامات المسطرة في

(46) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 36، ط 2022م، 709-711.

العقد سواء أكان في استحالة التنفيذ، وذلك بهلاك محل الالتزام أو حجر محل الالتزام بحكم السلطان، أو في زيادة التكلفة المرهقة للملتزم في العقد، فإنّ في تقديرنا يلجأ طرفا العقد أولاً إلى الصلح بالتفاهم بينهما إما بالإضافات والتعديلات على العقد فيما يتطلبه العقد مثل زيادة تكلفة المواد الأولية أو إيرادات السلعة. وإن تعذر الصلح يتم اللجوء إلى التحكيم ثم إلى التقاضي، والمستند الشرعي لهذا التقدير آيات الصلح الكثير ومنها قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[47]، ومنها: قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[48]، ومنها: قوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[49]، ومنها: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[50]، ومنها: قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[51]، ومنها: قوله تعالى ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[52]، وحديث النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا)[53]، أما ترتيب المسائل بين الصلح والتحكيم والتقاضي، فهي من مسائل السياسة الشرعية التي عرفها ابن عقيل الحنبلي بأنها:«ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أنه لا يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة».[54]

والذي يدعم ترتيب الصلح والتحكيم والقضاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني عند التنازع، فقد

(47) سورة النساء: 128
(48) سورة الأنفال: 1
(49) سورة النساء: 35
(50) سورة الحجرات: 10
(51) سورة الحجرات: 9
(52) سورة النساء: 114
(53) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009-1430، حديث رقم (3594) وغيره من أهل السنن إلا النسائي.
(54) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1411هـ/1991م) ج 4 ص283

ورد في المادة الرابعة عشرة بعنوان: فض النزاعات: «...وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.»[55] والقرار وإن تعلق بالتأمين التعاوني غير أنه يتناول النزاعات المالية الملتزمة بالالتزامات العقدية. أما دليل زيادة وخصم الأجرة من قبل طرفي العقد المادة 254 وفي 255 تزييد وتنزيل الثمن والمبيع بعد العقد من قوانين الشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية[56]. ففي زيادة الثمن من البائع المادة (254) ونصها: «للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد، فالمشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع، وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله...» أما في زيادة الثمن من المشتري فالمادة (255) تنص بأنه: «للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري. وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ...»[57]، وينبغي ألا تكون الإضافات والزيادات فيما يتطلب ذلك حيلة للربا.

وممن شرح مشروعية الإضافات والتعديلات في الالتزامات ابن تيمية في تصحيح العقد في القواعد النورانية، فقد قال: «فإذا كان الملك يتنوع أنواعا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوض إلى الإنسان، يثبت ما رأى فيه مصلحة له ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أم محض. فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا.»[58]

ودليل الفسخ القاعدة الفقهية ونصها «الإجارة تنقض بالأعذار»[59] وذلك إذا كان العذر مانعا من الاستفادة من محل المستأجَر. كذلك جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي

(55) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) https://iifa-aifi.org/ar/2053.html

(56) انظر:مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية ، (كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب ، د.ت)، المادة، 254، و255، في: http://www.adaleh.info/sys/Magazine.aspx

(57) المرجع نفسه. http://www.adaleh.info/sys/Magazine.aspx

(58) ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم، القواعد النورانية الفقهية، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص 308.

(59) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ/1966م) ج6، ص 614.

التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (7) بالدورة الخامسة ما ملخصه: «فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود، ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، (...) ما يسمى اليوم في العرف بالظروف الطارئة». وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة، مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي، والاجتهاد الواجب فقهًا، في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

«أن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية- رحمهم الله- يسوغون فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضًا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق...».[60]

مما سبق يتضح أن فسخ عقد الإجارة عند العذر تكمن في الضرر الذي لو أُلزم به صاحب العذر بالعقد، لأُلزم ضررًا لم يلتزمه العقد؛ ذلك أن المنافع في عقد الإجارة غير مقبوضة عند العقد فإذا حدث عذر في الإجارة صار كالعيب في المبيع قبل قبضه. إلا أن اعتبار هذا الترجيح قد يفتح باب الاحتيال لإبطال الإجارات، وقد يكون سبب للمنازعات بين المتعاقدين في الإجارة، مما ينتج عنه الشحناء والبغضاء بين الناس؛ كما أن كثرة الفسخ في عقود الإجارة فيه إضعاف للثقة في هذا العقد.[61]

3. عقود العمل

يعتبر تعديل العقد أو فسخه بسبب الظروف الطارئة كجائحة كورونا (COVID-19) استثناء من القواعد العامة التي تقتضي أن لا يستقل أحد المتعاقدين بفسخ العقد أو

(60) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (7) في الدورة الخامسة، ص104-111.

(61) الثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م)، ص263-264.

تعديله أو التحلل من الالتزامات التي تقررت بمقتضى العقد الذي تم إبرامه. فالعقد رابطة تفيد إرادة المتعاقدين بحيث لا يستطيع أحدهما إنهاؤه أو تعديله بإرادته المنفردة، لأن ذلك يعتبر تغييرًا للحقوق التي استقرت بعد إبرام العقد. ولا يجوز تغيير هذه الحقوق إلا بتوافق الطرفين والأصل في ذلك الأصول التي قامت عليها الشريعة الإسلامية الآمرة بالوفاء بالعهود المبرمة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوفُواْ بِالعُقُود..﴾[62]. غير أن القوة الملزمة للعقد ووجوبه ترتب آثاره عليه مشروطة ببقاء الظروف التي تم فيها، وقدرة الطرفين المتعاقدين على الاستمرار في تنفيذ التزامه دون ضرر أو إرهاق، ذلك أن تبدل الظروف التي تم فيها العقد يؤدي إلى تبدل الأوضاع والشروط ويصبح تنفيذ الالتزام العقدي مضرًا للملتزم بالعقد.[63] وتأسيساً لما تقدم، فإن حَلَّ بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف بسبب جائحة كجائحة كورونا – التي أدت إلى تأثر المؤسسات المالية والتجارية والشركات في القطاعين العام والخاص – وتبدلت الظروف التي تم فيها العقد تبدلًا غيّر الأوضاع والأسعار، وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر ماحقة غير متوقعة وهو ما سينعكس على التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أصبح من العدل تعديل العقد إلى الحد الذي يرتفع به الضرر أو إلى فسخه إن تعذر الاستمرار، وهذا لرفع الضرر المأمور به في الشريعة الإسلامية، فعن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».[64] وقد عرض المجمع الفقهي الإسلامي ما قد يطرأ على إبرام العقود من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال التي تؤثر في ميزان التعامل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما. ومن الأمثلة التي طرحت العقود المتراخية التنفيذ، حيث أشار المجمع أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيّر الأوضاع والأسعار وأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير متوقعة، فإنه: «يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على

(62) سورة المائدة:1

(63) هزرشي، عبد الرحمن،، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستر: جامعة الجزائر، سنة 2006م). ص90.

(64) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1985، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، حديث رقم: 31

الطلـب بتعـديل الحقـوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين».[65] وعليه ففسخ العقد وتعديله بسبب الظروف الطارئة أو الجائحة استثناء من القواعد العامة الناصّة على الوفاء بالالتزامات العقدية.

ويتجه الفقه المعاصر إلى ترتيب جزاء فسخ العقد بسبب الجائحة، ولقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بعموم هذا الحكم، حيث جاء في نص القرار: «... يجوز للقاضي أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر لـه جانبـا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقاة.»[66] وقد بين المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامية بمكة إمكانية إمهال المدين إذا كان الظرف الطـارئ وشيك الزوال، ونص ذلك: «... ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للـزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال».[67] والأولى أن يتم التفاهم الودي بين الأطراف ومراعاة مبادئ حسن النية بين أطراف العقد، فإن لم يتم التوصل إلى نتيجة، فإنه قد يكون من الأنسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء أكان إنهاءً للعقد أو تأجيل تنفيذه. كما يمكن اللجوء إلى التفاهم الودي بين الطرفين المتعاقدين على احتساب مدة التوقف من إجازات العامل أو إجازة بدون مرتب ونحو ذلك بدلا من التصرف من طرف واحد واللجوء إلى المحاكم.

(65) قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الدورة الرابعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني،1402ه، ص227.
(66) قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة الرابعة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، 1402ص223.
(67) المرجع نفسه، ص223..

الخاتمة:

بعد عرض موضوع جائحة كورونا وتداعياتها وأهم القضايا الشرعية المتعلقة بها، توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

1. تعدّ نظرية الجائحة ونظرية الظروف الطارئة أقرب النظريات الفقهية لجائحة كورونا كونها تدخل ضمن ما لا يستطاع دفعه وتضمينه ويظهر ذلك جليًا من خلال التحديات التي فرضتها جائحة كورونا على العديد من الدول وتحولها من أزمة صحية إلى أزمة اقتصادية عالمية لم تستطع أغلب الدول مواجهتها أو التحكم فيها.
2. رجح فريق البحث اعتبار إمكانية الدفع والتضمين في الاعتداد بالجائحة، وعليه لم ير حصرها فيما ليس من فعل الآدمي، لأن القاعدة في اعتبار الجوائح عدم القدرة على الدفع أو الاحتراس.
3. أغلب النظريات الفقهية المتعلقة بالجوائح والظروف الطارئة قامت على أساس تحقيق العدالة والإحسان عند التطبيق العملي لعقود المعاملات المالية، ورفع الحرج، وعدم التعسف في استعمال الحق والحرية العقدية.
4. إذا حَلَّ بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف بسبب جائحة كجائحة كورونا وتبدلت الظروف التي تم فيها العقد تبدلًا غيّر الأوضاع والأسعار، وأصبح تنفيذ الالتزام العقْدي يُلحق بالملتزم خسائر غير متوقعة، أصبح من العدل تعديل العقد إلى الحد الذي يرتفع فيه الضرر أو يفسخ.
5. رجح فريق البحث في إشكالية المرابحات ضرورة اعتماد مبدأ التوازن العقْدي، وذلك إما بأن يعفي المصرف العميل من دفع الربح المتعاقد عليه، بناء على حرصه على ديمومة العلاقة التعاقدية البناءة أو بناء على توصية البنوك المركزية، أو يقوم بتعديل نسبة الإبراء في المرابحة بسقف مرتفع بنسبة تضمن تقاسم المخاطر مع العميل بطريقة عادلة، وبهذا تجمع بين حماية أموال المستثمرين والمتمولين.

6. رجح فريق البحث إعفاء العميل من دفع قيمة زائدة عن القسط المتفق عليه في الإجارة والمشاركة بعد انتهاء الأجل واستئناف دفع أقساط الإجارة للتخفيف من خسارته أو استدراك ما فاته من ربح، مع التأكيد أن تغيير الإيجار في الإجارة والمشاركة المتناقصة فيما يستقبل من أقساط يجوز شرعا إذا كان برضا طرفي العقد بأن يرفعه بنسبة يستدرك فيها ما فاته من خسارة في مرحلة التأجيل.
7. يرى فريق البحث أن عقود المقاولات والتوريدات تكيّف باعتبارات عدة وحسب محل عقود التوريد. أما حالات الطوارئ والجوائح والعوارض فينظر إليها على أساس العوارض المعدلة للالتزامات أو العوارض المنهية للالتزامات، وهذا ما ذهبت إليه الهيئات الشرعية والمؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات:

أما التوصيات، فإن أهم ما توصي به الورقة ما يأتي:

1. ضرورة بحث الإشكالات الشرعية للقضايا المستجدة بمقاربة شاملة تتناول الجوانب الفقهية والقانونية والفنية؛ تضمن تقديم رأي فقهي متين يعتبر البعد المقاصدي والاقتصادي عند إصدار الفتوى أو القرار الشرعي.
2. ضرورة اضطلاع الجهات الإشرافية والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية بعقد ندوات ومؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا المهمة، تعين المؤسسات المالية الإسلامية على علاج آني لمثل هذه المسائل، ومن ثم تضمن لها سيرًا سلساً لأعمالها.
3. أهمية تضمين الكتابات البحثية والمقررات الدراسة دراسات تتناول مثل هذه الحالات، يستعين بها طلبة العلم على فهم تعقيدات المسائل الفقهية المالية، وتكسبهم مكنة على تقديم اجتهادات شرعية رصينة.

المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى. تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط3، مصر، المنصورة: دار الوفاء، (1426هـ/2005م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، القواعد النورانية الفقهية، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،(1422هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، (1992م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، ط1، اسطنبول: دار سعادت، (1325هـ/1907م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، (1399هـ/1979م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ط1، بيروت: دار الفكر. (1405هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1411هـ/1991م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. (1431هـ).
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب،ط3، بيروت: دار صادر. (1414هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر. تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1419هـ/1999م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية. (1430هـ/2009م).
- أبو شيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، القاهرة: مطبعة مصر. (1954م).
- أحمد سيد، هبة الله، تأثير جائحة كورونا على عائدات الصكوك الإسلامية، مجلة بيت المشورة،(17)، (2022).
- بالي، وحيد عبد السلام، قوانين الشريعة الإسلامية، مصر: دار التقوى. (2013م).
- بركاني، أم نائل، وبوخالفي، أمال، ، «نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي. فيروس كورونا (كوفيد-19) أنموذجا». مجلة الشهاب. المجلد 7، العدد 1. (2021م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية،ط1، باكستان: دار الكتب العلمية. (1424هـ/2003م).
- بلوافي، أحمد، التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا المستجد (كوفيـد- 19): وجهة نظر إسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 33، ع3. (2020).
- بلوافي، أحمد، تأثير تفشي جائحة فَيْرُوس كُورونا المُستجد على صناعة التمويل الإسلامي، مجلة بيت المشورة، 2020) ،.(13) ,Bait Al-Mashura Journal).
- بوضاية، مـــراد، العقود المـــالية وأزمة كورونا : دراسة شـــرعية . مجلة بيت المشورة، (13)، (2020).
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. (1992م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر. (د.ت).
- خليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، مختصر

خليل، تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث. (1426هـ/2005م).

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الطبعة الأخيرة، القاهرة: مطابع مصطفى البابي الحلبي. (1373هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر. (د.ت).
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. (1419هـ/1998م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية. (1420هـ/1999م).
- الرزقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم. (2015م).
- الرومي، هيثم، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، الرياض: دار التدمرية. (2012م).
- السويلم، سامي بن إبراهيم، بدائل الربح المتغير. ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية،ط1، الرياض: دار الميمات للنشر والتوزيع. (2013م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. (1393هـ).
- الشبيلي، يوسف، المرابحة بربح متغير. ورقة مقدمة بملتقى المرابحة بربح متغير: الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ط1، الرياض: دار الميمات للنشر والتوزيع. (2013م).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج. بيروت، دار الكتب العلمية. (1415هـ/1994م).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة. (د.ت).
- عنبر، محمد عبد الرحيم، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة: مكتبة زهران للطبع والنشر والتوزيع. (1987م).
- فودة، عبد الحكيم، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، بحث علمي على ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية. (1999م).
- قباني، محمد رشيد، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال منشور في مجلة الفقه الإسلامي، ط3. (1412هـ).
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الدورة الرابعة سنة 1402هـ. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. السنة الأولى، العدد الثاني.
- قرارات وتوصيات ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي 2020، وضع الجوائح والقوة القاهرة، المملكة العربية السعودية، 2020م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية. (1406هـ/1986م).
- لدرع، كمال، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير: جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة. (1996م).
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية. (1415هـ/1994م).
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، الموطأ. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1985، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (1985-1406).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مصر: دار الدعوة. (د.ت).
- مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ

كتب. (د.ت).

- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي الشافعي، مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م).
- المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه: قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة. (2001م).
- الندوي، علي، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم. (1994م).
- هزرشي، عبد الرحمن، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظريةالظروف الطارئة ف القانون المدني الجزائري. رسالة ماجستر: جامعة الجزائر. (2006 م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج. بيروت: المكتبة التجارية، دار إحياء التراث العربي. (1983م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية. المنامة-البحرين. (2022م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ومصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، دار الصفوة. (1404 - 1427هـ).

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Chudik, A., Mohaddes, K., Pesaran, M. H., Raissi, M., & Rebucci, A. (2020). Economic consequences of Covid-19: A counterfactual multi-country analysis. Center for Economic and Policy Research: Washington DC Retrieved from https://voxeu. org/article/economic-consequences-covid-19-multi-country-analysis.
- Jackson, J., Weiss, M., Schwarzenberg, A., Nelson, R., Sutter, K. M., & Sutherland, M. D. (2021). Global economic effects of COVID-19. Congressional Research Service. Retrieved from: https://fas.org/sgp/crs/row/R46270.pdf

بَيْعُ الذِّمَّةِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِي
دراسة تأصيلية تحليلية

مصطفى بن حامد بن سميط

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة الأحقاف - اليمن

sumeet.mustfa@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 28/ 07/ 2024م، واعتمد للنشر في 25/ 08/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/130

الملخص:

إن بيع الذِّمة عقد مناظر لعقد السلم، ويحمل جملة من صفاته، وله مزايا قد تفرضه على الواقع لو أظهر في المظهر اللائق به، ويأمل الباحث أن يكون هذا البحث مفتاحًا لجمع شتات شمل ذلك العقد وبيان حقيقته. ومن أهداف هذا البحث: جمع وتنظيم الفروع الفقهية المتعلقة ببيع الذمة من بطون الكتب الفقهية، وإبراز ذاتيات ذلك العقد، وتمييز بيع الذِّمة عن ما يشابهه من العقود، والسعي في إيجاد حلول فقهية مقترحة لعوائق تطبيقه. والمشكلات البحثية التي سعى الباحث لحلها، هي: ما الحقيقة الفقهية لذلك العقد؟، وما أركانه وشروطه ؟، وما هي الفروق التي بينه وبين كلٍّ من بيع المعيَّن والسلم؟، وما العوائق الفقهية لتطبيقه في المعاملات المعاصرة؟ واستخدم الباحث من

مناهج البحث العلمي المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: بيان ماهية عقد بيع الذمة، وأنه يعتبر عقدًا جديدًا بالنسبة للعقود المالية المعاصرة، ويمكن اعتباره عقدًا رديفًا لعقد السلم، بل ويمكن الاستغناء به في كثير من الحالات التي يصعب فيها تطبيق عقد السلم؛ نظرًا لسهولة تطبيقه بالنسبة للسلم، وله ملامح فقهية خاصة به، وهو مزيج من البيع والسلم، مع سهولة في التطبيق وتخفيف في الشروط.

الكلمات المفتاحية: بيع الذِّمة -البيع الذمي- بيع المعين- بيع - سلم- المعاملات المعاصرة.

Sale of Dhimmah in Shafa'i School
A Foundational and Analytical Study

Mustafa Hamed Hassan Bin Sumeet

Head of Jurisprudence and its principles, Higher Studies College,

Al-Ahgaff University - Yemen

Abstract:

The Sale of Dhimmah is a contract analogous to the Salam contract, sharing many of its characteristics. It offers advantages that could make it relevant in today's context if presented in a proper form. The researcher hopes that this study serves as a key to unifying and clarifying the scattered discussions regarding this contract and shedding light on its true nature. The objectives of this research include: gathering and organizing the various Islamic legal rulings related to the Sale of Dhimmah from classical fiqh texts, highlighting the unique aspects of this contract, distinguishing it from similar contracts, and proposing potential Islamic legal solutions to the challenges of applying it. The research problems addressed are: What is the legal reality of this contract? What are its pillars and conditions? How does it differ from Sale of Specific Goods and Salam contracts? And what are the legal obstacles to its application in modern transactions? The researcher employed several research methodologies, including the descriptive, analytical, and deductive approaches.Among the key findings of the study is the clarification of the nature of the Sale of Dhimmah, which is considered a novel contract in contemporary financial dealings. It can be regarded as an alternative to the Salam contract and can even be used in situations where applying Salam is difficult due to the ease of implementing the Sale of Dhimmah. This contract possesses its own distinctive legal features and is a blend of sale and Salam, offering ease of implementation with fewer conditions.

Keywords: Sale of Dhimmah - Sale of Specific Goods - Sale - Salam - Contemporary Transactions.

المقدمة

تتعدد المعاملات المالية وتتنوع حسب احتياجات الناس لها ومقاصدهم من أخذ ما للغير من منفعة أو مال بمقابل أو بغير مقابل دوامًا أو مؤقتًا، وفي خضم الزخم الكبير لتلك العقود انغمر عقد مناظر لعقد السلم ويحمل جملة من صفاته إلا أنه لم يأخذ حظًا كافيًا من العناية لا عند المتقدمين من الفقهاء – ولعل ذلك لوضوحه عندهم – ولا عند المعاصرين بالرغم أن لذلك العقد مزايا قد تفرضه على الواقع لو أظهرت معه في المظهر اللائق.

لكن مفتاح جميع ما تقدم هو جمع شتات شمل ذلك العقد وبيان حقيقته وذلكم المفتاح هو البحث الذي بين يدي القارئ

أهمية البحث:

تبرز أهمية بحث بيع الذِّمة من خلال الآتي:

- إمكانية الاستغناء ببيع الذِّمة عن السلم[1].
- شروط بيع الذِّمة ومتطلباته أيسر وأسهل من السلم؛ إذ يعامل معاملة البيع في جُلِّ أحكامه، وتختزل فيه بعض شروط السلم المتعسر تطبيقها كتسليمه في المجلس[2].
- لا تأتي في بيع الذِّمة أحكام السلم الدقيقة والتي يصعب تطبيق كثير منها حتى في هذا الزمن[3].
- لا يشترط في بيع الذِّمة رؤية المبيع[4].

(1) قال ابن حجر: «وكون البيع يغني عنه [أي: عن السلم] ، سيما إن كان في الذمة لا يقتضي منعه على أن العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع». ابن حجر، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1984م، ج5ص 10.

(2) قال سراج الدين البلقيني : «اشتريتُ منكَ ثوبًا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي».. يصح بيعًا؛ فتجري عليه أحكام البيع، لا السلم». البلقيني، عمر، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، (د. م)، دار القبلتين، الطبعة الأولى، 2012 م، ج2ص 27.

وقال السيد عمر بن عبدالرحيم البصري:«في ذلك سعة للعامة؛ بأن يعقدوا بلفظ البيع في الذمة حيث أرادوا السلم؛ لعسر استيفاء شروطه عليهم» الشرواني، عبدالحميد، حاشية عبدالحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1984م، ج 4 ص 255.

(3) قال البجيرمي: البيع في الذمة بلفظ البيع لا يشترط فيه صحة السلم، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلًا مع صفات كل منهما، ولؤلؤ كبار وياقوت، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح، وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3ص 4–5

(4) قال ابن قاسم العبادي : تشترط رؤية المبيع في بيع المعينات، لا ما في الذمم. ابن قاسم، أحمد، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ– 1984م، ج 5ص 4.

وقال ابن حجر – شارحًا لقول النووي في المنهاج عن السلم (مع شروط البيع)–:«(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي ما عدا الرؤية، وقيل: المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية» ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 4.

وقال القليوبي – معلقًا على نفس نص النووي السابق –:» أي: الذي في الذمة بغير لفظ السلم؛ فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح» القليوبي، أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت–لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1419هـ1998–م، ج 2ص 304.

مشكلة البحث:

1. ما الحقيقة الفقهية لبيع الذِّمة ؟
2. ما أركان وشروط بيع الذِّمة ؟
3. ما الفروق بين بيع الذِّمة وكل من بيع المعيَّن والسلم؟
4. ما العوائق الفقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة؟

أهداف البحث:

1. جمع الفروع الفقهية المتعلقة ببيع الذمة من شتات الكتب الفقهية؛ إذ هذا العقد مغمور ولعل الوقت آن لظهوره، وتنظيم تلكم المادة الفقهية في قالب أكاديمي حديث.
2. إبراز ذاتيات ذاك العقد.
3. تمييز بيع الذِّمة عن ما يشابهه من العقود بجمع الفروق الفقهية بين كلٍّ من بيع الذِّمة وبيع المعيَّن وعقد السلم.
4. السعي في إيجاد حلول فقهية مقترحة لعوائق تطبيقه في المعاملات المعاصرة.

منهج البحث:

1)المنهج الوصفي: ويبرز هذا المنهج في وصف بيع الذِّمة من حيث تعريفه، وأركانه، وشروطه.

2)المنهج التحليلي: ويبرز هذا المنهج في تحليل ما سبق.

3)المنهج الاستنباطي: ويبرز هذا المنهج في التوصل إلى الفروق بين بيع الذِّمة وبيع المُعَيَّن وعقد السلم، وإبداء حلول لعوائق تطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف حين كتابة هذا البحث على دراسة أكاديمية سابقة.

حدود البحث:

- التعريف بيع الذِّمة من حيث ماهيته وأركانه وشروطه، والفروق بين بيع الذِّمة وبيع المعين والسلم، وعوائق تطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة.
- البحث على المذهب الشافعي؛ وذلك لأن بقية المذاهب الثلاثة – حسب ما وقف عليه الباحث- يعتبرون بيع الذِّمة سلمًا[5].

ولم يتعرض الباحث لغير المذهب الشافعي إلا في بعض المواضع المكملة للبحث التي لا تتناول مباشرة بيع الذِّمة .

هيكلة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: تعريف بيع الذِّمة ، وماهيته الفقهية

المطلب الأول: تعريف بيع الذِّمة

الفرع الأول: تعريف بيع الذِّمة لغة

الفرع الثاني: تعريف بيع الذِّمة اصطلاحًا

المطلب الثاني: الماهية الفقهية لبيع الذِّمة

المبحث الثاني: أركان وشروط بيع الذِّمة

المطلب الأول: أركان بيع الذِّمة

المطلب الثاني: شروط بيع الذِّمة

المبحث الثالث: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن والسلم

المطلب الأول: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن

المطلب الثاني: الفرق بين بيع الذِّمة والسلم

(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، ج5ص 235. أبو الأَصْبَغ، عيسى، ديوان الأحكام الكبرى ، القاهرة-مصر، دار الحديث، (د. ط)، 1428 هـ - 2007 م، ص 284. ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج2 ص 62.

الفرق الأول: الخاصة اللفظية لبيع الذمة
الفرق الثاني: عدم اشتراط جملة من تفريعات السلم
الفرق الثالث: قبض العِوض قبل التفرق
الفرق الرابع: الاعتياض عن الثمن أو رأس مال السلم
الفرق الخامس: الحوالة بالعوض وعليه
الفرق السادس: خيار الشرط
الفرق السابع: استيفاء الأوصاف إن وجد نوع غالب
الفرق الثامن: الإجبار فيما لو تنازع المتعقدان في أيهما يسلم العوض أوَّلًا
المبحث الرابع: عوائق فقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة
المطلب الأول: اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد
المطلب الثاني: اشتراط رؤية الثمن
المطلب الثالث: اشتراط حلول الثمن
الخاتمة
المراجع

المبحث الأول: تعريف بيع الذِّمة ، وماهيته الفقهية

المطلب الأول: تعريف بيع الذِّمة

الفرع الأول: تعريف البيع لغة:

البيع في اللغة من أسماء الأضداد، تقول العربُ: بِعْتُ الشيءَ بمعنى: شَرَيْتُهُ[6]، أَبيعُهُ بَيْعًا ومبيعًا، وهو شاذٌ، وقياسه مَباعًا. وبعْتُهُ أيضًا: اشتريته.

قال الفرزدق:

إنَّ الشَّبابَ لَرابِحٌ مَنْ بَاعَهُ والشَّيْبُ لَيْسَ لِبائِعيهِ تِجار

يعني: من اشتراه.

ويقال للشيء: مَبيعٌ ومَبْيوعٌ. ويقال للبائع والمشتري: البَيِّعانِ[7].

ونقل ابن منظور عن الشافعي أن البائع والمشتري يطلق عليهما متساومان قبل عقد الشراء، فإذا عقدا البيع فهما متبايعان، ولا يسمَّيان بيِّعَيْنِ ولا متبايعين وهما في السوم قبل العقد[8].

وأَبَعْتُ الشيءَ: عَرَضْتُهُ للبيع، واسْتَبَعْتُهُ الشيءَ، أي: سألته أن يَبيعَهُ مني[9]، والبَيّاعات: الأشياءُ التي يُتَبايَع بها للتجارة، والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى المُبايَعَةِ والطَّاعة. والبَيْعُ: اسم يَقَع على المَبيعِ، والجمع البُيوع[10]، وانباعَ: نَفَقَ[11].

وباع دنياه بآخرته: استبدلها[12].

(6) شرى يشري شِرى وشِراءً وهو شارٍ، إذا باع، قال الشاعر:
فلئن فررتُ من المنية والشَّرى فلقد أكونُ وأنت غير فرورِ.
. الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، (د. م)، دار الهلال، (د. ط)، (د. ت)، ج6 ص282.

(7) الجوهري، إسماعيل، الصحاح في اللغة، المسمى ((تاج اللغة وصحاح العربية))، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1410هـ- 1990م، ج3 ص1189.

(8) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى، (د. ت)، ج8 ص24.

(9) الجوهري، الصحاح، ج3 ص1189.

(10) الخليل، العين، ج2 ص265.

(11) الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، ص911.

(12) الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1998 م، ج1 ص88.

الفرع الثاني: تعريف الذِّمة لغة:

وتعريف الذمة -بالكسر- لغة: العهد، ورجل ذمي أي: له عهد، وقال الجوهري: أهل الذمة: أهل العقد، الذين يؤدون الجزية من المشركين، وقيل: الذمة: الأمان، وسمي الذمي؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة والضمان، والجمع: الذمام. والذمة: القوم المعاهدون أي: ذوو ذمة، وبئر ذمة: قليلة الماء[13].

الفرع الثالث: تعريف البيع اصطلاحًا:

البيع اصطلاحًا محل خلاف من حيث الحاجة للتعريف أصلًا، أو عدم الحاجة لذلك؛ لوضوحه[14]، وذهب جماهير الفقهاء إلى احتياجه لذلك، ثم اختلفوا في تعريفه على النحو الآتي:

أولًا: تعريف الحنفية.

عرف الحنفية البيع بأنه: (مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ فيه بمثله على وجه مخصوص)، وهو الإيجاب[15] والتعاطي[16].

فخرج بقولهم (مرغوب) غيرُ المرغوب كتراب[17].

وخرج بـ (الإيجاب والتعاطي) التبرعُ من الجانبين والهبة بشرط العوض.

والمراد بقولهم (مرغوب فيه) المالُ، ولذا عرفه بعض الحنفية[18] بـ (مبادلة مال بمال)[19].

وزاد بعضهم (مفيد) ليخرج ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم استويا وزنًا وصفة، ولكن رُدَّ ذلك بأن البيع الفاسد عند الحنفية داخل في تعريف البيع السابق؛ فلا حاجة للنص على

(13) الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت)، ج32ص 204-206.

(14) كما نُقل ذلك عن ابن عبدالسلام الهواري والباجي. الحطاب، محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398هـ- 1978م، ج4 ص222.

(15) أراد بالإيجاب ما يكون بالقول، بدليل مقابلته بالمعاطاة؛ فيشمل حينئذٍ القبول.

(16) المراد بالتعاطي المعاطاة، وهو البيع مثلا بدون صيغة.

(17) أي القليل ما دام في محله، وإلا فقد يعرض له بالنقل ما يصير به مالا معتبرًا. ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1421هـ- 2000م، ج5 ص51.

(18) وممن عرفه بذلك الحلبي. الحلبي، إبراهيم، ملتقى الأبحر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، ج1 ص4.

(19) ابن عابدين، رد المحتار، ج4 ص502.

بعض أنواعه[20].

كما زاد بعضهم (بالتراضي)[21]، ورُدَّ بأن التراضي ليس جزءًا من مفهوم البيع الشرعي، بل هو شرطُ ثبوت حكمه شرعًا؛ لأنه لو كان جزء مفهومه شرعًا لزم أن يكون بيع المكره باطلا، وليس كذلك، بل هو فاسد عندهم[22].

ثانيًا: تعريف المالكية.

عرف المالكية عقدَ البيع بأنه: (عقدُ معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، مُعَيَّنُ غير العَيْن فيه)[23].

فخرج بقوله (غير منافع) الإجارة والكراء[24]، وخرج بقولهم (ولا متعة لذة) النكاح.

ومعنى قولهم (ذو مكايسة) صاحب مغالبة ومشاححة فتخرج هبة الثواب؛ فإنه ليس فيها مشاححة؛ لأنه متى دفع الموهوب له القيمة لزم[25] الواهب قبولها ولا يجاب لأزيد منها.

وقولهم (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة)، أي: وأما العوض الآخر فصادق بأن يكون ذهبًا أو فضة أو غيرهما بأن يكون عرضا، وخرج بهذا القيد الصرَّفُ[26] والمراطلة[27]، فإنه ليس أحد العوضين فيهما غير ذهب ولا فضة، بل العوضان ذهب أو فضة في المراطلة أو أحدهما ذهب والآخر فضة في الصرف.

(20) المرجع نفسه ، ج4 ص503.

(21) كالشيخ عبد الله النسفي. النسفي، عبدالله، كنز الدقائق، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، 1313هـ- 1895م، ج4 ص2.

(22) ابن عابدين، رد المحتار، ج4 ص503.

(23) هذا هو التعريف المرتضى عند المالكية، ومن تعاريف البيع عندهم:

- نقل الملك بعوض، وأُورد عليه أن كلمة (الملك) أخفى من البيع، وينبغي أن يكون المعرَّف أوضح من المعرِّف، وكذا أن كلمة (عوض) توجب الدور؛ لأنها لا تتضح إلا بعد معرفة البيع.
- دفع عوض في معوض، ويدخل تحته الصحيح والفاسد. ووجه إلى هذا التعريف نقد كنقد التعريف الذي قبله.
- ورأى بعض المالكية أن الحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف الصحيح منها؛ لأنه المقصود بالذات، ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد أو أكثره، فعرف البيع بأنه: نقل الملك بعوض، ويعتقد قائل هذا أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل شبهة الملك. الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص222.

(24) الإجارة والكراء معناهما واحد، هو: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أن المالكية سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج4 ص2.

(25) لعل وجه اللزوم هنا -بالرغم من أنها عقد تبرع في الأصل- هو أنها خرجت عن ذلك الأصل على هذا التعريف إلى المعاوضة.

(26) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس. العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج5 ص4.

(27) هي بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتدلا؛ فيأخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه. المرجع نفسه ، ج5 ص4.

وقولهم (مُعَيَّنُ غير العَيْن فيه) خرج به السلم؛ فإن غير العين فيه ليس معينًا، بل في الذمة.

والتعريف هذا هو ما عليه غالب فقهاء المالكية، كما قال ابن عرفة، ثم ذكر تعريفًا أعم من هذا بإسقاط قولهم (ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه)، فيدخل حينئذٍ هبةُ الثواب والصرف والمراطلة والسَّلَم[28].

ثالثًا: تعريف الشافعية.

عرف الشافعية عقد البيع بأنه:(عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد)[29].

فدخل في هذا التعريف بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد (التأقيت)[30] فإنها ليست بيعًا، ولهذا لا تنعقد بلفظه. وخرج القرض بقيد (المعاوضة) فإنه لا يسمى معاوضة عرفًا، وعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد (الملك) فإن الزوج لا يملك منفعة البضع[31]، وإنما يملك أن ينتفع به[32].

رابعًا: الحنابلة.

عرف الحنابلة عقد البيع بتعاريف عِدَّة، ومن تلك التعاريف:

1. الإيجاب والقبول إذا تضمن عينين للتمليك[33].
2. الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك. وصاحب هذا التعريف أبدل العينين

(28) الدردير، الشرح الكبير، ج3 ص2.

(29) هذا هو التعريف الذي ارتضاه المتأخرون من الشافعية وإن كان كثير منهم يعرفونه بأنه: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص). الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج2 ص2.

(30) هكذا في النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصواب (بقيد التأبيد).

(31) اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعقود عليه في النكاح هو منفعة البضع، وذهب الحنفية إلى أن مورده العين الموصوفة بالحل، ومنهم من قال مورده المنفعة لكن منفعة البضع أخذت حكم الأجزاء والأعيان فصار حكمها حكم أجزاء الآدمي، وقيل: إن المنفعة مزدوجة، وذكر القرطبي قولًا أن المعقود عليه هو بدن المرأة، ثم اختار - أي: القرطبي– أن المعقود عليه مجموع ثلاث منفعة البضع والحل وبدن المرأة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص289. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت–لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1402هـ– 1981م، ج5 ص195. الخطيب، مغني المحتاج، ج3 ص241. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة–مصر، دار الشعب، (د. ط)، (د. ت)، ج5 ص129.

(32) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص2–3.

(33) المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت)، ج4 ص260.

بمالين ليتحرز عما ليس بمال[34].

3. بيع عين ومنفعة وما يتعلق بذلك، فدخل في حَدِّه بيعُ المعاطاة[35].
4. مبادلة المال بالمال بقصد التملك بغير ربا[36].
5. تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[37].
6. مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا[38].

إلا أن هذه التعاريف لم تخلُ من إيراد الربا عليها، أو القرض، أو هما معًا.

وبعض الحنابلة حاول الخروج من هذه الإيرادات فعرف عقد البيع بأنه: (مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض)[39].

إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يُخْرِجِ الربا والقرض من التعريف إلا بالنص على إخراجهما[40].

الفرع الرابع: تعريف الذِّمة اصطلاحًا:

الذمة اصطلاحًا تطلق على العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، سميت ذمة؛ لأن تركها يوجب الذم، ثم سمي محل الالتزام بها في قول الفقهاء:«ثبت في ذمته كذا»، وهي عبارة عن: معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم مسبب عن أشياء خاصة في الشرع، وهي البلوغ والرشد وعدم الحجر، وهي من خطاب الوضع[41].

الفرع الخامس: تعريف بيع الذِّمة اصطلاحًا:

التعريف المركب لبيع الذِّمة اصطلاحًا عند الشافعية؛ هو: بيع شيء موصوف في الذمة

(34) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(35) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(36) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(37) المرجع نفسه ، ج4 ص260.
(38) ابن قدامة، عبدالله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1995م، ج4 ص3.
(39) المرداوي، الإنصاف، ج4 ص260.
(40) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4 ص215.
(41) الجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج 3ص 226.

بلفظ البيع[42].

وتسمية البيع موضوع البحث بـ:«بيع الذِّمة» تسمية نقلها الشرواني عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري[43]، وتبعه الجمل[44] والبجيرمي[45].

وسماه الرشيدي البيع الذمي[46].

ولم أر قبل أولئك أحدًا من الشافعية سماها بتسمية مميزة له أو غير مميزة، وإنما هم يفرضون صورته، بنحو قول الشيرازي في البيع الموصوف في الذمة:«إذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا»[47].

وصورته:

- أن يقول زيد لعمرو: «اشتريت منك ثوبًا أو طعامًا صفته كذا بهذه الدراهم»[48]، أو: «بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة موصوفة في الذمة»،[49] فيقبل عمرو.
- أو يقول زيد لعمرو: «اشتريت منك ثوبا صفته كذا بعشرة دراهم في ذمتي»[50] فيقبل عمرو.

المطلب الثاني: الماهية الفقهية لبيع الذِّمة

اختلف الشافعية في الماهية الفقهية لبيع الذِّمة هل تكون بيعًا أو سلمًا على قولين، هما:

القول الأول: بيع الذِّمة يعتبر سلمًا.

ونص عليه الشافعي في «الإملاء» كما نقله عنه الشيخ أبو حامد، ونقله الشيخ أبو حامد أيضًا عن العراقيين، وصححه ابن الصباغ والروياني[51] والجرجاني، واختاره السبكي

(42) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 2و4.
(43) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 5ص 3.
(44) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 535.
(45) البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ديار بكر - تركيا، المكتبة الإسلامية، (د. ط)، (د. ت)، ج 2ص 326.
(46) الرشيدي، نور الدين، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1404 ه- 1984 م، ج4ص 183-184.
(47) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ج2ص 72.
(48) الرافعي، عبدالكريم، الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز شرح الوجيز)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م، ج 9ص 223.
(49) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 1419هـ1999-م، ج5ص 389.
(50) الشيخ زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة-مصر، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، 1402هـ1981-م، ج2ص 124.
(51) الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2002 م، ج5ص 110-111.

وغيره[52].

قال الإسنوي: إنه الراجح بنص كونه سلمًا لمقتضى الترجيح في الإجارة، ونص الشافعي عليه، وكثرة القائلين به وفساد دليل مقابله، قال: والرافعي لم يصرح هنا بترجيح لا في «الكبير» ولا في «الصغير»، فإنه عبر بقوله: «ورُجِّحَ»، أي: على البناء للمفعول[53].

وقال الأذرعي: إنه المذهب والمختار؛ نظرًا إلى المعنى[54].

وقال شيخ الإسلام زكريا: التحقيق أنه بيع؛ نظرًا للفظ سلم؛ نظرًا للمعنى، فلا منافاة بين النصِّ وغيره، لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص[55].

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- أن عقد البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع معناه السلم[56]، أي: وهو بيع شيء موصوف في الذمة[57].
- القياس على الهبة بشرط الثواب فالمعتبر فيها المعنى، لا اللفظ[58].
- أنه بيع يقتضى القبض في المجلس[59]،أي : وما يقتضي ذلك فهو سلم.
- أن اللفظ لا يعارض المعنى؛ إذ كلٌّ سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله[60].

القول الثاني: بيع الذِّمة يعتبر بيعًا.

وهو المعتمد عند الشافعية وقال به أبو إسحاق[61]، وصححه صاحب «التهذيب»

(52) الشيخ زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، ج1ص 219.
(53) الإسنوي، عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430 هـ /2009 م، ج 5ص 288-289.
(54) زكريا، أسنى المطالب، ج2ص 124.
(55) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 219.
(56) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 288-289.
(57) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5ص 389. شطا، أبوبكر، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3ص 23.
(58) الروياني، بحر المذهب، ج5ص 110-111.
(59) النووي، يحيى، المجموع، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج 13ص 105.
(60) زكريا، أسنى المطالب، ج2ص 124.
(61) ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه شرح التنبيه، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م، ج9ص 322.

وغيره[62]، وذكر الرافعي في «المحرر» أنه الأقرب[63]، وصرح النووي بتصحيحه في «الروضة»[64] و«المنهاج»[65].

واستدل أصحاب هذا القول بأن عقد البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع لفظه لفظ البيع[66]، أي: والألفاظ سمة العقود

سبب الخلاف:

سبب الخلاف أن الشافعي سمى بيع الذِّمة سلمًا تارة، وتارة أخرى بيعًا[67]، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في المعتبر هل ألفاظ العقود أو معانيها إذا خالف اللفظ المعنى، وبيع الذمة في معنى السلم وإن كان لفظه لفظ البيع.

قال البجيرمي – نقلًا عن الزيادي – : «بيع الذمة سلمًا في المعنى»[68].

قال ابن الملقن: الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها قاعدة مهمة مأخوذة من نصِّ الإمام الشافعي في باب الخيار في السلف في مسألة: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى، وهذه القاعدة مخصوصة بالعقود[69].

تقييد لمحل النزاع:

إن محل الخلاف في انعقاد بيع الذمة بيعًا مطلقًا، أو سلمًا..عند الاقتصار في صيغته على لفظ البيع أو الشراء، أما إن ضم إليه لفظ السلم؛ فقال العاقد مثلًا: «بعتك أردب قمح في ذمتي سلما بكذا»، أو قال: «اشتريت منك أردبا في ذمتك سلما بكذا»، فإنه يكون سلما[70] اتفاقًا.

(62) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 288-289.

(63) الرافعي، عبدالكريم، المحرر ، القاهرة-مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ج1 ص 526.

(64) النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1984م، ج4ص 6.

(65) النووي، يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، 1418هـ- 1997م، ص110.

(66) شطا، إعانة الطالبين، ج3ص 23.

(67) الروياني، بحر المذهب، ج5ص 110-111.

(68) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 326.

(69) ابن الملقن، عمر، الأشباه والنظائر، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ج 1 ص 325 .

(70) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 289.

ونبه على هذا القيد الإمام النووي والرافعي في كلامهما على تفريق الصفقة[71].

ويتفرع على الخلاف السابق عدة فروع تُعلم من المبحث الثالث، ويرجع أصلها في الجملة إلى معاملة ذلك العقد معاملة البيع أو معاملة السلم.

قال القليوبي : «المعتمد اعتبار اللفظ، والأحكام فيه تابعة للفظ؛ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس، ويصح الاعتياض عنه، وتكفي الحوالة به وعليه، ويقبض بعتقه لو كان رقيقًا وبالوضع بين يديه، وغير ذلك من الأحكام، نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين، ولا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه»[72].

وقال الجمل -نقلًا عن شيخه الشيخ عطية الأجهوري- :«ينبني عليه[73] أنه تصح الحوالة به وعليه، ولا يشترط قبض الثمن في المجلس؛ وإن كان يشترط تعيينه فيه، ويصح الاستبدال عنه، ويدخله خيار الشرط، وأما على الضعيف[74] فلا يجري فيه واحد من هذه الأربعة»[75].

(71) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 219.
(72) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 306-307.
(73) أي : على أن البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع بيع.
(74) أي : على أن البيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع سلم.
(75) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 226.

المبحث الثاني: أركان [76] وشروط [77] بيع الذِّمة

المطلب الأول: أركان بيع الذِّمة :

أركان بيع الذِّمة على القول المعتمد أنه بيع ثلاثةٌ:

عاقدان، وهما: البائع والمشتري، ومعقودٌ عليه، وهو: الثّمن والمثمن، وصيغةٌ، وهي: الإيجاب والقبول.

- **والمراد بالعاقدين:** كل من يتولى العقد، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة؛ كأن يعقد نيابة عن غيره بتفويض منه في حياته، أو وصاية؛ كمن يتصرف خلافة عن غيره في شؤون صغاره بعد وفاته بإيصاء منه، أو من قبل الحاكم.

وحيث إن العقد لا يتصور وجوده من غير عاقد فقد جعله جمهور الفقهاء من أركان العقد، ولكي ينعقد العقد صحيحًا نافذا[78].

---

(76) الرُّكْنُ في اللغة: الناحية القوية من جبل أو دار، والجمع: أركانٌ. ورُكْنُ الرجل: قومه وعدده الذين يعتز بهم. قال عز اسمه حكاية عن لوط: (أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ) هود: 80، وأركان الجمل: قواه في أعضائه، ويقال: قوائمه. ورجل رَكينٌ: أي: شديد، ذو أركان. أو ركانُ الجبلَ: نواحيه الناتئة منه.الخليل، العين، مادة [ر كُ ن]، باب الكاف والثاء والفاء معهما، ج1 ص439. 5 ص354.

وفلان رُكْنٌ من أركان قومه أَي شريف من أَشرافهم وهو يأْوي إِلى رُكْن شديد أَي عز ومَنَعة. ابن منظور، لسان العرب، مادة [ر ك ن]، ج13 ص185.

والركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة. وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، وهو خارج عنه.الجرجاني، علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة1405هـ– 1985م، ص149.

والركن هنا هو الذي إذا فقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء، ويطلق ركن البيع أحياناً ويراد به الإيجاب والقبول أو التعاطي الذي يقوم مقامهما وهو حينئذٍ من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال، كما يطلق أيضا على معنى الجزء لماهية الشيء كقولهم القيام ركن الصلاة فالقيام هو جزء من الصلاة. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ج1 ص105–106.

(77) الشَّرْط لغة: إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيع ونحوه والجمع شُروط.ابن منظور، لسان العرب، مادة [ش ر ط]، ج7 ص329

ويعرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من عدمه العدمَ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، احترز بالقيد الأول من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كموجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب، والمانع لا لذات الشرط.

وينقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام، هي:

- شرعي كالطهارة للصلاة.
- عقلي كالحياة للعلم.
- عادي كنصب السلم لصعود السطح.
- لغوي وهو المخصص؛ كما في أكرم بني تميم إن جاءوا أي الجائين منهم فينعدم الإكرام المأمور بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر. المحلي، محمد، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة1420هـ– 1999م، ج2 ص55–56 .

وينقسم الشرط الشرعي إلى قسمين هما:

القسم الأول: شرط السبب وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع فإنها شرط لصحة البيع وهو سبب ثبوت الملك الذي هو حكمه وحكمة سببه حل الانتفاع وعدم القدرة يخل به.

القسم الثاني: شرط الحكم وهو ما يقتضي عدم نقيض حكم السبب ولم يخل بحكمة السبب كالطهارة لصحة الصلاة فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب وهو عدم الثواب وحكم السبب حصول الثواب وحكمة السبب التوجه إلى الله ولم يخل به عدم الطهر. العطار، حسن، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة1420هـ– 1999م، ج1 ص137.

(78) جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، (د. ط)، (د. ت)، ج30 ص219.

- **والمراد بالمعقود عليه،** هو: الشيء الذي وقع العقد عليه.

وقد اتفق المالكية[79] والشافعية[80] والحنابلة[81] أن المعقود عليه يتكون من شقين الثمن والمبيع، أو ما يسمى بالمثمن، وأن الثمن والمبيع من أركان عقد البيع.

ومحل عقد البيع عند الحنفية هو المبيع، أما الثمن فليس بمحل للعقد[82].

- **والمراد بالصيغة في العقود:** جملة ينشأ بها العقد[83].

وسبب اشتراط الصيغة: الرضا، قال تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [84].

ولهذا قصر بعض الفقهاء كالشافعية الصيغة على القول؛ لأنه لا يرى في الفعل دلالة على التراضي، وبعضهم عدَّى الصيغة إلى الفعل؛ لأنه يرى الفعل دالًّا كالقول على الرضا الذي هو أساس في الصحة.

وقد اختلفت تعاريف الفقهاء للصيغة كلٌّ حسب فروعه الفقهية كما يأتي:

تعريف الحنفية: هي الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو عبارة: عما صدر عن أحد العاقدين[85]، وهو الإثبات؛ لأنه ما كان ثابتًا للمشتري[86]، والقبول هو: ما يذكر آخرًا من كلام المتعاقدين، أو ما يقوم مقامه من قبض المبيع[87].

تعريف المالكية، هي: ما دل على البيع.

و (ما) هنا للعموم فيدخل فيها كل شيء دالٍ على البيع كاللفظ، والإشارة، والقرائن الدالة على ذلك، والمعاطاة[88].

تعريف الشافعية: هي إيجاب وقبول.

(79) الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص258.
(80) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص3.
(81) البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت–لبنان، عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1417هـ- 1996م، ج2 ص5.
(82) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت–لبنان، دار المعرفة، الطبعة الثانية، (د. ت)، ج4 ص72-73.
(83) أبوجيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق–سوريا، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ1988-م، ص255.
(84) النساء آية ٢٩.
(85) الشلبي، أحمد، تعليقات الشلبي على تبيين الحقائق، القاهرة–مصر، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، 1313هـ- 1895م، ج4 ص3.
(86) العبادي، أبوبكر، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، (د. ط)، (د. ت)، ج1 ص184.
(87) الشلبي، تعليقات الشلبي على تبيين الحقائق، ج4 ص3.
(88) الرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة المسمى (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، بيروت–لبنان، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ص236.

والإيجاب من البائع، وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، والقبول من المشتري، وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة[89].

تعريف الحنابلة: هي صيغة قولية، ودلالة حالية، فالصيغة القولية: هي كل ما أدى معنى البيع، ومنها الإيجاب وهو ما يصدر من البائع، والقبول بعد الإيجاب، والدلالة الحالية: هي المعاطاة[90].

وعموما فالصيغ لها أهمية كبيرة بين الفقهاء، حتى إنه في بعض العقود اشترطوا لها ألفاظًا معينة لا تصح إلا بها، وبعضها جوزوا فيها المعنى[91].

المطلب الثاني: شروط بيع الذِّمة :

لأن بيع الذِّمة يحوي لفظ البيع ومعنى السلم -حتى اختلف الشافعية في ماهيته الفقهية كما سبق- فشروط بيع الذِّمة هي مزيج من شروط البيع والسلم؛ فيشترط لبيع الذِّمة عدة شروط باعتباره بيعًا، وهي:

شروط العاقدين أربعةٌ:

إطلاق التصرف[92]، وعدم الإكراه بغير حقٍّ، وإسلام من يُشْتَرى له نحو مصحف، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه، وعدم حرابة من يُشْتَرى له عدة حربٍ[93].

شروط المعقود عليه خمسةٌ:

كونه طاهرًا، أو يمكن تطهيره بالغسل، وكونه نافعًا، وكونه مقدورًا على تسلّمه، وولايةٌ للبائع عليه، وعلمٌ للعاقدين به: عينًا، وقدرًا، وصفةً[94].

شروط صيغة البيع ثلاثة عشر:

ألّا يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبيٌّ، وألّا يتخلّل بينهما سكوتٌ طويلٌ، وأن

(89) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص3.

(90) الحجاوي، موسى، الإقناع، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج3 ص146-148.

(91) والضابط لهذا -كما يقول الزركشي- أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد، وإن لم يتهافت؛ فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر فالأرجح اعتبار الصيغة، وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود فالأصح اعتبار اللفظ، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها. الزركشي، محمد، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405هـ1984-م، ج2 ص374.

(92) المكلف الرشيد كالإمام في مال بيت المال، أو السفيه المهمل. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 354.

(93) الشاطري، أحمد، الياقوت النفيس، (د. م)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص124.

(94) المرجع نفسه ، ص125.

يتوافقا في المعنى، وعدم التّعليق، وعدم التّأقيت، وألّا يتغيّر الأوّل قبل الثّاني، وأن يتلفّظ بحيث يسمعه من بقربه، وبقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر، والخطاب، وأن يكون القبول ممن سبق معه الإيجاب، وأن يذكر المبتدي الثّمن، وأن يضيف البيع لجملته، وأن يقصد اللّفظ لمعناه[95].

ويقتضي كون بيع الذِّمة سلم في المعنى أنه يشترط فيه شروط السلم.

قال الشرواني -في معرض كلامه على شروط السلم-: «المراد بالسلم هنا ما يشمل بيع الذِّمة»[96].

وقال البجيرمي -نقلًا عن الزيادي -:«بيع الذمة سلمًا في المعنى»[97].

وشروط بيع الذِّمة التي يشترك فيها مع السلم هي:

1. كون المبيع دينًا[98].

ويمكن أن يكون المبيع حالًا ومؤجلًا نظير السلم، قال الإمام النووي:«ويصح حالًا ومؤجلًا فإن أطلق انعقد حالًا»[99]، وقال ابن حجر مقيدًا صحة الحلول :«إن وجد المسلم فيه حينئذ، وإلا تعين المؤجل»[100].

وقال الباجوري: ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرًا عنده؛ فإنه لا يضر؛ لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة، بخلاف ما لو قال: «بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا»؛ فإنه لا يصح؛ لأن المعيَّن لا يلتزم في الذمة؛ فهو من قبيل بيع الغائب[101].

2. القدرة على تسليم المبيع الموصوف في الذمة وقت وجوب التسليم.
3. العلم بقدر المبيع الموصوف في الذمة، وتقديره بما ينفي الغرر؛ فيشترط كون

(95) المرجع نفسه ، ص125-126.
(96) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 5ص 4.
(97) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 326.
(98) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 304.
(99) النووي، منهاج الطالبين، ص110.
(100) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 10.
(101) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، سمارانج - إندونيسيا، كريا طه فوترا، (د. ط)، (د. ت)، ج1ص350.

المبيع معلوم القدر كيلًا فيما يكال، أو وزنًا فيما يوزن، أو عدًّا فيما يُعد كالحيوان واللَّبِن، أو ذرعًا فيما يذرع، أو عدًّا وذرعًا فيما يعد ويذرع، كالبُسُط[102].

4. العلم للعاقدين وعدلين بأوصاف المبيع الموصوف في الذمة التي ينضبط بها المبيع ويختلف بها الغرض اختلافًا ظاهرًا، وذكر تلك الأوصاف في العقد بلغةٍ يعرفها العاقدان وعدلان.
5. بيان مكان التّسليم إن باع موصوفًا في الذمة بمحلٍّ غير صالح له، أو كان بمحل صالح للتسليم والمبيع مؤجّل، ولحمله إلى مكان العقد مؤنةٌ[103].
6. حلول رأس المال -وهو الثمن هنا- لكن على خلاف يأتي تفصيله في المبحث الرابع.

أما تسليم الثمن في مجلس العقد فليس شرطًا في بيع الذِّمة على معتمد الشافعية أنه بيع مطلق -وإن اشترط في السلم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد-، فيجوز أن يفترق المتعاقدان قبل قبض العوض، وهو الثمن[104].

قال الشيرازي: «إذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا، ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس... ومنهم من قال ينعقد [سلمًا] ؛ لأنه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس»[105].

والشرطان الثاني والثالث مكرران مع ما سبق في شروط المعقود عليه في البيع ؛ وحينئذ فالحاصل أن شروط بيع الذِّمة التي تزاد على شروط البيع أربعة، على خلاف في الشرط الأخير.

قال الرشيدي -في معرض كلامه على تكرر بعض شروط البيع والسلم- : «بعض السبعة شرط للبيع أيضًا كالقدرة على التسليم والعلم، وأما ما فيه من التفصيل هنا فمقدار زائد على أصل الشرط، على أن التفصيل بعينه يجري في بيع الذِّمة كما لا يخفى»[106].

(102) جمع بساط.
(103) الشاطري، الياقوت النفيس، ص133-134.
(104) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5ص 389-390.
(105) النووي، المجموع، ج 13ص 105.
(106) الرشيدي، حاشيته على نهاية المحتاج، ج4ص 183-184.

وسيأتي في المبحث الرابع ثلاثة شروط مختلف فيها، وهي:

1) تعيين الثمن في مجلس العقد.

2) رؤية الثمن.

3) حلول الثمن.

المبحث الثالث: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن والسلم

المطلب الأول: الفرق بين بيع الذِّمة وبيع المعيَّن

يشارك بيع الذِّمة بيعَ المعيَّن في أركانه وشروطه؛ لأن بيع الذِّمة داخل في مطلق البيع.

قال سراج الدين البلقيني: «اشتريت منك ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي»، يصح بيعًا، فتجري عليه أحكام البيع، لا السلم[107].

نعم لا يشترط في بيع الذِّمة رؤية المبيع، وبهذا ينفرد عن البيع المعين.

قال ابن قاسم العبادي: تشترط رؤية المبيع في بيع المعينات، لا ما في الذمم[108].

وقال ابن حجر – شارحًا لقول النووي:«يشترط له[109] مع شروط البيع»-: «(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوي، ما عدا الرؤية، وقيل: المراد شروط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية»[110].

وقال القليوبي – معلقًا على نفس نص النووي السابق -:«أي: الذي في الذمة بغير لفظ السلم؛ فلا حاجة لاستثناء الرؤية، كما فعله المنهج، إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح»[111].

ووجه الدلالة من ذلك النص على أن البيع المعين تشترط فيه الرؤية، وبيع الذمة يعين فيه الثمن فيجب رؤيته.

(107) سراج الدين البلقيني، التدريب، ج2ص 27.

(108) ابن قاسم العبادي، حاشيته على التحفة، ج 5ص 4.

(109) أي : للسلم.

(110) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 4.

(111) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 304.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع الذِّمة والسلم

يشترك بيع الذِّمة وعقد السلم في خاصة أن كلًّا منهما موصوف في الذمة، وما يتبع ذلك من اشتراكهما في جملة من الأحكام والشروط كما مر في المبحث الثاني، وبالرغم من ذلك فتوجد عدة فروق بينهما، وهي:

الفرق الأول: الخاصة اللفظية لبيع الذمة

إن الفصل الفارق بين بيع الذِّمة وعقد السلم هو الصيغة فالسلم: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذّمّة بلفظ السّلم، أو السّلف[112]، وبيع الذِّمة هو: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ البيع[113]، ومثل لفظ البيع بقية الألفاظ التي ينعقد بها البيع[114].

قال عميرة -تعليقا على قول المحلي عن السلم:«هو بيع موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضًا بلفظ السلم في الأصح»- :«قوله: (هذه خاصته إلخ) اعتذار عن إسقاط قول غيره بلفظ السلم، المانع من إيراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع»[115].

لكن إذا لم توجد الصيغة فتقوم المعاطاة مقامها؛ فخاصة بيع الذِّمة المميزة له عن غيره إرادة البيع مع قرينة الرضا في المعاطاة بأن يظهر بالقرينة وجود الرضا من الجانبين[116]من غير صيغة ، أو من غير صيغة معتبرة.

وتعرف المعاطاة- أو ما يسمى بيع المراوضة[117] - بأنها: إعطاء ثمن في مقابلة شيء بغير لفظ من كليهما، أو من أحدهما مع وجود الرضى من الجانبي[118]؛ فبيع المعاطاة بيع بلا صيغة أو بلا صيغة معتبرة مع التراضي.

وإذا لم توجد الصيغة في بيع الذِّمة؛ فالمعتمد عند الشافعية أن المعاطاة لا تقوم

(112) الشاطري، الياقوت النفيس، ص133.
(113) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 2و4.
(114) النووي، منهاج الطالبين، ص94.
(115) عميرة، أحمد، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1419هـ1998-م، ج2ص 304.
(116) ابن الصلاح ، عثمان، شرح مشكل الوسيط، القاهرة -مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417 هـ ج3ص 431.
(117) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ص134.
(118) النووي، المجموع، ج9 ص163.

مقامهما[119]، لكن ثمة خلاف قوي في اعتبارها داخل المذهب الشافعي فضلًا عن خارجه، فمن الشافعية من أجازه في البيوع الحقيرة دون البيوع النفيسة، وهذا قول الغزالي[120] وابن سريج[121][122]، ومال الإمام النووي إلى الاحتكام إلى العرف في النفيس والحقير، وذكر وجهًا ضعيفًا أن المحقر دون نصاب السرقة[123]، ومن الشافعية من أجازه فيما يعده الناس بيعًا في عرفهم كالإمام النووي والمتولي والبغوي والروياني[124]، ومنهم من أجازه ممن عرف البيع [125].

الفرق الثاني: عدم اشتراط جملة من تفريعات السلم

لا يخفى أن السلم تكتنفه فروع كثيرة تحد منه، ولعله إنما قيد بذلك لكونه رخصة، والأصل عدم التوسع في الرخص؛ فلا يصح مثلًا فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها[126] بخلاف بيع الذِّمة فأمره أيسر.

وفي البجيرمي: البيع في الذمة بلفظ البيع لا يشترط فيه صحة السلم، بل يصح وإن لم يصح السلم فيه كجارية وولدها مثلًا مع صفات كل منهما، ولؤلؤ كبار وياقوت، فإن هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح، وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح[127].

وهذا ظاهر تقييد ابن حجر عدم الصحة بالسلم في قوله :«وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة»[128].

(119) المرجع نفسه ، ج9 ص162.
(120) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، ج2 ص67.
(121) النووي، المجموع، ج9 ص162.
(122) هذا قول مخرج لابن سريج، قال الإمام النووي: ((وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه , فهل يصير بالتقليد هديا منذورا؟ فيه قولان مشهوران، الصحيح الجديد لا يصير، والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول، فخرَّج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع). المرجع نفسه ، ج9 ص162.
(123) النووي، المجموع، ج9 ص164.
(124) النووي، المجموع، ج9 ص163.
(125) الخطيب، مغني المحتاج، ج2 ص3.
(126) النووي، منهاج الطالبين، ص111.
(127) البجيرمي، حاشيته على الخطيب، ج3ص 4-5.
(128) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 259.

واستظهر الشرواني عدم صحة البيع في الذمة حينئذ[129].

الفرق الثالث: قبض العِوض قبل التفرق

بيع الذِّمة يجوز أن يفترق المتعاقدان قبل قبض العوض، وهو الثمن، أما السلم فلا يصح أن يفترقا قبل قبض العوض وهو رأس مال السلم[130].

قال الشيرازي: «إذا عقد بلفظ البيع كان بيعًا، ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس؛ لان السلم غير البيع؛ فلا ينعقد بلفظه، ومنهم من قال ينعقد؛ لأنه نوع بيع يقتضى القبض في المجلس فانعقد بلفظ البيع كالصرف»[131].

الفرق الرابع: الاعتياض عن الثمن أو رأس مال السلم

بيع الذِّمة يجوز فيه الاعتياض عن الثمن، أما السلم فلا يصح فيه الاعتياض عن رأس مال السلم.

أما الاستبدال عن المبيع الموصوف في الذمة فيستوي بيع الذِّمة مع السلم في منع ذلك الاستبدال.

قال ابن حجر: «أما بلفظ البيع فهو بيع؛ وإن أعطي حكم السلم في منع الاستبدال عنه»[132].

وسيأتي زيادة في بيان هذا الفرع في المبحث الرابع.

الفرق الخامس: الحوالة بالعوض وعليه

بيع الذِّمة تكفي الحوالة بالثمن وعليه، أما السلم فلا تصح الحوالة برأس مال السلم وعليه.

(129) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 4ص 259.
(130) الماوردي، الحاوي الكبير، ج5ص 389-390.
(131) النووي، المجموع، ج 13ص 105.
(132) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 4.

قال القليوبي :«يصح الاعتياض عنه[133]، وتكفي الحوالة به وعليه»[134]

الفرق السادس: خيار الشرط

بيع الذِّمة يثبت فيه خيار الشرط، أما السلم فلا يثبت فيه خيار الشرط.

قال الشيخ زكريا : «يثبت فيه[135] خيار الشرط»[136]

وفي التهذيب: ويجوز تفريعًا عليه شرطُ الخيار في هذا العقد[137].

الفرق السابع: استيفاء الأوصاف إن وجد نوع غالب

يشترط في السلم استيفاء الأوصاف إن وجد نوع غالب، بخلاف بيع الذِّمة .

قال الإمام النووي:«ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين»[138].

وقال ابن قاسم العبادي: لو قال بعتك دينارًا في ذمتي بهذه الدراهم مثلًا، واختلفت الدنانير، لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين، ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن، أو لا ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع؛ لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصدًا، فيه نظر، ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه[139].

وقال السيد عمر بن عبد الرحيم البصري -معقبًا على ذلك-: «قد يقال بفرض اعتماد ما مال إليه من إتيان نظير ذلك في المبيع: هل يقال بنظير ذلك في السلم أو يفرق بينه وبين المبيع في الذمة، ظاهر كلامهم في السلم أنه لا بد من استيفاء الأوصاف؛ وإن فرض أن ثم نوعًا غالبًا»[140].

الفرق الثامن: الإجبار فيما لو تنازع المتعاقدان في أيهما يسلم العوض أوَّلًا

لو تنازع المتعاقدان في أيهما يسلم العوض أوَّلًا فحكم بيع الذِّمة أنه ينزل على قول

(133) أي: عن الثمن في بيع الذِّمة إن قلنا إنه بيع.
(134) القليوبي، حاشيته على المحلي، ج 2ص 306.
(135) أي: بيع الذِّمة إن قلنا إنه بيع.
(136) زكريا، أسنى المطالب، ج2ص 124.
(137) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج9ص 322.
(138) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(139) ابن قاسم العبادي، حاشيته على التحفة، ج4ص 255-256.
(140) الشرواني، حاشيته على التحفة، ج 4ص 255.

النووي:«لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه، وقال المشتري في الثمن مثله.. أجبر البائع، وفي قول المشتري، وفي قول لا إجبار؛ فمن سلم أجبر صاحبه، وفي قول يجبران، قلت: فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبرا في الأظهر»[141]

قال ابن حجر شارحًا لذلك: (قلت: فإن كان الثمن معينًا) كالمبيع، ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الأولان) من الأقوال الأربعة؛ إذ لا مرجح حينئذ (وأجبرا في الأظهر والله أعلم)[142].

أما السلم فلا يتأتى إجبار فيه؛ لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم، وحيث قلنا على القول غير المعتمد أن بيع الذِّمة هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس، ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة، ولا يتأتى تنازع ولا إجبار؛ لحصول القبض، وإن لم يتفرقا ولم يقبض المسلم إليه رأس مال السلم لم يتأت الإجبار؛ لعدم اللزوم[143].

المبحث الرابع: عوائق فقهية لتطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة

توجد ثلاثة عوائق قد تعيق التطبيق السلس لبيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة، وهي:

1. تعيين الثمن في مجلس العقد.
2. رؤية الثمن.
3. حلول الثمن.

وسنتعرض لهذه العوائق الثلاثة في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد

يشترط في بيع الذِّمة على القول بأنه بيع تعيين رأس المال في مجلس العقد.

(141) النووي، منهاج الطالبين، ص104.

(142) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 421.

(143) الشبراملسي، أحمد، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1404هـ- 1984م، ج 4ص 103.

قال ابن حجر: «فعلى الأول[144] يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة، ليخرج عن بيع الدين بالدين»[145].

والمعين في مجلس العقد كالمعين فيه، كما قاله البجيرمي[146].

والذي نبه على هذا الشرط الفارقي وغيره ممن تكلم على «المهذب»؛ أخذًا من كلام المحاملي[147] ، وأخذ شهاب الدين الرملي من ذلك امتناع تأجيل الثمن.

قال الإسنوي: التعيين لابد منه، وإلا لصار بيع الكالئ بالكالئ -أي: بيع الدين بالدين- وقد أجمعوا على منعه؛ للحديث الصحيح، وممن صرح به المحاملي، ورأيته أيضًا في «فوائد المهذب» لابن عصرون نقلًا عن الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق[148].

واشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد في بيع الذِّمة على القول بأنه بيع هو المعتمد عند متأخري الشافعية، ويمكن اعتباره عقبة تطبيق بيع الذِّمة في المعاملات المعاصرة.

وسبب ذلك ما يترتب على ذلك من حفظ الثمن وعدم استعماله أو خلطه مع غيره حتى يتم تسليمه للبائع، ومشقة إيصال الثمن بعينة إلى البائع.

كما أن تعيين الثمن يتبعه اشتراط الرؤية والحلول، وكثيرًا ما يصعب تحقق الرؤية مع بعد المتعاقدين، وحلول كل الثمن ينافي إرادة المشتري التوثق بإبقاء شيء من الثمن.

ويحد أو يخفف من اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد أمران:

الأمر الأول: تعيين المبيع في مجلس العقد؛ إذ يكفي تعيينه في مجلس العقد، قال الشيخ زكريا:«وعلى كون ذلك بيعًا يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس، وإلا يصير بيع دين بدين، وهو باطل»[149]، ولكن لا يخفى أنه بذلك يخرج البيع في كونه بيع موصوف في الذمة.

والأمر الثاني: تقليد من لا يشترط تعيين الثمن في مجلس العقد؛ إذ مقتضى كلام

(144) أي: على أن بيع الذِّمة بيع.
(145) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5 ص 9.
(146) البجيرمي، حاشيته على الخطيب، ج3ص 183.
(147) الرملي، أحمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، القاهرة-مصر، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ج2ص 124.
(148) الإسنوي، المهمات، ج 5ص 289.
(149) الشيخ زكريا، تحفة الطلاب، ج3ص 36.

الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «الروضة» أنه لا يجب التعيين، ولا التسليم؛ تفريعًا على الوجه المصحح، وهو جعله بيعًا.

قال الرافعي: «ولو قال:اشتريت ثوبًا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي؛ فإن جعلناه سلمًا.. وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس، وإن جعلناه بيعًا..لم يجب»[150].

وتابعه عليه النووي في «الروضة» إذ قال: «لو قال: اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي؛ فإن جعلناه سلمًا.. وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس، وإن قلنا: بيع.. لم يجب»[151].

إما على المعتمد من اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد فهناك حالتان للمشتري؛ لأنه إما أن يحفظ عين الثمن إلى وقت السداد، أو لا يحفظه، بل يتصرف فيه، أو يخلطه بماله.

الحالة الأولى: حفظ عين الثمن ثم الاعتياض عنه وقت السداد

إذا تيسر للمشتري حفظ عين الثمن، فيمكنه حينئذ الاعتياض عنه وقت السداد بنقد آخر يسلم في مكان البائع، وقد تقدم أنه على القول بأن بيع الذِّمة بيع يجوز الاعتياض عن الثمن، أما إن قلنا إنه سلم فلا يصح الاعتياض عن رأس مال السلم.

قال ابن حجر: «على الأول[152] يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين، لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني[153] ينعكس ذلك» [154].

وقال الشهاب الرملي : «كلامهما [155] في العشرة دراهم يجب تعيينها في المجلس،

(150) الرافعي، فتح العزيز، ج 9ص 225.
(151) النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ1- 984م، ج4ص 6-7.
(152) أي: على أن بيع الذِّمة بيع.
(153) أي: أن بيع الذِّمة سلم.
(154) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج5ص 8-9.
(155) أي: النووي في الرافعي.

ويجوز الاعتياض عنها»[156].

وقال الجمل: يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة بلفظ البيع، دون لفظ السلم؛ لامتناع الاعتياض، أي: اعتياض غير جنسه ونوعه اهـ ح ل، وقوله :«عن المبيع في الذمة» صوابه عن الثمن؛ لأن المثمن لا يصح الاعتياض عنه مبيعًا كان أو مسلمًا فيه[157].

وقال البجيرمي: ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط، وأما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين ، اهـ ، شوبري[158].

ووقع خلاف في المذهب الشافعي هل يجوز الاعتياض عن مطلق الثمن الشامل للثمن المعين والذي في الذمة، أو يخص ذلك بما في الذمة، ويؤيد التعميم عموم النصوص المتقدمة وخبر ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[159]

وبالمقابل فقد مثَّل شيخ الإسلام زكريا لصحة الاستبدال بالثمن الذي في الذمة، ونص عبارته:«(وصح استبدال -ولو في صلح- عن دين غير مثمن) بقيد زدته بقولي (بغير دين) كثمن في الذمة»[160].

قال البجيرمي -تعليقًا على عبارة شيخ الإسلام زكريا ونقلًا عن الإطفيحي- : مفهوم قول الشارح كثمن في الذمة أن الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عموم التعليل الآتي، وهو قوله الآتي : ولأن الثمن تقصد ماليته، وعموم حديث ابن عمر المتقدم، وهو قوله كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم للمعين ولما في الذمة.

(156) الشهاب الرملي، حاشيته على أسنى المطالب، ج2ص 124.
(157) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 248.
(158) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 325.
(159) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم: (2285)، ج2ص50. الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ1990-م، ج2ص50، والحديث صحيح على شرط مسلم، كما قال الحاكم.
(160) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 207.

والظاهر أن قول الشارح[161] :«في الذمة» ليس قيدًا، ويدل عليه عدم ذكره محترزه، ويؤيد هذا التعميم ما نقل عن الروض من أن الثمن الذي يصح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس، وهو شامل للثمن المعين، فلعل ذكر الذمة بيان لما ثبت فيها مما شابه الثمن، فليتأمل.

ثم عقب البجيرمي بقوله: «وهذا ينافي قول الشارح سابقا: كمبيع وثمن وصداق معينات، والظاهر أن قوله: في الذمة قيد معتبر، فالمعين لا يجوز الاستبدال عنه؛ لأنه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه؛ لأنه باعه بالذي قبضه بدله، وحديث ابن عمر خاص بما في الذمة»[162].

الحالة الثانية: خلط الثمن المعين بمال المشتري

إن خلط المشتري الثمن المعين بماله بحيث لا يتميز بعد خلطه يعتبر إتلافًا له، والإتلاف من مالك المعقود عليه المعيّن يقتضي فسخ البيع، لكن إن كان الاختلاط لمتقوم بآخر ولم يتميز.

قال شيخ الإسلام زكريا : («المبيع قبل قبضه من ضمان بائع» بمعنى انفساخ البيع بتلفه، أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي «وإن أبرأه» منه «مشتر» ؛لأنه إبراء عما لم يجب «فإن تلف» بآفة «أو أتلفه بائع انفسخ» البيع؛ لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف، وكالتلف وقوع درة في بحر، وانفلات طير أو صيد متوحش، وانقلاب العصير خمرًا، واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز)[163].

وهذا النص؛ وإن كان في المبيع قبل قبضه فإنه يجري في الثمن المعين؛ إذ الثمن المعيَّن كالمبيع.

قال ابن حجر: «(المبيع) دون زوائده المنفصلة، ومثله في جميع ما يأتي الثمن

(161) أي: الشيخ زكريا.
(162) البجيرمي، حاشيته على شرح المنهج، ج 2ص 272-274.
(163) زكريا، فتح الوهاب، ج1ص 206-207.

كما سيذكره بقوله: والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع)»[164]

ففي هذه الحالة خلط الثمن المعين بمال المشتري، لكن الدراهم والدنانير مثلية وليس قيمية، وهم نصوا أن المقتضي للإتلاف اختلاط متقوم بآخر ولم يتميز؛ ولهذا لا ينفسخ عقد البيع حينئذ، ويكون المال المخلوط شركة بين المتبايعين، ويقسم بينهما.

قال ابن الرفعة :«الدراهم والدنانير مثلية اتفاقًا»[165].

وقال المحلي : «يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الأصح، بشرط كون رأس المال غيرهما»[166].

وقال الجمل:«...خرج اختلاط المثلي بآخر فإن اختلط بغير جنسه كشيرج بزيت فكالتلف أيضًا، وإن اختلط بجنسه ثبت الخيار للمشتري، ويكون المخلوط شركة»[167].

وقال ابن حجر :«لو اختلطت دراهم أو حنطة جماعة أو غصبت وخلطت -أي: ولم يملكها الغاصب لما مر ثم[168] - فيقسم الجميع بينهم، وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقا»[169].

وقال الخطيب الشربيني: «لو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه أو نحو ذلك ولم يتميز، فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه، وتصرف في الباقي بما أراد.. جاز؛ للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلا واحدة، كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره»[170].

ومما ينبه عليه أنه بالإمكان أن يودع البائع المشتري الثمن المعين الذي بيده.

قال الرملي: «المبيع قبل قبضه، أي: الواقع عن جهة البيع، فالقبض الواقع لا عن جهته

(164) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 393.
(165) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج10ص 424.
(166) المحلي، محمد، شرح المحلي على المنهاج المسمى (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج2ص 317.
(167) الجمل، حاشيته على شرح المنهج، ج 3ص 159.
(168) أي: في الغصب.
(169) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج10ص 194.
(170) الخطيب، مغني المحتاج، ج6ص 119.

كالعدم؛ فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع، وذلك كأن قبضه المشتري من البائع على سبيل الوديعة؛ بأن أودعه البائع إياه فأخذه منه وديعة، وكان للبائع حق الحبس، فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع، كما صرحوا به؛ لأنه لا أثر لهذا القبض، ولهذا كان الأصح بقاء حبس البائع بعده، وما وقع للزركشي في هذه آخر الوديعة مما يخالف ما تقرر سهو»[171].

قال الشبراملسي :«(قوله: بأن كان له) أي: البائع حق الحبس، مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس، وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمِّن للمشتري، وقد يؤخذ من قوله :(الواقع عن البيع) أن هذا لا يعد قبضًا»[172].

المطلب الثاني: اشتراط رؤية الثمن

من أهم ما يترتب على اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد أنه سيترتب على ذلك اشتراط رؤية الثمن.

قال المحلي – شارحًا لقول الإمام النووي عن السلم (يشترط له مع شروط البيع)-: «أي: الذي في الذمة بغير لفظ السلم؛ فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج إلا إن أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح»[173].

وفي التحفة مع المنهاج:«(ومتى كان العوض) الثمن أو المثمن (معينا) أي: مشاهدًا (كفت معاينته) ؛ وإن جهلا قدره؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به»[174].

وإذا ترتب على اشتراط تعيين الثمن في مجلس العقد رؤية الثمن؛ فإن أمكنت الرؤية المعتادة من البائع أو وكيله تم المقصود، وإلا فبالإمكان أن يقلِّد البائع القول مقابل الأظهر من قولي الشافعي الذي يقول بصحة بيع الغائب مع ثبوت الخيار عند الرؤية، قال الإمام النووي: «والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت الخيار عند

(171) الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د. ط)، 1404 ه- 1984 م، ج 4ص76-79.
(172) الشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، ج 4ص 79.
(173) المحلي، كنز الراغبين، ج 2ص 304.
(174) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 262-263.

الرؤية»[175].

وكذلك يمكن وصف ذلك الثمن، ويكتفي بالوصف عن المشاهدة، كما هو الوجه مقابل الأصح عند الشافعية، قال الإمام النووي: «الأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي»[176].

أما بالنسبة للرؤية عبر التصوير فالذي يظهر للباحث أن مقتضى المذهب الشافعي جوازها بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الرؤية بتصوير مباشر، أو مسجل إن لم يتغير حال الثمن حين العقد عن حين التسجيل على تنزيل التسجيل المسجل منزلة الرؤية السابقة.

قال الإمام النووي: «تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبًا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا»[177].

الشرط الثاني: أن تكون الرؤية عبر تصوير فيديو؛ إذ هي أقرب للرؤية عبر العين، وأيضًا الرؤية بالصورة لا تحيط بالمعين المعقود عليها من جميع جوانبها، قال ابن حجر: «ومتى كان العوض -الثمن أو المثمن- معينا، أي: مشاهدًا.. كفت معاينته»[178].

الشرط الثالث: أن لا توجد مؤثرات على الرؤية كبعض الفلاتر، ووجود مثل ذلك يثبت الخيار للبائع، كما قالوا إن تحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده.. يثبت الخيار [179].

المطلب الثالث: اشتراط حلول الثمن

إن اشتراط حلول الثمن في بيع الذِّمة محل خلاف في المذهب الشافعي.

قال الشرقاوي في موضع من حاشيته على «تحفة الطلاب»: «لا يشترط قبضه في المجلس؛ لأن التعيين بمنزلة القبض؛ لصيرورة المعين حالا لا يدخله أجل أبدا»[180].

وهذا هو ما يفهم من كلام الإمام النووي أنه يرى أن تعيين الثمن في بيع الذِّمة يتبعه تعين كون الثمن حالا.

(175) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(176) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(177) النووي، منهاج الطالبين، ص95.
(178) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج4ص 262-263.
(179) النووي، منهاج الطالبين، ص102.
(180) الشرقاوي، حاشيته على تحفة الطلاب، ج3ص 36.

قال الإمام النووي:«موضع الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما ذكره في المبيع أو في الثمن المعين، مثل أن يقول: اشتريت بهذه الدراهم على أن أُسَلِّمَهَا في وقت كذا.. فباطل، يبطل البيع، ولو حل الأجل، فأجل البائع المشتري مدة، أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب.. فهو وعد لا يلزم»[181].

وبالمقابل ذكر الشرقاوي في موضع آخر من حاشيته في معرض كلامه على بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات أنه إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والثمن، أو بلفظ السلم صح تأجيل الثمن فقط، وهو المسلم فيه دون رأس المال.[182]

فعلى هذا القول الأخير فلا إشكال، وعلى القول الأول قد يُرى أن حلول كل الثمن ينافي إرادة المشتري التوثق بإبقاء شيء من الثمن.

ويمكن تلافي هذا الرأي بأن يعد البائع المشتري أنه لا يطالبه بالثمن إلى أن يحين الموعد المتفق عليه؛ تقليدًا لمن يرى وجوب الوفاء بالوعد كعمر بن عبد العزيز، ومن الشافعية تاج الدين ابن السبكي[183]؛ وإن كان الجمهور يرون عدم وجوب الوفاء به.

قال الإمام النووي:«أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبّ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم؛ وذهبَ جماعةٌ إلى أنه واجب، قال الإمامُ أبو بكر بن العربي المالكي: أجلُّ مَن ذهبَ إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، قال: وذهبتِ المالكية مذهبًا ثالثًا أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك.. وجب الوفاء، وإن كان وعدًا مُطلقًا لم يجب»[184].

(181) النووي، روضة الطالبين، ج3ص 401.
(182) الشرقاوي، عبد الله، حاشية الشرقاوي على تحفة الطُّلَّاب، القاهرة-مصر، طبعة بولاق، (د. ط)، (د. ت)، ج3ص 36.
(183) ابن السبكي، عبد الوهاب، ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، الكويت، دار أسفار، الطبعة الأولى، (د. ت)، ص789-792.
(184) النووي، يحيى، الأذكار، بيروت - لبنان، دار الفكر ، (د. ط)، 1994 م، ص 495.

الخاتمة

النتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا البحث عقد بيع الذِّمة الآتي :

1. بيان ماهية عقد بيع الذمة.
2. إن عقد بيع الذِّمة يمكن أن يعتبر عقدًا جديدًا بالنسبة للعقود المعاصرة اليوم.
3. لذلك العقد ملامحه الفقهية خاصة به، وفروع فقهية ينفرد بها.
4. يمكن أن يقال إن ذلك العقد من حيث ذاتياته – أركانه وشروطه- مزيج من البيع والسلم؛ إذ يحوي بعض صفات البيع المطلق، كما يحوي كذلك بعض صفات عقد السلم.
5. إن عقد بيع الذِّمة يحوي مقاصد السلم من بيع عين موصوف في الذمة مع سهولة في التطبيق وتخفيف في الشروط.
6. إمكانية الاستغناء عن عقد السلم بعقد بيع الذِّمة في جوانب كثيرة منه.

التوصيات:

من أهم ما يوصي به الباحث وهو على مشارف الانتهاء من بحثه ما يأتي

1. ينبغي للباحثين والدارسين الاعتناء بتجريد الفروع الفقهية المتعلقة ببيع الذِّمة ؛ كي يتسنى الاستفادة من تلك الفروع.
2. على الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي أن يوجهوا جهودهم لعقد بيع الذِّمة وخاصة:
   أ. الجوانب الغامضة منه.
   ب. بحث آليات الاستفادة من بيع الذِّمة في المعاملات المالية المعاصرة.
   ت. إدخال بيع الذِّمة في قوالب تطبيقية يستفيد منها الجهات المعنية .
3. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية –؛كالبنوك والشركات- إلى:

أ. تطبيق عقد بيع الذِّمة على أرض الواقع.

ب. رفع العقبات التي تظهر بالتطبيق إن وجدت إلى الباحثين لاقتراح الحلول المناسبة.

ت. دعم المجال البحثي لهذا العقد من خلال عقد الورش البحثية والندوات والمؤتمرات التي ستثري المادة البحثية لذلك العقد .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى (2009م)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط مطبوع مع الوسيط لابن الصلاح، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى 1417هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010م.
- ابن عابدين، محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة1421هـ-2000م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ-1995م.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- ابن منظور، محمد بن مكر، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ - 1988م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق:

أبي الفاضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1430 هـ /2009 م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، تحفة الطُّلَّاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب، طبعة بولاق.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، كريا طه فوترا، سمارانج - إندونيسيا.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بيروت–لبنان.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر، التدريب في الفقه الشافعي المسمى تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، الطبعة الأولى 2012م، دار القبلتين.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1417هـ - 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت–لبنان، سنة 1402هـ - 1981م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ - 1985م.
- الجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت–لبنان.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، المسمى ((تاج اللغة وصحاح العربية))، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1410هـ - 1990م.
- الجياني، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأَصْبَغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المحقق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ - 2007م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة1411هـ - 1990م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ - 1978م.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد الحلبي زاده، ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الدمياطي، أبوبكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، المحرر في فقه الإمام الشافعي، المحقق: أبو يعقوب نَشأَت بن كمال المصري، دار السلام، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير المسمى فتح العزيز شرح الوجيز،

تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ - 1997م.

- الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، سنة 1404 هـ - 1984م.
- الرصاع، قاضي الجماعة محمد بن قاسم الأنصاري أبوعبدالله المعروف بالرصاع، شرح حدود ابن عرفة المسمى «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.
- الرملي، أحمد بن محمد، حاشية الرملي على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، المحقق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، مراجعة: حذيفة بن فهد، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى.

- الشاطري، أحمد بن عمر، الياقوت النفيس، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، سنة 1404 هـ - 1984م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطُّلَّاب، طبعة بولاق.
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية عبد الحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- الشلبي، أحمد بن يونس، تعليقات الشلبي على تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر، سنة 1313هـ - 1895م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- العبادي، ابن قاسم، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- العبادي، أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م.
- عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.

- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- فتاوى الاشخر (من أثناء باب الإجارة إلى آخر الفرائض) (2/ 122)
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة-مصر.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ - 1982م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة 1419هـ - 1999م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ - 1999م.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح المحلي على المنهاج المسمى كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ - 1998م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- النسفي، حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي أبو البركات، كنز الدقائق، ، دار

الكتاب الإسلامي، سنة 1313هـ-1895م.
- النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1984م.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1984م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، الكويت.

أثر التّأمين التّكافلي في النّمو الاقتصادي في عدد مختار من البلدان الإسلاميّة في الفترة (2008-2021)

محمد مادي

المعهد العالي لأصول الدّين، جامعة الزيتونة- تونس

mmd.h.medi@gmail.com

(سلّم البحث للنشر في 10/ 05/ 2024م، واعتمد للنشر في 29/ 08/ 2024م)

https://doi.org/10.33001/M0110202422/131

Check for updates

الملخّص:

تتناول هذه الدّراسة مؤسّسات التّأمين التّكافلي وتأثيرها في النّمو الاقتصادي، خلال عدد من الدّول الإسلاميّة، على مدى 14 سنة (2008-2021) باستخدام (نموذج التأثير العشوائي«Randomeffect Model») نموذج المربعات الصغرى المعممة «GLS»، هذا في مرحلة أولى، وفي مرحلة ثانية تدرس آليّات تطوير فاعليّة هذه المؤسّسات الاقتصاديّة، تحديدًا في ما يتعلّق بالاستثمار، وذلك باقتراح صياغة جديدة للاستثمار في هذه المؤسّسات تعتمد على هيكل استثماري مستقلّ، تستثمر ضمنه شركات التّكافل جزءًا من أموالها بمنأى عن بقيّة المؤسّسات الماليّة. تتمثّل مشكلة البحث في أنّ صناعة التّكافل على الرّغم من مساهمتها في النّموّ الاقتصادي ونموّ أصولها المطّرد في أكثر

الدّول التي تبنّتها، غير أنّ هذا النّمو لم يصحبه أي تغيير ينأى بها عن استنساخ آليّات عمل السّوق الماليّة، وهو ما يمثّل عائقًا أمام الهندسة الابتكاريّة، تحديدا الاستثمار المباشر الذي تتجنّبه مؤسّسات التّأمين عمومًا، بل وتمنعه قوانين بعض الدّول. وبإعمال المنهجين الإحصائي والتّحليلي خلصت الدّراسة إلى أنّ التّأمين التّكافلي يحفّز النّموّ الاقتصادي لدول الدراسة، وأنّه من الضّروري إعادة التفكير في النّهج الاستثماري لهذه المؤسّسات لتتماهى مع نشأتها من رحم الشّريعة الإسلامية التي تدعو لملامسة الاقتصاد الحقيقي.

الكلمات المفتاحيّة: التّأمين التّكافلي، النّمو الاقتصادي، نموذج التأثير العشوائي، الهيكل الاستثماري المستقل، المملكة العربيّة السّعوديّة، قطر، تونس، الأردن.

The Impact of Takaful Insurance on Economic Growth of Selected Islamic Countries During (2008 -2021)

Mohamed Madi

The Higher Institute of Theology of Tunis – Ez Zitouna University - Tunisia

Abstract:

This study investigates the role of Takaful insurance institutions and their impact on economic growth across several Islamic countries over a 14-year period (2008–2021). Utilizing the Generalized Least Squares (GLS) random effects model, the analysis is conducted in two stages. In the first stage, the impact of Takaful on economic growth is assessed. In the second stage, the study explores mechanisms to enhance the economic effectiveness of these institutions, particularly in the area of investment, by proposing a new framework for investment based on an independent investment structure. Under this structure, Takaful companies would invest a portion of their funds through external financial institutions. The research addresses a key challenge: despite the sector's contribution to economic growth and the steady expansion of its assets, Takaful institutions have not innovated beyond the conventional mechanisms of financial markets. This has hindered the development of innovative financial engineering, such as direct investment, which is generally avoided by insurance companies. Using both statistical and analytical methodologies, the findings indicate that Takaful insurance positively stimulates economic growth. The study concludes that it is crucial to rethink the investment strategies of Takaful institutions to align them more closely with their Shariah-compliant foundations and to foster a stronger connection with the real economy.

Keywords: Takaful Insurance, Economic Growth, Random Effects Model, Independent Investment Structure, Saudi Arabia, Qatar, Tunisia, Jordan.

المقدمة:

نحمد الله حمد عباده الشّاكرين الذّاكرين، حمدًا يوافي نعم الله علينا ويكافئ مزيده، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمد وآله الطّاهرين وأصحابه الغرّ الميامين.

أمّا بعد، غيّرت صناعة التّكافل المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة هيكلة قطاع التّأمين في الدّول العربيّة والإسلاميّة، حيث أصبح لديها موطئ قدم في اقتصادات هذه الدّول منذ سبعينات القرن الماضي، لتكوّن بمعيّة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة حجر الأساس لاقتصاد إسلاميّ متكامل. وتنشأ شركات التّأمين التّكافلي على أساس التّعاون، لتلعب دورًا اجتماعيًّا مهمًّا، إلّا أنّها أيضًا تمثّل وعاء ادّخاريًّا ومسلكًا استثماريًّا ضروريًّا ليكون لها أثر في النّموّ الاقتصادي للدّول. فهيكلتها السّائدة والتي تعمل من خلال شركة مساهمة تدير العمليّة التّأمينيّة تجعلها مؤسّسة تسعى إلى الرّبح، لتسهم في نموّ الاقتصاد الذي تنشط خلاله كمثيلاتها التّقليديّة، لهذا السّبب تعرف صناعة التّكافل نموًّا مطّردًا، غير أنّ هذا النّمو لم يصحبه أي تغيير ينأى بها عن استنساخ آليّات عمل السّوق الماليّة، لتكون الأبطأ في تبنّي أدوات جديدة، تحديدًا في دورها الاستثماري الذي يبقى على أهميّته رهينا لنجاح أو فشل باقي المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. فالاستثمار من الوظائف الأساسيّة لمؤسّسة التّأمين التّكافلي، وباعتبارها التّشريعي يجب أن تراعي المقاصد الإسلامية لحفظ المال، حيث إنّ من لوازم حفظ المال في الشّريعة، تنميته، لينعدم المانع الذي يجعل مؤسّسات التّأمين التّكافلي تتجنّب الاستثمار بمفردها.

مشكلة البحث:

تزايدت التّحدّيّات التي يواجهها التّأمين التّكافلي جرّاء تباطؤ النّموّ الاستثماري، ممّا انعكس سلبًا على أثرها في النّموّ الاقتصادي لذلك تتمحور إشكاليّة البحث حول السّؤال التالي:

- كيف للتّأمين التّكافلي أن يلعب دورًا اقتصاديًّا فعّالًا مع تثمين دور الاستثمار؟

ومعالجة للسّؤال الرّئيس نجيب على السّؤالين الفرعيّين التّاليين:

- ما مدى تأثير التّأمين التّكافلي في النّمو الاقتصادي بالدّول المختارة؟

-هل تعتبر سبل الاستثمار الحاليّة في مؤسّسات التّأمين التّكافلي كافية لتكون كيانات اقتصاديّة ناجعة؟

فروض البحث:

تأسيسًا على الإشكاليّة، نسعى في بحثنا اختبار صحّة الفرضيّة التّالية:

- للتّأمين التّكافلي أثر في النّموّ الاقتصادي.

أهداف البحث:

الأهدف من هذا البحث هي:

- إبراز دور شركات التّأمين التّكافلي الاقتصادي من خلال أثرها في نموّ البلدان، اعتمادًا على الزّيادات السّنويّة في حجم الأقساط المكتتبة.
- تسليط الضّوء على أهميّة الاستثمار وضرورة تنويعه في هذه الشّركات.

أهمية البحث وحدوده:

الزّخم الذي أحاط بالتّمويل الإسلامي منذ الأزمة الماليّة 2007-2008، جعل التّأمين التّكافلي محلًّا للدّراسة والبحث، لذلك يعدّ كلّ بعث لأيّ مؤسّسة تأمينيّة إسلاميّة ولو صغرت بمثابة البذرة التي تزرع في حقل الماليّة الإسلاميّة، من أجل هذا تناول البحث دراسة حالة تهمّ أربعة دول من منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، دولتان نفطيّتان، المملكة العربيّة السّعوديّة، وقطر، ودولتان ينخفض فيهما ريع النّفط في الدّخل الخام، تونس والأردن. لنبيّن دور مؤسّسات التّأمين التّكافلي في النّموّ الاقتصادي، ودرس سبل

تطوير الاستثمار خلالها، ومن ثَمّ وضع قدم على أرض الواقع لمؤسّسات تأمينيّة ذات نجاعة اقتصاديّة أعلى. وقد أغفل البحث المسؤوليّة الاجتماعيّة لهذه الشّركات وأدوارها في التّنمية المستدامة، لاعتبارها أبعادًا ذات صبغة اجتماعيّة.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من الدّراسات أثر التّأمين التّكافلي في النّمو الاقتصادي، وأهميّة الاستثمار وسبله فيها. وهي على سبيل الذّكر لا الحصر:

- **(الرّزين، 2015)**[1]، حيث انتهت الدّراسة إلى وجود علاقة قويّة بين تطوّر الاستثمار في قطاع التّأمين، والتّأمين التّكافلي، والدّخل القومي الخام في المملكة العربيّة السّعوديّة.

وجه الشّبه بين البحثين هو إثبات الدّور التّنموي للتأمين التّكافلي، أمّا أوجه الاختلاف فتتلخّص في تفاوت المدّة محلّ الدّراسة إضافة إلى عدد الدّول، هذا شكلًا أمّا مضمونًا، فلم يعتمد هذا البحث الاستثمار في قطاع التّأمين كمتغيّر مثلما اعتمده «الرّزين»، بل تناولنا الاستثمار في قطاع التّأمين التّكافلي وسبل تطويره في مبحث كامل.

- **(Izzati&Kassim, 2020)**[2] التي أثبتت الارتباط القويّ بين الطّلب على التّكافل وسلوك الادّخار في دولة ماليزيا، كذلك الارتباط بين الطّلب على التّكافل والاستثمار، ومن المعلوم مدى دلالة مؤشّري الادّخار والاستثمار على النّموّ الاقتصادي.

- **(Batubara&Andiyanto, 2023)**[3]، استنتجت هذه الدّراسة حسب نتائج الاختبار الجزئي أنّ متغير التأمين الإسلامي ليس له تأثير كبير على الاقتصاد والنمو في إندونيسيا للفترة: 2016-2022. وشملت الدّراسة البنوك الإسلاميّة إضافة إلى التّأمين الإسلامي، حيث خلصت الدّراسة حسب نتائج الاختبارات المتزامنة (simultaneous

(1) الرّزين، عبد الله بن محمّد، التّأمين التّعاوني ودوره التّنموي بالمملكة العربيّة السّعوديّة، مجلّة بيت المشورة، العدد2، دولة قطر، 2015.
(2) Nor Izzati, Mohd Aziz & Salina Kassim, The Contributions of Takaful Industry towards Economic Growth, Savings and Investment in Malaysia. International Journal of Advanced Research in Economics and Finance. e-ISSN: 2682-812X | Vol. 2, No. 4, 31-38, 2020. Page: 37.
(3) Batubara, Maryam, Sakti Andiyanto The Influence of Islamic Insurance And Islamic Banks OnIndonesia's Economic Growth For The Period 2016-2022, (2023) Al-Falah: Journal of islamic economics. Vol. 8, No. 2. Page: 271-286.

test) إلى أنّ التّأمين الإسلامي والمصارف الإسلاميّة معًا لهما تأثير وذو دلالة 0.000. واستنتج أنّ القطاع المصرفي الإسلامي من شأنه أن يعزّز مكانة التّأمين التّكافلي، ويدعم مساهمته في النّموّ الاقتصادي.

منهج البحث:

التحليل الإحصائي، من خلال جمع البيانات والمعطيات اللّازمة للمشكل المطروح. ثمّ تحليلها إحصائيًّا باستخدام الأساليب الرّياضيّة والإحصائيّة اللّازمة. ثمّ التّفسير وتقديم النّتائج التي توصّلنا إليها وهو ما اعتمدناه في المبحث الأوّل. أمّا المبحث الثّاني فقد تمّ اعتماد المنهج التّحليلي من خلال تجزئة المبحث إلى عناصر أوّلية نتناولها بالتّحليل منطلقين من العام وصولًا إلى الخاص، لحلّ الإشكاليّات البحثيّة التي نحن بصددها.

هيكلة البحث:

للإجابة على إشكاليّة البحث واختبار صحّة الفروض تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين، الأوّل: أثر التّأمين التّكافلي في النّموّ الاقتصادي، وهو عبارة على دراسة قياسيّة. والثّاني: آليّات تطوير الاستثمار في مؤسّسات التّأمين التّكافلي، وخاتمة فيها أهمّ ما خلص إليه البحث، ثمّ التّوصيات.

المبحث الأوّل: أثر التأمين التّكافلي في النّموّ الاقتصادي

أثبتت العديد من الدّراسات[4] الارتباط القويّ بين النّموّ الاقتصادي والقطاع المالي، وأنّ أيّ دولة أرادت أن تنمّي اقتصادها عليها أن تبني نظامًا ماليًّا متينًا. وكون التّكافل صناعة ناشئة لا تتوقّف عن النّموّ والتّطوّر، سيمثّل وضع قدم لها في الاقتصاد دفعًا له، خاصّة في ما يتعلّق بالنّمـــوّ. وهو ما أثبـــتته جملة مـــن الدّراسات التي حاولت ربط النّموّ الاقتصادي بصناعة التّكافل في جملة من الدّول الإسلاميّة. من بين هذه الدّراسات:

دراسة (Muye & Hassan)[5] حيث شملت هذه الدّراسة 22 دولة إسلاميّة، وبيّنت هذه الدّراسة العلاقة الإيجابية بين أقساط التّأمين التّكافلي والنّموّ الاقتصادي، وأكّدت على أنّ الحكومات في دول العالم الإسلامي يجب أن تدفع نحو تفعيل نظام تكافلي يدعم عمل المصارف الإسلاميّة.

أمّا عن هذا البحث فيهدف إلى تحديد أثر التّأمين التّكافلي في النّموّ الاقتصادي، في أربع دول من منطقة الشّرق الأوســط وشمال إفريقيا وهي تونس، والمملكة العربيّة السّعوديّة، وقطر، والأردن، خلال 14 سنة امتدّت من 2008 حتّى 2021. لتشــمل أزمتين أصابتا الاقتصاد العالمي خلال العقدين الماضييـن، أزمة 2008، ووباء كــوفيـد – 19.

دولتان من هذه الدّول ريع النّفط في الدّخل الخام خلالها قويّ وهما: المملكة العربيّة السعوديّة وقطر. ودولتان ينخفض فيهما ريع النّفط في الدّخل القومي الخام وهما تونس والأردن، لنستنتج في ما بعد هل لهذا المتغيّر أثر في تطوّر صناعة التّكافل.

(4) Hassan, M. K., Sanchez, B., Yu, J. S., 2011. Financial development and economic growth: New evidence from panel data. The Quarterly Review of Economics and Finance 51(1), 88-104. Bittencourt, M., 2012. Financial development and economic growth in Latin America: Is Schumpeter right?. Journal of Policy Modeling 34(3), 341-355. Zhang, J., Wang, L., Wang, S., 2012. Financial development and economic growth: Recent evidence from China. Journal of Comparative Economics 40(3), 393-412. Greenwood, J., Sanchez, J. M., Wang, C., 2013. Quantifying the impact of financial development on economic development. Review of Economic Dynamics 16(1), 194-215.

(5) Muye I.M & Hassan, A, F (2016). Does Islamic insurance Development Promote Economic Growth? A Panel Data Analysis. 7th International Economics and Business Management Conference, 5th and 6th October 2015. Procedia Economics and Finance, 32, 368-373.

1. المنهجيّة:

استخدمنا منهجيّة اللّوحة الثّابتة (the static panel methodology)[6] للتقدير القياسي. وتمّ استخدام مصفوفة الارتباط (the correlation matrix)، لقياس العلاقة الخطيّة المتداخلة المتعددة للمتغيّرات المستقلّة (the multi-ccolinearity of exogenous variables). يسمح إنشاء مصفوفة الارتباط بتحليل الارتباطات بين هذه المتغيّرات كلّ متغيّرين مع بعض.

في حالة وجود مشكلة علاقة خطيّة متداخلة متعددة، فإننا نقدم المتغيرات التي لها علاقة خطية متداخلة قوية في ما بينها، واحدة تلو الأخرى في التقدير القياسي (لأنّ المتغيرات المرتبطة بشدة تحتوي على نفس المعلومات الإحصائية). نستبعد من تحليلنا المتغيرات الخارجية التي لها علاقة خطية متداخلة قوية مع الأقساط المكتتبة، وهو متغير الاهتمام (variable of interest). من ناحية أخرى، إذا كانت جميع المتغيرات المستقلّة لها ارتباط أقل من 80%، يتمّ تضمينها جميعًا في التقدير القياسي.

- الخطوة الأولى، نقدّر نوعين من النّماذج:

نموذج التأثيرات الثابتة (fixed model) باستخدام تقنية المربعات الصغرى العادية (OLS). ونموذج التأثيرات العشوائية (random model) باستخدام تقنية المربعات الصّغرى المعمّمة (GLS).

- الخطوة الثانية، نستخدم اختبار (Hausmann test) (عتبة أقل من 5%) لتحديد النموذج الذي سيتم الاحتفاظ به. إذا تم الاحتفاظ بنموذج التأثيرات الثابتة، فيجب علينا أولًا التحقق من عـــدم تجانـــس الأفراد (لهذا نســتخدم اختبار فيشر لعتبة أقــل من 5%). إذا رفض اختبار فيشر عدم التجانس الثابت، يجب أن نذهب إلى نموذج التأثيرات العشوائية. إذا تم اختيار نموذج التأثيرات العشوائية، يتم استخدام اختبار Breusch وPagan (عتبة أقل من 5%) لاكتشاف غياب أو وجود عدم تجانس عشوائي.

(6) استخدمنا منهجية اللوحة الثابتة لأن الفترات الخاضعة للتقدير القياسي قصيرة نسبيًا (فترة 11سنة). تعتبر هذه لوحة صغيرة (micro-panel) لأن البعد الزمني محدود (the time dimension is finite).

على العكس من ذلك، إذا دحض اختبار Breusch و Pagan عدم التجانس العشوائي، فيجب اختيار مواصفات التأثير الثابت.

2. النموذج والمتغيّرات:

يتم إنشاء دالة من نوع Cobb Douglass والتي تحتوي على العديد من المتغيرات الدّاخلية:

$$GDP_{ij}=(Agp_{ij})^{\alpha}.(X_{ij})^{\beta} \quad (1)$$

حيث: -(GDP) الدّخل القومي الخام، يقيس خلق الثّروة خلال سنة في بلد ما.

-(A): الثّابت (the constant).

-(gp): إجمالي الأقساط المكتتبة للتّأمين التّكافلي، ويمثّل متغيّر الاهتمام (variable of interest).

-(X): اتجاه المتغيّرات المستقلّة (Vector of exogenous variables).

-α: يقيس أثر التّغيّر بالـ: ٪ لمتغيّر الاهتمام (variable of interest) في المتغيّر التّابع.

- β: يقيس أثر التّغيّر بالـ: ٪ للمتغيّرات المستقلّة في المتغيّر التّابع.

-(i): الوقت (2008.....2021).

-(j): العدد (4 دول).

لتفسير المعاملات المقدّرة كمرونات (elasticities) سوف نجعل المعادلة (1)خطيّة :

$$\ln(GDP_{ij})= \ln A_{ij}+\alpha \ln gp_{ij}+\beta \ln X_{ij}+\varepsilon_{ij} \quad (2)$$

استعملنا قاعدة بيانات اللّوحة (a panel data base)[7]، تضمّ بيانات 4 دول لفترة ممتدّة على 14 سنة (2008-2021). البيانات الخاصّة بالتّأمين التّكافل كانت بالاعتماد على التّقارير السّنويّة للبنك، المركزي الخاصّة بقطاع التّأمين بالمملكة العربيّة السّعوديّة وقطر، والأردن. وتقارير هيئات التّأمين إضافة تقارير البنك المركزي السّنويّة بالنّسبة لتونس. أمّا باقي البيانات: الدّخل القومي (GDP)، ونموّ السّكّان (pop)، ومعدّل الاستثمار في الدّخل القومي(inv)، ومعدّل المعروض النّقدي في الدّخل القومي

(7) ملحق عدد 1: قاعدة بيانات اللّوحة (the panel data base).

(m3)، كلّها من بيانات البنك الدّولي (WDI).

أمّا معدّل الانفتاح فتمّ حسابه كالآتي: ((imp+exp)/2/gdp)، حيث، imp وexp على التّوالي الإستيراد والتّصدير، كذلك تمّ استخدام بيانات البنك الدّولي.

استعملنا اللّوغاريتم نيبارين (ln) لكلّ البيانات لتقريب القيم الكبيرة، عند إدخالها في التّقدير القياسي.

الجدول 1، يعرض وصفًا إحصائيًّا لمتغيّرات الدّراسة. ولن نقتصر في تحليلنا على المتغيّر التّابع (GDP)، وسنفصل المتغيّر التّابع لنجعله قبل الجدول.

المتغيّر التّابع: المتوسّط الحسابي يساوي 24.17 تقريبًا. وقيمة الانحراف المعياري هي 1.82 والتي تشير إلى مدى الاختلاف في الدّخل القومي الخام. وأقلّ قيمة تبلغ 20.37 والتي كانت من نصيب الأردن لسنة 2005 والتي بلغت 12588 مليار دولار أمريكي. أمّا أعلى قيمة فكانت 26.18 والتي كانت من نصيب السّعوديّة سنة 2018 وبلغت 816578 مليار دولار أمريكي.

الجدول 1. مؤشرات الإحصاء الوصفي

المتغيّرات	الملاحظات	المتوسّط	الانحراف المعياري	أقلّ قيمة	أعلى قيمة
GDP	56	24.17	1.82	20.37	26.18
52X1	52	19.21	2.42	13.03	23.15
X2	56	0.89	0.75	-0.02	2.80
X3	56	1.66	7.12	0.012	5.17
X4	56	2.64	2.90	-1.68	12.47
X5	56	80.85	24.75	43.85	135.84

المصدر: من إعداد الباحث، مخرجات برنامج ستاتا[8]

(8) ملحق عدد 2: مخرجات برنامج ستاتا.

المتغيّر المستقلّ 1: نلاحظ أنّ عدد المشاهدات للمتغيّر المستقلّ (X1) إجمالي الأقساط المكتتبة للتّأمين التّكافلي، خلال فترة الدّراسة قد بلغت 52 مشاهدة من أصل 56، هذا لأنّه منذ سنة 2008 حتّى 2011 لم تنشط أيّ شركة تكافل في تونس، وأوّل شركة تكافل أسّست في تونس كانت سنة 2012 وهي الزّيتونة تكافل.

أمّا المتوسّط الحسابي فيساوي 19.21 وقيمة الانحراف المعياري 2.42 والتي تشير إلى مدى الاختلاف في أقساط التّأمين التّكافلي بين دول الدّراسة، والسّبب الرّئيس يعود إلى كون مجموعة من الدّول ريع النّفط بالنّسبة للدّخل القومي الخام مرتفع (السّعوديّة، قطر) وأخرى منخفض (تونس، الأردن). وأقلّ قيمة تبلغ 0 والتي كانت من نصيب تونس منذ سنة 2008 حتّى 2011. أمّا أعلى قيمة فكانت 23.15 والتي كانت من نصيب السّعوديّة سنة 2021 وبلغت تحديدًا 11348000 مليار دولار أمريكي.

المتغيّر المستقلّ 2: المتـوسّط الحسابي يساوي 0.89 وقيمة الانحراف المعياري هي 0.75 والتي تشير إلى مدى الاختلاف في نسب نموّ عدد السّكّان بين دول الدّراسة. وأقـلّ قيمة -0.02 كـانت مـن نصيـب تونس لسنة 2012 والتي بلغت تحديدًا 0.97%. أمّا أعلى قيمة فكانت 2.8 والتي كانت من نصيب قطر سنة 2008 وبلغت تحديدًا 16.74%.

المتغيّر المستقل 3: المتوسّط الحسابي يساوي 1.66. وقيمة الانحراف المعياري هي 7.12 والتي تشير إلى مدى الاختلاف في نسب الانفتاح على الخارج بين دول الدّراسة. وأقلّ قيمة تبلغ 0.012، والتي كانت من نصيب الأردن لسنة 2009، حيث انخفضت صادرات الأردن 6.6 % وواردتها 22% أول 5 أشهر من 2009. أمّا أعلى قيمة فكانت 5.17 والتي كانت من نصيب المملكة العربيّة السّعوديّة سنة 2020. والسبب الرّئيس وراء ذلك، هو ارتفاع صادرات النّفط بالمملكة العربيّة السّعوديّة منذ أبريل 2020 لتصل 10.237 مليون برميل يوميًّا، بينما كانت 6.996 مليون برميل في يناير 2019 [9]، تأثرًا

(9) صادرات السّعوديّة بأعلى مستوى منذ أبريل2020. وكالة الأناضول. اقتصاد السّعوديّة، د ك. منشور محدّث بتاريخ: 18-04-2022.

بجائحة كورونا.

المتغيّر المستقل 4: المتوسّط الحسابي يساوي 2.94. وقيمة الانحراف المعياري هي 2.60 والتي تشير إلى مدى الاختلاف في معدّلات الاستثمار بالنّسبة للدّخل القومي الخام بين دول الدّراسة. وأقلّ قيمة تبلغ -1.6، والتي كانت من نصيب قطر لسنة 2020 وسببها الرّئيس جائحة كورونا، حيث تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 42% عالميًّا ليصل إلى 859 مليار دولار سنة 2020 [10]. أمّا أعلى قيمة فكانت 12.47 والتي كانت من نصيب الأردن سنة 2008. ذلك للاستثمارات العقاريّة الضّخمة التي شهدها الأردن سنة 2007 و2008.

المتغيّر المستقل 5: المتوسّط الحسابي يساوي 80.85. وقيمة الانحراف المعياري هي 24.75 والتي تشير إلى مدى الاختلاف في نسب المعروض النّقدي بالنّسبة للدّخل القومي الخام بين دول الدّراسة الرّاجع إلى اختلاف السّياسات النّقديّة المتّبعة. وأقلّ قيمة تبلغ 43.85، والتي كانت من نصيب قطر لسنة 2008. أمّا أعلى قيمة فكانت 135.84 والتي كانت من نصيب الأردن سنة 2009.

الجدول 2. مصفوفة الارتباط

	GDP	GP	X2	X3	X4	X5
GDP	1. 000					
X1	0.0112	1.000				
X2	0.6536	0.1290	1.000			
X3	-0.5341	0.3444	-0.1666	1.000		
X4	0.1628	-0.1665	0.3706	-0.1328	1.000	
X5	0.2932	-0.2812	-0.0093	-0.1227	0.2715	1.000

المصدر: من إعداد الباحث، مخرجات برنامج ستاتا

في هذه الدّراسة وجدنا أنّ جميع المتغيّرات المستقلّة لها ارتباط أقل من 0.8 لذلك أدخلناها جميعًا في الانحدار.

(10) القصاص، محمود، الاستثمار الأجنبي المباشر يهبط ٪42 سنة 2020. العربيّة نت.تاريخ النّشر: 24-01-2021.

الجدول 3. نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية: (GLS)

المتغيّرات	المعامل
cons:	20.39523*** (0.000)
X1: أقساط التّأمين	.0431463 (0.584)
X2: النّمو السّكاني	1.56123*** (0.000)
X3: الانفتاح على الخارج	-.0000936*** (0.000)
X4: الاستثمار في الدّخل القومي	-.0361787 (0.506)
X5: كميّة النقود	.0184495*** (0.002)
X6: المتغيّر النّوعي1:ريع النّفط في الدّخل القومي	.4064804*** (0.000)
X7 : المتغيّر النّوعي2: كوفيد 19.	1.293898*** (0.000)
عدد الملاحظات	**56**
R^2	**0.9944**
Hausman test	**0.3967**
Notes: *; ** and *** are the significances at 10%; 5% and 1% respectively.	

المصدر: من إعداد الباحث، مخرجات برنامج ستاتا

3. النّتائج:

وجدنا دليلًا على وجود علاقة سببيّة موجبة بين تطوّر سوق التّأمين التّكافلي من حيث إجمالي أقساط التّأمين المكتتبة، والنّموّ الاقتصادي، من خلال تأثير إيجابي بلغت درجته 0.0431.

وهو ما تمّ إثباته في الأدبيّات، حيث أثبتت دراسات، لـــ: (Muye& Hassan)[11]، و(Souhail& Mehdi)[12] العلاقة السّببيّة الموجبة بين نموّ أقساط التّأمين التّكافلي، والنّموّ الاقتصادي الأولى في 22 دولة إسلاميّة، والثّانية في دولة باكستان.

أمّا بالنّسبة لتأثير النّموّ السّكّاني، المعروض النّقدي في الدّخل القومي الخام، معدّل الاستثمار، ونسبة الانفتاح، على النّموّ الاقتصادي. قدّمت هذه الدّراسة وجود تأثيرات مختلفة للمتغيّرات الأربعة على النّموّ الاقتصادي. بالنّسبة للنّموّ السّكّاني، والمعروض النّقدي، فالتّأثير موجب وذو دلالة. ويعود هذا بالأساس إلى ما يوفره تطوّر القطاع المالي والنّقدي من تمويلات للمشاريع، وبالتّالي دفع الاستثمار ومن ثمّ النّموّ الاقتصادي. أمّاالمعروض النّقدي، فقد أثبت (Goldsmith) [13]، و(Abu-Badr & Abu-Qarn)[14]، و(Lartey)[15]، العلاقة الإيجابيّة بين التطوّر المالي والدّخل القومي الخام (GDP per capita).

بالنّسبة لنموّ عدد السّكان أثبتت دراسات[16] على وجود العلاقة السّببيّة الإيجابيّة بينه وبين النموّ الاقتصادي.

(11) Muye I.M & Hassan, A, F (2016). Does Islamic insurance Development Promote Economic Growth? A Panel Data Analysis. 7th International Economics and Business Management Conference, 5th and 6th October 2015. Procedia Economics and Finance, 32, 368-373.

(12) Souhail, Amna Syed Kumail Mehdi.The Impact of Islamic Banks and Takaful Companies on Economic Growth: A Case of Pakistan. Journal of Finance & Economic Research 2(2):130-143. Published: June 2017. Page: 138-139.

(13) R. W. Goldsmith. Financial Structure and Development. (New Haven and London: Yale University Press, 1969. The Economic Journal, Volume 80, Issue 318, 1 June 1970, Pages 365–367. Published: 01 June 1970. Page: 365.

(14) Abu-Bader, S. and Abu-Qarn, A.S. (2008) Financial Development and Economic Growth: The Egyptian Experience. Journal of Journal of Policy Modelling, 30, 887-898.

(15) Emmanuel, Lartey, 2010. "A note on the effect of financial development on economic growth," Applied Economics Letters, Taylor & Francis Journals, vol. 17(7), pages 685-687.

(16) Sethy, Susanta Kumar & Harihar Sahoo. Investigating the Relationship between Population and Economic Growth: An Analytical Study of India. Indian Journal of Economics& Business, 2015. 20 Pages Posted: 6 Apr 2016.

Tumwebaze, Henry Karamuriro & Alex Thomas Ijjo. Regional Economic Integration and Economic Growth in the COMESA Region, 1980–2010. Africain Development Review. Published: 18/03/2015. 67-77. Page: 73.

أمّا الاستثمار ومعدّل الانفتاح فكان التأثير سلبيًّا وذو دلالة بالنسبة لمعدّل الانفتاح، وبدون دلالة إحصائيّة بالنّسبة للاستثمار. والسّبب الأساس حسب رأينا هو ضعف التّنمية في القطاع المالي في دول الدّراسة على الرّغم من التّطوّر الملحوظ للنّظام المالي في السّعوديّة وقطر.

وقد حظيت العلاقة بين معدّلات الانفتاح والنّمو الاقتصادي باهتمام كبير في كل من الأدبيات النّظرية والتّطبيقيّة خلال العقود الثّلاثة الماضية. ومع ذلك، لا يوجد إجماع حول ما إذا كان الانفتاح المتزايد على التجارة يحفز النمو الاقتصادي. وهو ما خلصت إليه دراسة (Keho)[17]، أنّ الانفتاح له تأثير سلبي على النّمو في البلدان ذات التنمية المالية المنخفضة.

نأتي إلى تأثير ريع النّفط في الدّخل القومي الخام (oilrent/GDP)، وجائحة كورونا (covid 19)، كلا المتغيّرين النّوعيّين له تأثير بعلاقة إيجابيّة وذات دلالة على النّموّ الاقتصادي.

العلاقة بين النّموّ الاقتصادي وريع النّفط في الدّخل القومي إيجابية بلغت درجتها 0.4064، وذات دلالة جيّدة. ويدلّ هذا على فاعليّة مساهمة النّفط في الدّخل القومي على النّموّ الاقتصادي، والذي تتفاوت فيه دول الحالة، بين دول الخليج وغيرها حيث تصل هذه المساهمة إلى معدّلات جدّ مرتفعة في دول الخليج بلغت أوجها في السّعوديّة سنة 2008 لتصل إلى 54.08%، في المقابل يساهم النّفط بمعدّلات منخفضة في الدّخل القومي في تونس والأردن الذي سجّل أقلّ معدّل في دول الدّراسة سنة 2017 بلغ 0.00021 وبلغ في تونس 1.54 سنة 2021[18]. هذه المعدّلات يمكن أن تفسّر كذلك التّفاوت بين دول المجموعة في ما يتعلّق بتطوّر صناعة التّكافل. حيث تتفاوت أحجام أقساط التّأمين التّكافلي بين دول الدّراسة، إذ ترتفع في السّعوديّة وقطر وتنخفض في تونس والأردن.

(17) Keho, Yaya & Miao Grace Wang. The impact of trade openness on economic growth: The case of Cote d'Ivoire. Taylor and Francis on line. Article: 1332820 | Received 07 Mar 2017, Accepted 15 May 2017, Published online: 31 May 2017.

(18) ملحق عدد 3: ريع النّفط في الدّخل القومي لدول الدّراسة.

أمّا العلاقة بين النّموّ الاقتصادي والمتغيّر النّوعي الثّاني، جائحة كورونا فهي إيجابية بلغت درجتها 1.29، ويدلّ هذا على خطر الأمراض المعدية التي أصبحت حقيقة واقعة وتسببت في اضطراب غير مسبوق للاقتصاد العالمي والأسواق المالية. ومع ذلك يجب أن تكون الدّول على أهبة الاستعداد لمثل هذه الأوبئة، والتي غالبًا ما تظل غير مؤكّدة ولا يمكن تخمين زمان حدوثها[19]، وتسبب وباء كورونا في حدوث تطور نوعي في العادات الاستهلاكية للمجتمعات، ممّا أثّر بصفة مباشرة على إدارة الاقتصاد والتّحكّم فيه[20].

النّتائج التي وصل إليها البحث تمثّل معلومات مهمّة لكلّ من يهمّه الأمر من باحثين ولمتّخذي القرار، في دول الدّراسة لما أكّدته من أهميّة التّأمين التّكافلي في النّموّ الاقتصادي.

فكيف نرفع من فاعليّة مؤسّسات التّأمين التّكافلي الاقتصاديّة؟

المبحث الثاني: آليّات تطوير الاستثمار في مؤسّسات التّأمين التّكافلي

يقول «بيتر دراكر» إنّ صناعة الماليّة تعيش تدهورًا، ذلك بأنّ المؤسّسات الماليّة الكبرى لم تتمكّن من أيّ ابتكار ذو أهميّة[21]، ومجال التّأمين تاريخيًّا هو الأبطأ في تبنّي نماذج عمل جديدة[22].

نأتي إلى الاستثمار في التّأمين التّكافلي الذي يتمّ من خلال عقد بين الشّركة المختصّة في التّأمين وصندوق حملة الوثائق، إمّا من خلال عقد مضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار. نسوق من أجل هذا الشّكل التّوضيحي لتبيان جملة العقود المنظمة للعلاقات في شركات التّأمين التّكافلي، والأطراف المشاركة في عملية الاستثمار:

(19) Hoang, Khanh & Cuong Nguyen, Harvey Nguyen, Lai Van Vo, Disaster response: The COVID-19 pandemic and insider trading around the world, Global Finance Journal 56 (2023) 100814.

(20) Salinas, Fern´andez, Jos´e Antonio & Jos´e Manuel Guaita Martínez, Jos´e María Martín Martín, An analysis of the competitiveness of the tourism industry in a context of economic recovery following the COVID19 pandemic, Technological Forecasting & Social Change 174 (2022) 121301.

(21) Drucker, Peter f. innovate or die; The economist review, 23/09/1999.

(22) سويلم، سامي، قضايا في التّمويل والاقتصاد الإسلامي.نشر: دار كنوز إشبيليا. الصّفحة: 270.

شكل توضيحي1: الاستثمار في شركات التّأمين التّكافلي

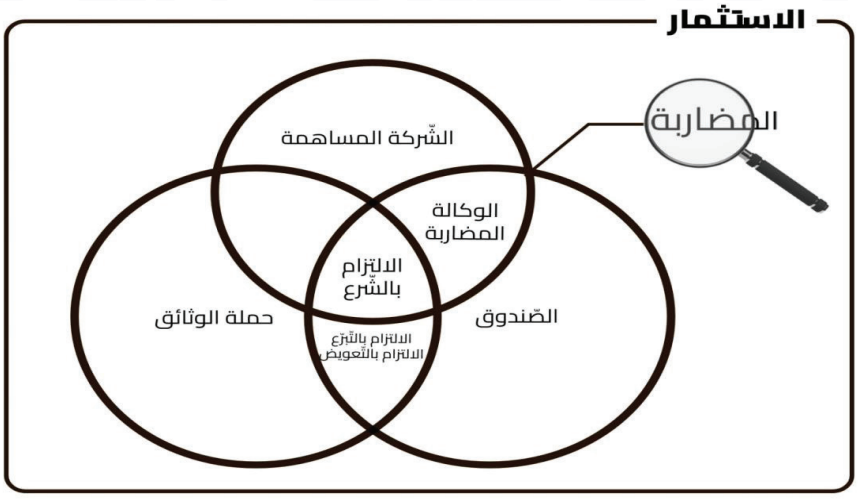

المصدر: من إعداد الباحث

تتمثّل وظائف شركات التّأمين التّكافلي في أربع وظائف أساسيّة وهي: الاكتتاب، والتّسعير، والإنتاج والتّسويق (الإنتاج: منتجات التّأمين، والتّسويق: تباع المنتجات دون أن تشترى في عمليّة عكسيّة)، ثمّ الاستثمار. والوظائف الأربع تتكامل في ما بينها، إلّا أنّ الاستثمار يمثّل الوظيفة التي يمكن أن تؤثّر مباشرة في باقي الوظائف بالإيجاب أو بالسّلب. لذلك ولتثمين وظيفة الاستثمار في مؤسّسة التّأمين التّكافلي نقترح إنشاء هيكل استثماري مستقلّ، تستثمر خلاله مؤسّسات التّأمين التّكافلي أموال المساهمين والمشتركين استقلالًا. مع الحفاظ على استثماراتها لدى بقيّة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة التّمويليّة كالمصارف، وذلك لعدّة أغراض أهمّها توفير السّيولة.

المطلب الأوّل: مشروعيّة الفكرة

إضفاء عناصر لم تكن موجودة من قبل على كيان ما؛ هذا هو التّغيير، وهذا ليس لنا الحديث فيه ولا حوله. لأنّه ربّما يمسّ من حقيقة الكيان وأصله. حديثنا إذن وفكرتنا تتمحور حول إدخال عناصر موجودة وتحديد جديد لمواقعها من ذلك الكيان بما يخدم

المصلحة، وهذا هو التّجديد. لذلك وجدنا من الأفضل بدايةً الحديث حول المشروعيّة بإيجاز، ثمّ نتطرّق فيما بعد إلى ماهيّة الفكرة.

الاقتصاد الإسلامي حسب فهمنا البسيط أعمق بكثير من الاقتصاد التّقليدي، وعمقه له جوانب عديدة، ما يهمّنا منه هو كونه في ما يخصّ أمر المعاملات من السّعة بمكان، دائمًا مع المحافظة على أصله، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[23] وفي حديث آخر قال صلّى الله عليه وسلّم: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[24].

هذا فيما يتعلّق بالتّصرفات الفرديّة التي لا تنطوي عليها عقود شرعيّة. أمّا مؤسّسات التّأمين التّكافلي فقد تأسّست على الالتزام بالتّبرّع، وقد أقرّت بمشروعيّته المجامع الفقهيّة عبر العالم الإسلامي لتوافقه مع الشّريعة الإسلاميّة، وأيضًا لكونه البديل الشّرعي للتّأمين التّقليدي. ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم9، أنّ عقد التّأمين التّعاوني هو البديل عن التّأمين التّقليدي حيث يحترم أصول التّعامل الإسلامي وهو قائم على أساس التّبرّع وكذلك الحال بالنّسبة لإعادة التّأمين التّعاوني[25].

لتستمدّ فكرة إعادة صياغة الاستثمار في التّأمين التّكافلي مشروعيّتها من مشروعيّة التّأمين التّكافلي ذاته، لأنّ العقد المتعلّق بالاستثمار موجود أصالة في هذه الشّركات. وتتمحور مشروعيّة الفكرة حول:

1. الخصوصيّة:

تكون مشروعيّة فكرة صياغة جديدة للاستثمار في شركات التّأمين التّكافلي سائغة لانتماء هذه الشّركات للفكر الاقتصادي الإسلامي الدّاعي إلى ملامسة الواقع عند تنمية

(23) أخرجه مسلم في صحيحه. تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الفضائل، باب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ. الحديث رقم: 2363. الجزء: 4. الصفحة:1836.

(24) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.كتاب:الصَّلَاةِ.باب الْأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ. الحديث رقم: 410. الجزء: 1. الصفحة:213.

(25) مجمع الفقه الإسلامي الدّولي القرار رقم 9(2/9) بشأن التّأمين وإعادة التّأمين، حيث دعا الدّول الإسلاميّة على إقامة مؤسّسات التّأمين التّعاوني. التّاريخ: 1985/12/28. ينظر أيضا إلى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 2.الجزء: 2. الصّفحة: 545. كذلك.قرار مجمع البحوث الإسلاميّة في مؤتمره الثّاني 1965.وفتوى هيئة الفتوى للرّجحي، الفتوى رقم: 40. أنّ الهيئة لا تعلم أنّ أحدا من الطرّفين يخالف في جوازه بين علماء العصر.

المال، وبالتّالي الاستثمار. وكمثال عن خصوصيّة هذا المنهج الاقتصادي اعتباره للنّقود كوحدة للتّبادل لا قيمة لها في ذاتها. لذلك منع الحنفيّة حبس النّقود[26]، ومنع المالكيّة القراض بالفلوس، هذه الضّوابط الشّرعيّة في ظاهرها بسيطة خالية من كلّ تعقيد، لكنّها تحمل في طيّاتها ما يحفظ للمال خصوصيّته كونه وسيلة للتّبادل لا سلعة تشترى وتباع، وتؤكد مقصد الشّريعة إلى تنميته إضافة إلى مقصدها في الدّعوة إلى حفظه.

هذا المنظور الإسلامي للمال، يجعل للتّأمين التّكافلي خصوصيّة، يمكن أن تتعارض مع من يرى أنّ مقصود التّأمين هو ترميم الخطر، وتفتيت آثاره بين مجموع المسلمين، وهذا المطلب لا يرمي إلى تنمية الثّروة وزيادة الدّخل[27].

هذا التّقديم لمؤسّسات التّأمين كونها لا تهدف إلى خلق الثّروة له وجهة نظر، ويمكن أن تُحمل على الغاية من إنشاء مؤسّسة التّأمين حتّى التّقليدية منها. إلّا أنّ هذه المؤسّسات لها هدف وهو الاستمراريّة باعتبارها مؤسّسات ماليّة اقتصاديّة. ولا يمكن أن نتحدّث عن الاستمراريّة مع إهمال مسألة الرّبح الذي من شأنه أن يجعل من أيّ مؤسّسة مستقرّة ماليًّا ويضمن لها بالتّالي حياة اقتصاديّة أطول، مساهِمة بذلك في ازدهار الاقتصاد وهو دورها الأساس، فهي تعمل بالأساس ضمن قطاع ماليّ، ضمن اقتصاد ما. وهذا لا يتعارض مع النّموذج الاقتصادي لمؤسّسات التّأمين التّكافلي وهو التّعاون على الخطر[28].

المؤسّسات التّأمينيّة عمومًا تكون إمّا شركة مساهمة، أو شركة تعاونيّة يكوّن المستأمنين فيها مجلس إدارة الشّركة. هذا الصّنف الثّاني يكون لأغراض غير ربحيّة مثال ذلك نوادي (Les P&I Clubs)[29]، وهي جمعيّات تعاونيّة ذات هدف غير ربحيّ ليس لها رأس مال مكتتب من قبل المساهمين، يكون خلالها الأعضاء متضامنين لمواجهة الأخطار المحتملة.وتندرج هذه المؤسّسات ضمن التّأمين التّعاوني الذي لا صلة له بالتّأمين الإسلامي. أمّا الصّنف الأوّل الذي تدير من خلاله شركة مساهمة عمليّات التّأمين

(26) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الجزء: 3، الصّفحة: 17.
(27) سويلم، سامي، قضايا في الاقتصاد والتّمويل الإسلامي، الصفحة: 294.
(28) CmonAssurance, qu'est ce qu'une société d'assurance. 03/04/2022.
(29) Code d'Assurance Tunisien. 15/04/2022.

يكون الغرض ربحيًّا محضًا، مع عدم المساس بغاية التّأمين الأولى وهي الحماية من الأخطار، كما هو الحال في شركات التّأمين التّكافلي. لذلك فإنّ الغاية من التّأمين التّكافلي تفتيت الخطر، ومن أهدافه أيضًا تحقيق الرّبح من خلال الاستثمار، وبالتّالي خلق الثّروة التي تتوزّع عوائدها على كلّ المتدخّلين في عمليّة التّأمين، وتتعدّاهم إلى المنتفعين بالمشاريع الاستثماريّة. وهنا تكمن خصوصيّة التّأمين التّكافلي، وهي كونه خاضعًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة التي تدعو إلى تنمية المال وخلق الثّروة الذي يلامس الاقتصاد الحقيقي. والهيكل الاستثماري المستقل الذي يعمل في مجال الاستثمار المباشر يجعل هذه المؤسّسات أكثر ملامسة للاقتصاد الحقيقي وخلق الثّروة.

2. الواقع التّشريعي:

مؤسّسات التّأمين التّكافلي مثلها مثل سائر المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تعاني إن صحّ التّعبير من ضيم في ما يتعلّق بالتّشريعات، وهي تتفاوت في ذلك حقيقة حسب البلدان. فعلى الرّغم من هيكلتها الخاصّة غير أنّها مجبرة يوميًّا على التّعامل مع تشريعات تخدم غيرها من المؤسّسات التّقليدية وتمثّل تحديًّا لها. مثال ذلك حال البنوك الإسلاميّة عندما يتعلّق الأمر بمسألة التّسعير، تحديدًا سعر المرابحة الذي جعل الحريف(العميل)، وهو لا يفهم حقيقةَ الأمور، يقارن مباشرة بين الإسلاميّ والتّقليدي الذي تكون الكلفة خلاله في كثير من الحالات أدنى، لأنّ ربحه مقترن بسعر الفائدة الذي يقرضه البنك المركزي من خلاله(base rate)[30] وسعر الفائدة الذي يحدّده هو للإقراض (money market rate)[31] مع زيادة هامش، فبعد المقارنة سيذهب الحريف إلى من يوفّر له أقلّ كلفة لتمويله، وما يزيد الأمر حدّة غياب الثّقافة اللّازمة لدى أغلب النّاس في ما يتعلّق بالماليّة الإسلاميّة. هذا الوضع أدّى ببعض البنوك الإسلاميّة إلى أن تجنح لاعتماد سعر الفائدة (Labor)[32] كحدّ للكلفة ثمّ تزيد نسبة الرّبح التي تلائمها. ليرتبط تسعير

(30) نسبة الفائدة التي يقرض البنك المركزي بها البنوك وسائر المؤسّسات الماليّة.

(31) نسبة الفائدة التي تقرض من خلالها البنوك حرفاءها (عملاءها).

(32) موسى، عبد القادر، مسعودي محمّد، أثر تسعير المرابحة بالاعتماد على سعر الفائدة Labor، على الأداء المالي للمصارف الإسلاميّة، دراسة حالة لعيّنة من المصارف الإسلاميّة، مجلّة التّكامل الاقتصادي، 2021، الصّفحة: 298.

المنتج الإسلامي (المرابحة) بسعر الفائدة مباشرة. وما مؤسّسات التّأمين التّكافلي بمنأى عن هذه الإشكالات الشّرعيّة بحال، فهي لا تستثمر أموالها استقلالًا[33]. هذا الحال الذي وصلت إليه بعض المؤسّسات الماليّة في ظلّ اقتصاد تقليديّ، مصداق لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ»[34].

3. الواقع المالي:

مؤسّسات التّأمين التّكافلي ترزح تحت نقص السّيولة أكثر من غيرها، وعلى الرّغم من أنّ بعض الدّراسات أثبتت أفضليّة نسبة السّيولة لشركات التّأمين التّكافلي من مثيلاتها الماليّة، وهي مؤسّسات التّأمين التّقليدي[35]، إلّا أنّ دراسات أخرى أثبتت العكس من ذلك في ما يتعلّق بمخاطر السّيولة[36]، حيث بلغت مخاطر السّيولة في مؤسّسات التّأمين التّكافلي 0.697%، مقابل 0.205% في مؤسّسات التّأمين التّجاري. وتبقى شركات التّأمين التّكافلي في حاجة إلى السّيولة بطبيعة عملها كمؤسّسات تأمين، لذلك عادة ما تكون حاجتها من السّيولة أعلى من مثيلاتها في متابعة الشّريعة، وهي البنوك الإسلاميّة.

وقد خلصت دراسة(Guettoufi&Berrag)[37]، إلى إيجابيّة العلاقة بين السّيولة والأداء المالي (معامل 0.32)، وهو ما يدلّ على أنّ ارتفاع نسبة السّيولة لدى مؤسّسات التّأمين التّكافلي، يؤشّر على أداء مالي أفضل.

ومشكلة نقص السّيولة أدّت ببعض مؤسّسات التّأمين الإسلامي أن تفرّط في كمّ لا بأس

(33)IIBI, institue of Islamic Banking and Insurance, Islamic insurance (Takaful). Undated. Date of acces: 20/02/2021.

(34) أخرجه أبو داود في سننه. تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت.كتاب:البيوع.بابفي اجتناب الشّبهات. الحديث رقم: 3331. الجزء: 11. الصفحة:114. قال عنه الإمام الذّهبي في اختصار السّنن: لم يصح. وقال الحاكم في المستدرك: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. كما قال الذهبي في التلخيص: سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح.

(35) Hidayat, Sutan Emir & Aaleya Mohammed Abdullah, A Comparative Analysis on the Financial Performance between Takaful and Conventional Insurance Companies in Bahrain during 2006-2011. Article in Journal of Islamic Economics Banking and Finance · April 2015. Page: 157.

(36) Abidi, Ilyes & Mariem Nsaibi ,Boutheina Regaieg, Challenges of Islamic Insurance. International Journal of Economics and Financial Issues ISSN: 2146-4138. 16/06/2020. Page :77.

(37) Guettoufi, Yacine & Mohammed Berrag. The impact of financial risks on the performance financial for Takaful insurance companies Saudi empirical study (2010/2018).Dirassat Journal Economic Issue, 11(2), 341-357. Page: 352.

به من الحرفاء، ترسل بهم إلى المؤسّسات التّقليدية، وهو ما يحصل إلى زمن كتابة هذا البحث سنة 2024 مع شركة الزّيتونة تكافل في تونس، حيث تتجنّب تأمين بعض المركبات التي ترتفع فيها نسبة الخطر، ولعدم توفّر السّيولة فتذهب إلى منافساتها في سوق التّأمين. ويتفاوت هذا الوضع من بلد إلى آخر، لكنّ خطر السّيولة دائمًا ما يبقى يؤرّق هذه المؤسّسات.

إضافة إلى خطر السّيولة، تعاني شركات التّأمين التّكافلي من حرب للأسعار مع نظيراتها التّقليدية الرّاسخة في أسواق الدّول العربيّة والإسلاميّة منذ نشأة الجمهوريّات والدّول ما بعد الاحتلال، حيث استطاعت تكوين رؤوس أموال واحتياطات ضخمة. ممّا مكّنها في الكويت على سبيل المثال أن تضغط على شركات التّأمين التّكافلي لتخفّض الأسعار لتصل إلى 0.5 % من قيمة الأصل في بعض القطاعات بعد أن كانت تصل إلى 4 % سابقًا. هذا الوضع جعل شركات التّأمين التّكافلي في الكويت تحقّق أرباحًا قليلة أو تمنى بخسائر منذ أزمة 2008 حتّى سنة 2014، لأنّ النّجاعة الاقتصاديّة المتدنيّة استمرّت على حالها، ويشير إلى ذلك عدد شركات التّأمين التّكافلي المدرجة بالبورصة الكويتيّة الذي لم يراوح مكانه منذ 2014 إلى 2023، مقتصرًا على شركتين[38]، هذا من جانب. في المقابل ازداد عدد الشّركات التّكافلية في الكويت من 12 شركة سنة 2014 إلى 16 سنة 2020، وفي عديد من الدّول الإسلاميّة كذلك يستمرّ تزايد عدد شركات التّأمين التّكافلي. ويمكن أن يفسّر ذلك بالإطار القانوني والتّشريعات التي صبّت في صالحها باعتبار نشأة السّوق، كما يمكن أن يفسّر نظريًّا بالنّظريّة الحديّة التي يمكن أن تنطبق على أيّ منتج جديد، باعتبار عمر صناعة التّكافل في الكثير من الدّول، حيث يُعتبر سوقًا جديدًا نوعًا ما تمّ التّسويق له بشدّة خلال العشريّة الفارطة. حيث نشهد أرقامًا جديدة كلّ سنة تقريبًا بنسب نموّ مرتفعة في أغلب الدّول الإسلاميّة مع بطء في نموّ الأعمال.

(38) أُنظر، مقال بعنوان: أزمة شركات التّكافل الكويتيّة بعنوان» التّأمين التّكافلي يثير جدلًا حول مفارقة سرعة ازدياد عدد شركاته مقابل بطء نموّ أعماله». نشر: أرقام. د ك. التّاريخ 2008/03/30. ومقال بعنوان: شركات التّأمين التّكافلي في الكويت تكافح من أجل البقاء في سوق مزدحمة. نشر: رويترز، أخبار الاقتصاد. د ك. التّاريخ: 2014/02/10. ومقال بعنوان:أبرز شركات التأمين المدرجة في بورصة الكويت 2023. لـــ: أمل فريد. نشر: كويت مارت. التّاريخ: 2023/12/19.

وتتوضّح الصّورة أكثر إذا علمنا أنّ معدّل نموّ شركات التّأمين التّكافلي في مصر مثلًا بلغ 12.8% بين 2022 و2023، وأقساطًا بـ: 1.16 مليار جنيه خلال شهرين. على الرّغم من هذ االنّموّ، وضعت الرّقابة الماليّة ضوابط لانتقال شركات التّأمين التّكافلي في مصر إلى العمل بنظام التّأمين التّجاري[39]، هذا ليس إلّا أنّها تواجه منافسة حادّة من شركات التّأمين التّقليدي. هذه الطّفرة في رقم إجمالي الأقساط المكتتبة، في عدد لا بأس به من الدّول الإسلاميّة، لو دُعِّمت بنظام استثماري يحاكي نظرة الشّريعة إلى تنمية المال، كانت لتجعل مؤسّسات التّأمين التّكافلي تنافسيّة بشكل أكبر بعيدًا عن شبح نسب الخسائر المرتفعة، التي تهدّد كيان أي مؤسّسة ماليّة مهما كان حجم تعاملاتها.

وفي ما يلي جدول يرصد نسبة الخسائر حسب القطاع لشركات التّأمين التّعاوني السّعودية لسنة 2021.

الجدول4: معدّل خسائر شركات التّأمين التّعاوني في السّعوديّة حسب القطاع (2021)

القطاع	الأقساط المكتتبة (مليار ريال)	النّسبة من أجمالي الأقساط المكتتبة (%)	خسائر القطاع (%)
الصّحّي	25.11	59.7	86.7
المركبات	8.16	19.4	82.5
الممتلكات	2.28	5.4	47.3

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على «تقرير سوق التّأمين السّعودي 2021».

القطاعات التأمينيّة الثلاثة في الجدول مذكورة حسب التّرتيب بالنّسبة لكلّ القطاعات التأمينيّة الأخرى، فإجمالي الأقساط المكتتبة المقصود منها كلّ الأقساط المكتتبة في المملكة العربيّة السّعوديّة. لذلك أرقام المعاملات والأقساط تعتبر جدّ مرتفعة خاصّة في القطاع الصّحّي نسبة للسّوق المحليّة، على الرّغم من ذلك نلاحظ ارتفاع معدّلات

(39) عبد الحميد، إسلام، شركات التّأمين التّكافلي تحقّق 1.16 مليار جنيه أقساطًا خلال شهرين، نشر: مجلّة أموال الغد الاقتصاديّة، التّاريخ 2023/05/16.

الخسائر، وفشل نظريّة الأعداد الكبيرة التّي من شأنها نظريًّا أن تعمّق الأرباح مقارنة بالخسائر.

وهذا النّسق من ارتفاع الخسائر، موجود أيضًا في شركات بعينها، حيث مُنيت ميثاق للتّأمين التّكافلي الإماراتيّة بخسائر بلغت 37.63 مليون درهم سنة 2021، مقارنة بـ: 8.23 مليون درهم أرباح سنة 2020 [40].

المطلب الثّاني: ماهيّة الفكرة

أساسها كما تمّت الإشارة إليه من قبل هو إحداث هيكل أو منشأة استثماريّة خاصّة لشركة التّأمين التّكافلي. تكون تابعة لصندوق المساهمين تعمل عمله في استثمار أموال الصّندوق من خلال المضاربة في قنوات جديدة خاصّة في الاستثمار المباشر، مع المحافظة على القنوات القديمة ذات العائد الجيّد.

المقصود بقنوات جديدة، أي غير تلك المتعلّقة بالأسواق الماليّة، والمقصود بالاستثمار المباشر كأن تكون، تجاريّة أو خدميّة، وكلّ استثمار جائز شرعًا وذو مردوديّة عالية، وقصير الأجل مثل المشاريع التّجاريّة، التي يسهل خلالها تدفّق السّيولة. مع الحفاظ على الاستثمارات متوسّطة وطويلة الأجل كشراء العقارات تجارة وتملّكًا. عمليّات الاستثمار هذه يكون فيها المستثمر المباشر هو هذا الهيكل الاستثماري دونما وسيط كالبنوك وصناديق الاستثمار. فيصدر هذا الهيكل صكوكًا على مختلف أنواعها ويشرف عليها، ويكون المشرف المباشر على عمليّات الاستثمار.

وتجري هذه الفكرة في سياق تفعيل الاستثمار المباشر الذي تتهرّب منه العديد من الشّركات التّأمينيّة لسيادة الفكرة النّمطيّة لديها في اللّجوء إلى الاستثمار غير المباشر في الأسواق الماليّة خاصّة[41]. والقول بأنّ الاستثمار المباشر يمكن أن يشكّل خطرًا على أموال حملة الوثائق يمكن تلافيه أوّلًا، بتخصيص جزء من الفائض التّأميني للاستثمار المباشر، ثانيًا بدراسة المشاريع المباشرة المزمع إنشاؤها، حيث لا يخلو أي استثمار من

(40) أسواق الإمارات، صحيفة الخليج الإماراتيّة. د ك. تاريخ النّشر: 15-02-2022.

(41) الشّاذلي، جمعة، شركات التّأمين تحجم عن الاستثمار المباشر. جريدة المال المصريّة. التّاريخ: 2021/04/8.

المخاطرة ولو كان غير مباشر. ثالثًا بالسّعي إلى تحسين الوضع التّشريعي الذي يمنع في العديد من الدّول الإسلاميّة من الاستثمار المباشر، على غرار مصر حيث يقيّد القانون 10 لسنة 1981 للإشراف والرّقابة على قطاع التّأمين ولوائحه التّنفيذيّة شركات التّأمين أن تعمل في الاستثمار المباشر الذي يتماهى مع حرص المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في أن تتعامل مع الاقتصاد الحقيقي النّابعة من نهج الاقتصاد الإسلامي. والاستثمار المباشر في ميادين التّجارة خاصّة، يمكن أن يوفّر السّيولة، وهذا لا يمنع المحافظة على قنوات الاستثمار غير المباشر ذات العائد الجيّد والأخطار المحدودة.

1. الأهداف من هذه الصّياغة

أ) تحسين الملاءة:

من أهداف هذا الهيكل، ضخّ أموال بصفة دوريّة تتحدّد حسب الحاجة، لتغطية النّفقات التّشغيليّة، وبالتّالي التّقليل من وطأة نقص السّيولة، والوفاء بالتزام التّعويضات، وهو ما سيفتح الباب أمام قبول منتجات تأمينيّة لم تكن لتقبلها من قبل بسبب ارتفاع درجة الخطورة. إضافة إلى التّخلّص من انتظار ارتفاع أسعار الأوراق الماليّة ثمّ تحصيل العائد الذي لا يكون بالسّهولة على الدّوام، في المضاربة بنوعيها المطلقة والمقيّدة، والإجارة بنوعيها، بأجر وبدون أجر. وعلى الرّغم من ارتفاع معدّلات الاستثمار في شركات التّأمين التّكافلي إلّا أنّ ملاءتها تبقى منخفضة مقارنة مع شركات التّأمين التّجاري، 2.98%، مقابل 11.63%، وفق (Abidi et al)[42]، لذلك من الواجب إعادة النّظر في طرق الاستثمار والتي نعتقد أنّ الهيكل الاستثماري الجديد من شأنه أن يوفّر أرباحًا أكثر لدعم ملاءة الشّركة.

ب) دعم الأداء المالي:

بالرّفع من رأس مال الشّركة وتكوين احتياطات، بتحصيل الرّبح بصفة مباشرة، بعيدًا عن

(42) Abidi, Ilyes & Mariem Nsaibi, Boutheina Regaieg, Challenges of Islamic Insurance. International Journal of Economics and Financial Issues ISSN: 2146-4138. 16/06/2020. Page :76-77.

وساطة باقي المؤسّسات الماليّة الأخرى حيث تكون محافظها الاستثماريّة مختلطة في كثير من الدّول، وإن كانت مقسّمة كلّ محفظة على حدة، محفظة للمضاربة وأخرى للوكالة يكون العائد في إحداهما أقلّ من الأخرى بنسبة معتبرة. ويتأثّر الأداء المالي لأي منظّمة بالاستثمار قوّة وضعفا. ومن تعاريف الأداء المالي أنّه القدرة على تحصيل الرّبح[43]، والرّبح أساسه من عوائد الاستثمار[44]. لذلك سيكون إنشاء هيكل خاصّ بالاستثمار والذي من بين خصائصه الاستثمار المباشر، داعمًا أساسيًّا للمركز المالي لمؤسّسة التّأمين التّكافلي وبالتّالي محسّنًا لأدائها المالي.

ت) تنويع الاستثمار:

من أهمّ اعتبارات الاستثمار في التّأمين التّكافلي هو أن يكون متنوّعًا[45]. وتستثمر المؤسّسات الماليّة التّمويليّة، البنوك وصناديق الاستثمار أموال شركات التّأمين التّكافلي حسب أنشطتها الاستثماريّة. لتكون الخيارات محدودة لدى شركة التّكافل، إلّا في ما يتعلّق بتحديد نوع النّشاط الاستثماري، وإن كانت المضاربة مطلقة فيرجع الأمر بالكليّة إلى المؤسّسة التّمويليّة. وكنتيجة لهذه الوضعيّة تستمرّ التّبعيّة الدّائمة لباقي المؤسّسات الماليّة في نشاط يعدّ هو الأهمّ في أي مؤسّسة هدفها الرّبح. حيث تستثمر مؤسّسات التّأمين التّكافلي أصولها بمعدّل أكبر من نظيراتها التّقليديّة بنسبة قدّرت بـــ: 226.33% مقابل 8.14%. ومع هذا فإنّ نسب أرباحها تبقى جدّ ضئيلة مقارنة بمؤسّسات التّأمين التّجاري[46]، وهو ما يعتبر نقطة ضعف يجب أن يتمّ تداركها. ومن بين أهمّ الأسباب، هو ضيق الخيارات الاستثماريّة لدى مؤسّسات التّكافل مقارنة بنظيراتها التّقليديّة، التي تستثمر في الأسهم الممتازة والسّندات المحرّمة شرعًا والأقلّ خطورة. إلّا أنّها

(43) Oubya, Ghozlene. (octobre, 2016). Contribution à l'étude des déterminants de la performance de l'entreprise: impact de la création de valeur pour le client sur la performance des entreprises hôtelières en Tunisie, Thèse de doctorat de Sciences de gestion, université côte d'azur, université côte d'azur. Page : 17.

(44) ومن مقاييس الأداء المالي أيضاً، العائد على الأصول(ROA)، والعائد على حقوق الملكيّة (ROE).

(45) Ali, Syed Danish, Investment Considerations for Takaful Islamic Insurance . Society of Actuaries. Article from Risks & Rewards. August 2017.

(46) Abidi, Ilyes & Mariem Nsaibi, Boutheina Regaieg, Challenges of Islamic Insurance. International Journal of Economics and Financial Issues ISSN: 2146-4138. 16/06/2020. Page : 9.

تستثمر في الأسهم العاديّة الجائزة شرعًا والتي تكون فيها درجة المخاطرة أعلى[47] من الأسهم الممتازة والسّندات التي تصل فيها ضمانات الرّبح درجات عالية عائدة بالأساس للجهات المصدرة لها. ومن مخاطر الاستثمار في الأسهم العاديّة؛ مخاطر السّوق، مثل التّضخّم، الرّكود، الحروب، الإشاعات، ومخاطر السّيولة؛ المتمثّلة في عسر بيع الأسهم في السّوق الثّانويّة، ثمّ مخاطر إفلاس الشّركة التي تمّت مشاركتها بشراء أسهمها. وخلاصة الأمر بالنّسبة لمخاطر الاستثمار في الأسهم هي أنّ مؤسّسات التّأمين التّكافلي تبقى دائمًا أكثر عرضة للمخاطر من نظيراتها التّقليدية، ليكون الهدف من إحداث هكذا هيكل تحقيق استثمار متنوّع وتحصيل الحدّ الأدنى من الاستقلاليّة الماليّة، والابتعاد عن مخاطر الأسواق الماليّة.

ث) السّيطرة على النّفقات:

تجعل الاستقلاليّة الماليّة شركات التّأمين التّكافلي أكثر تحكّمًا وسيطرة على نفقاتها. لتتجنّب كلّ ما من شأنه أن يضعف تنافسيّتها وهو ما حصل إبّان أزمة 2008 مع مؤسّسات التّأمين التّكافلي في الكويت حيث ارتفعت مصاريفها التّشغيليّة بما لا يتناسب مع الإيرادات[48]. هذا مع الاختلاف بين الدّول فقدأثبتت دراسة (Abidi et al.)[49]، أنّ معدّل الكلفة بالنّسبة إلى المداخيل في مؤسّسات التّأمين التّكافلي يبلغ 5.118%، وهو أقلّ بكثير منه في شركات التّأمين التّقليدي الذي يبلغ 86.4%. وهذه الكلفة المنخفضة لشركات التّأمين التّكافلي يمكن أن تفسّر بضعف أرقام المعاملات. وتعوّل بعض شركات التّأمين التّكافلي على فكرة جودة الخدمات في منافستها مع شركات التّأمين التّقليدية[50]. وفي الاعتقاد هذه الفكرة مدمّرة للكيانات الاقتصاديّة لو كانت غير مدروسة

(47) أُنظر، تقييم العلاقة بين العائد والمخاطر في سوق الأسهم الإسلامي. النّابتي، رحمة ومحمود سحنون. مجلّة الدّراسات الماليّة والمحاسبيّة والإداريّة. العدد: 7. التّاريخ: 2022/06/30. الصّفحات: 82-83-84.

(48) شركات التّأمين التّكافلي في الكويت تكافح من أجل البقاء في سوق مزدحمة.

(49) Abidi, Ilyes & Mariem Nsaibi, Boutheina Regaieg, Challenges of Islamic Insurance. International Journal of Economics and Financial Issues ISSN: 2146-4138. 16/06/2020. Page :77.

(50) شركات التّأمين التّكافلي في الكويت تكافح من أجل البقاء في سوق مزدحمة.

من خلال تضخيم المصاريف. فالخدمة يمكن أن تكون ممتازة مع تكاليف أقلّ، اعتمادًا على القيم الإسلاميّة، من حضّ على الإتقان في متابعة الحرفاء (العملاء) والتّواصل معهم في كلّ الأحوال لا عند المطالبة بالأقساط فقط. حسن المعاملة مع الحريف المتضرّر كما المكتتب. هذا ابتداء وهو الأهمّ، يعضده الاعتماد على الكفاءات اللّازمة لتدير العمليّة التّشغيليّة، والاستراتيجيّة، وهو واقع الحال في بعض الدّول على غرار قطر مما جعل شركات التّكافل تحقّق كفاءة تقنيّة عالية تضاهي كفاءة التّأمين التّقليدي[51]. ومع الاستثمار بعيدًا عن الأسواق الماليّة، الاستثمار المباشر، يمكن الرّفع من نوع الخدمة والكفاءة التّقنيّة، لتَوفّر السّيولة اللّازمة، إضافة إلى السّيطرة على النّفقات.

2. تفعيلها وثمراتها:

أ) تفعيلها:

الهيكل أو المنشأة الاستثماريّة لشركات التّأمين التّكافلي فكرة مستجدّة وكذلك استراتيجيّة، أمّا التّفعيل لأيّ فكرة قانونيًّا فيختلف باختلاف اللّوائح القانونيّة لبلد ما. فيكون في تونس مثلًا من خلال إعداد مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس نوّاب الشّعب وهو ما يُعرف بمقترح قانون يقدّمه 10 نوّاب. أو من خلال إحالة الفكرة إلى الهياكل الخاصّة للتّأمين والتي تكون في أغلب البلدان تابعة لوزارة الماليّة (في الأردن مثلا والبحرين مؤسّسات التّأمين تابعة للبنك المركزي)، مثل الهيئة العامّة للتّأمين بتونس وكذلك بالإمارات العربيّة المتّحدة، والإدارة العامّة للرّقابة على شركات التّأمين بالمملكة العربيّة السّعوديّة. أو إحالتها مباشرة لوزارة الماليّة لمدارستها. ووضع قدم لهكذا هيكل على أرض الواقع من الضّرورة بمكان لأنّ مجال التّأمين كما سبق وأشرنا هو الأبطأ في تبنّي نماذج عمل جديدة، فلماذا لا يكون اعتماد صيغة جديدة للاستثمار من بوّابة التّأمين التّكافلي؟

(51) الرملي، عمر علي سالم ، محمد غيث مهايني، تحليل الكفاءة التقنية لشركات التأمين التقليدي والتأمين التكافلي في قطر باستخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات، مجلّة بيت المشورة، قطر، العدد: 21، 2023.

ب) الثّمرات المرجوّة:

التّكافل في الاقتصاد الإسلامي يُعتبر قطاعًا منفردًا من ضمن القطاعات الاقتصاديّة، ومراعاة هذه الخصوصيّة بجعل هياكل استثماريّة خاصّة لمؤسّسات التّأمين، يمكن أن تكون له ثمرات جمّة منها ما هو شرعيٌّ، وما هو ماليّ-اقتصاديّ وما هو اجتماعيّ.

أوّلًا: موافقة الشّرع.

جعل هيكل استثماريّ خاصّ بالتّأمين التّكافلي يتوافق مع مقصد الشّرع من تنمية المال، وجعل الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي يربط بين الخطر والأصول، فيتضاءل الخطر. وبالتّالي تتّخذ شركات التّأمين الإسلامي خطوة لتقليل التّبعيّة المنهجيّة التي تعاني منها مؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عمومًا، في تتبّع كلّ إجراء جديد تتخذه المؤسّسات التّقليديّة، وما ينجر عنه في بعض الأوقات من حرج شرعيّ وفقهيّ.

ثانيًا: النّجاح المالي للشّركة.

تعتمد شركات التّأمين في تعاملها مع الخطر على قانون الأعداد الكبيرة. وماهيّته تتمحور حول زيادة عدد المشتركين، الذي كلّما زاد ارتفع إمكان تحديد الخطر اعتمادًا على علم الإحصاء. حتّى أنّ بعض الفقهاء أجازوا التّأمين التّقليدي اعتمادًا على قانون الأعداد الكبيرة الذي يقلّص الغرر في العمليّة التأمينيّة[52]، الذي أثبت الواقع العملي احتمال فشله حتّى مع النّماذج المثاليّة لشركات التّأمين، لأن التّأمين مداره حول تخفيف آثار الخطر لا درؤه [53]. فالرّفع من عدد المشتركين واتّباع سياسة اكتتابيّة موسّعة لن يمتّن المركز المالي ويزيد من ملاءة المؤسّسة في كلّ الأحوال بل ربّما يكون من شأنه أن يزيد الأخطار لتكون أكبر من الطّاقة الاستيعابيّة[54].لأنّ عدم احترام مشغّلي التّكافل للالتزامات في الوقت المناسب جرّاء مشاكل السّيولة يمكن أن يؤدي إلى خسارة الثّقة

(52) سويلم، سامي، قضايا في التّمويل والاقتصاد الإسلامي، الصّفحة: 267.

(53) أُنظر، المرجع نفسه. الصّفحات: 266-267-268.

(54) أُنظر، بوديسة، سميّة، وخبابة حسّان، تقييم سياسة الاكتتاب في شركات التّأمين التّكافلي، دراسة حالة (مجموعة من شركات التّأمين التّكافلي الماليزيّة)، مجلّة التّمويل والاستثمار والتّنمية المستدامة، العدد: 2، 2022. المجلّد: 7، الصّفحة: 446.

مع احتمال الإضرار بسمعة مؤسّسة التّأمين التّكافلي[55]، فينجرّ عن ذلك إمّا الانسحاب غير المنضبط للمشتركين، أو التّقاضي، أو الإجراءات التّأديبية التي يمكن أن يهدد أي منها بقاء المؤسسة بينما لا يوجد في الاقتصاد ما هو أفضل من الاستثمار لرفع رأس مال المؤسّسة، حيث تعاني شركات التّأمين التّكافلي من ضآلة رؤوس أموالها[56]. فيجعل الاستثمار المباشر المدروس هذه المؤسّسات ذات ملاءة مرتفعة تغطّي حاجيّاتها من السّيولة على المدى القريب والبعيد لتكون مؤسّسات ذات بعد استراتيجي.

ثالثًا: تجنّب اللّجوء إلى إعادة التّأمين

تؤمّن شركات التّأمين مخاطرها لدى شركات تأمينيّة كبرى، وحقيقة إعادة التّأمين أنّه اعتراف ضمنيّ بعجز شركات التّأمين عن الوفاء بالتزاماتها[57]، فحال شركة إعادة التّأمين مع شركة التّأمين كحال شركة التّأمين مع المستأمنين[58].

وتضطرّ العديد من شركات التّأمين التّكافلي أن تتحوّل إلى مجرّد وسيط للتّأمين بسبب ضعف رؤوس أموالها، فتحوّل جلّ أقساطها التّأمينيّة إلى شركات إعادة التّأمين. وقد حصل وحوّلت شركات التّأمين الإماراتيّة ما يقارب 23 مليار درهم من الأقساط المكتتبة إلى شركات إعادة تأمين أجنبيّة بسبب ضعف رؤوس أموالها[59]. لذلك من الأهميّة بمكان أن تسعى شركات التّأمين التّكافلي إلى أن يكون حجمها أكبر لكي تتجنّب اللّجوء إلى شركات إعادة التّأمين، وقد أثبتت دراسة (Yuslizawati et al.)[60]، الدّلالة القويّة بين حجم الشّركة ونجاعة استثماراتها.

والهيكل الاستثماري المستقلّ يمكن أن يرفع من طاقة شركة التّأمين التّكافلي الاستيعابيّة،

(55) Akther, waheed Risk Management in Takaful. Research Gate. Published: January 2010. Page: 132. https://www.researchgate.net/publication/228666052.

(56) الصّبّاغ، أحمد محمد، الفرص والتّحدّيّات في صناعة التّأمين التّكافلي. شركة التّأمين الإسلاميّة، الأردن. الصّفحة: 11.

(57) السنهوري، عبد الرّزّاق، الوسيط في القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، الجزء:7، الصّفحة: 1119.

(58) سويلم، سامي، قضايا في التّمويل والاقتصاد الإسلامي، الصّفحة: 278.

(59) شركات إعادة تأمين أجنبيّة تجذب أقساط مكتتبة بـــ 23 مليار درهم. مجلة مال وأعمال الإماراتيّة. د ك.تاريخ النّشر: 2015/08/02.

(60)Yuslizawati, Mohd Yussoff, Ruziah A Latif, Anis SofeaYahyea, MardziyanaMohamad Malom and ZaibedahZaharum, Factors that affect the investment Performance ofTakaful industry: Malayzia Evidence. International journal of academic research in Business and social science.. published: 8/12/2022. Page: 2762-2763.

من خلال الرّفع من عوائد الاستثمار، وبالتّالي الزّيادة في حجمها كمؤسّسة، ليسهل عليها الدّخول في أعمال جديدة دون اللّجوء إلى شركات إعادة التّأمين.

رابعًا: تفعيل الدّور الاجتماعي.

الاستجابة للدّعوات المتكرّرة بجعل المسؤوليّة الاجتماعيّة لدى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أفضل من نظيراتها التّقليديّة يتحقق إذا كانت هذه المؤسّسات ناجحة من منطلقها الخاصّ وهو الانتماء للفكر الاقتصادي الإسلامي. وتُنتقد الأدبيّات التطبيقيّة حول المسؤوليّة الاجتماعيّة كونها لا تأخذ بعين الاعتبار النّجاعة الماليّة[61]، إلّا أنّ مؤسّسات التّأمين التّكافلي لها أن تكون ناجعة ماليًّا وفاعلة اجتماعيًّا من منطلقها المفاهيمي. فالمؤسّسة النّاجحة، تكون أكثر التزامًا بالتزاماتها الاجتماعيّة، كذلك في ما يتعلّق بالتنمية المستدامة.

نستخلص أنّه نظرًا لطبيعة نشاط شركات التّأمين التكافل تبقى استثماراتها معرّضة لمخاطر ماليّة متنوّعة أهمّها مخاطر السّوق والتي تنتج عن تذبذب قيمة الأدوات الماليّة نتيجة تقلّب أسعار السّوق والمنافسة الشّديدة[62]. من أجل ذلك كلما كان الاستثمار بعيدًا عن الأوراق الماليّة وأسواق المال كلّما كانت الأرباح أكثر واقعيّة ناتجة عن خلق ثروة حقيقيّة، تنأى بالاقتصاد عن تدهور قيمة العملة، وبالتّالي ثبات قيمة الأصول المستثمرة والنّتيجة عائد أكبر على الاستثمار. إضافة إلى التّوافق مع مقصد تنمية المال في الشّريعة الإسلاميّة. لذلك إن أُذن لشركات التّأمين التّكافلي في تشريعات تتماشى مع خصوصيّتها، والتزمت هي بانتمائها، لقدّمت للسّوق التأمينيّة أبعادًا جديدة، وكانت مساهمتها في الاقتصاد أكثر فاعليّة منها في الواقع الحالي.

في نهاية هذا البحث نستنتج صحّة الفرضيّة، وهي أنّ للتّأمين التّكافلي أثر في النّموّ

(61) Jean, Marie Peretti, David Autissier, Soufyane Frimousse, Bechir Ben Lahouel, Relation entre investissement institutionnel et performoncesociale : évidence empirique des entreprises Francaises cotées. Cairn. Info. Date de publication : 2014.

(62) بريش، رابح، محاجبيّة نصيرة، فضيلة زواوي، آليّات إدارة المخاطر في شركات التّأمين التّكافلي «شركة سلامة نموذجًا»، مجلّة أبحاث كميّة ونوعيّة في العلوم الاقتصاديّة والإداريّة، المجلّد: 03، العدد: 02، السّنة: 2021، الصّفحة: 158.

الاقتصادي على عيّنة الدّراسة وهي الدّول الأربع المملكة العربيّة السّعوديّة، وقطر، وتونس، والأردن.

الخاتمة:

خلصت هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج والتّوصيات.

أهمّ النّتائج:

1. التّأمين التّكافلي له أثر إيجابيّ في النّموّ الاقتصادي لدول الدّراسة، ويكمن السّبب في الارتفاع المطّرد لحجم أقساط التّأمين التّكافلي في هذه الدّول. كما يُستنتج أنّ الدّول التي تعتبر نفطيّة تتفوّق فيها صناعة التّكافل، على الدّول التي يقلّ فيها ريع النّفط في الدّخل القومي.
2. خلصت هذه الدّراسة إلى وجود تأثيرات مختلفة للمتغيّرات الأربع المتبقّية على النّموّ الاقتصادي. حيث كان تأثير النّموّ السّكّاني، والمعروض النّقدي في الدّخل القومي الخام موجبًا وذا دلالة. وعلى عكس ذلك انتهت الدّراسة إلى وجود تأثير سلبيّ وذي دلالة بالنسبة لمعدّل الانفتاح، وسلبيّ وبدون دلالة إحصائيّة بالنّسبة للاستثمار. أمّا المتغيّران الوهميّان ريع النّفط في الدّخل القومي، وجائحة كورونا، فقد كانت العلاقة موجبة مع المتغيّر التّابع، الدّخل القومي الخام.
3. الصّياغة الجديدة للاستثمار في مؤسّسات التّأمين التّكافلي تقرّبها من الاقتصاد الحقيقي، من خلال طرقها للاستثمار المباشر.

التّوصيات:

- يجب إيلاء اهتمام أكبر بالتّأمين التّكافلي من قبل سلطة الإشراف باتّخاذ إجراءات تجعل القطاع يتطوّر نحو الأفضل وذلك بجعل نسبة محدّدة للتّأمين التّكافلي في أسواق التّأمين.

- التّأثير الموجب للتّأمين التّكافلي في النّمو الاقتصادي يمكن أن يكون أفضل مع تحسين باقي المتغيّرات:

أوّلًا: بالعمل على رفع نسبة الاستثمار في الدّخل القومي الخام. وهو ما أثبتته دراسة قام بها (الرّزين)[63]، فقد انتهت الدّراسة إلى وجود علاقة قويّة بين تطوّر الاستثمار في قطاع التّأمين، والتّأمين التّكافلي، والدّخل القومي الخام في المملكة العربيّة السّعوديّة.

ثانيًا: العمل على مزيد من الانفتاح على الأسواق العالميّة، وهو ما أثبتته دراسة (chen et al.)[64]، أنّ فتح الأسواق من شأنه أن يطوّر المجال المالي لأيّ دولة، مع الأخذ بالاعتبار ما خلصت إليه هذه الدّراسة من ضرورة تنمية القطاع المالي داخليّا لأي دولة حتّى يكون للانفتاح أثر في النّموّ الاقتصادي.

- الدّفع بالمزيد من التّشريعات لصالح التّأمين التّكافلي، خاصّة في ما يتعلّق بالاستثمار بطَرق ما هو ممتنع في مؤسّسات التّأمين التّقليدي، وإفساح المجال ليكون التّأمين التّكافلي مسايرًا لنهجه التّشريعي.
- إيجاد سبل للزّيادة من حجم أقساط التّأمين لدفع الاستثمار في هذه الصّناعة ومزيد مساهمتها في النّموّ الاقتصادي، من بين ذلك الالتزام بقرارات الهيئات الشّرعيّة من خلال تقليل الفجوة بين اللّوائح التّنفيذيّة والنّظام الأساسي للتّأمين التّكافلي، واعتماد قرارات الهيئات المختصّة مثل أيوفي، وهذا من شأنه أن يحفّز فئة من الحرفاء (العملاء) تمتنع عن التّأمين التّكافلي باعتباره نظيرًا للتّقليدي.

(63) الرّزين، عبدالله بن محمّد، التّأمين التّعاوني ودوره التّنموي بالمملكة العربيّة السّعوديّة، مجلّة بيت المشورة، العدد2، دولة قطر، 2015.

(64) Chen et al, 2012, How does the development of the life insurance market affect economic growth ? Some international evidence. Journal of International Development24, pp 865-893.

ملحق عدد (1): قاعدة البيانات(a panel data base)

count(j)	year(i)	Lnpg	Lnpop	Lnouv	Lninv	Lnmm	lnpib(GDP)	c/pét	covid19
QAT	1	18,5691	2,80188	60,2856	3,27806	43,85427	25,86493349	1	0
QAT	2	18,603	2,64929	57,1234	8,30764	60,41859	25,64478598	1	0
QAT	3	18,64382	2,4409	66,8042	3,73261	58,12244	25,80595677	1	0
QAT	4	18,68305	2,22266	82,8109	0,55939	50,75564	26,02164846	1	0
QAT	5	18,83939	2,0249	94,5061	0,21189	56,03115	26,06588231	1	0
QAT	6	18,83939	1,82479	97,0004	-0,4229	62,99899	26,06920604	1	0
QAT	7	19,01401	1,63216	95,5214	0,50449	67,14446	26,08835372	1	0
QAT	8	19,16262	1,44451	91,3141	0,6621	88,56012	25,83512879	1	0
QAT	9	19,1721	1,22308	84,902	0,51004	90,08568	25,79865315	1	0
QAT	10	19,20914	0,96155	86,6544	0,61204	102,8873	25,85963479	1	0
QAT	11	19,30031	0,72695	96,261	-1,1925	84,51594	25,88754242	1	0
QAT	12	19,29197	0,58514	92,4598	-1,5996	90,30618	25,86940709	1	1
QAT	13	19,24486	0,53942	89,6478	-1,6855	114,1213	25,7000629	1	1
QAT	14	19,51929	0,53942	828,244	-1,68	102,55	23,49389786	1	1
SAU	1	21,80439	1,01407	2177,74	7,59063	48,10371	23,85607027	1	0
SAU	2	22,09546	1,03849	1416,11	8,49635	64,57072	23,97027309	1	0
SAU	3	22,21031	1,0742	1515,23	5,53432	55,16824	24,08282825	1	0
SAU	4	22,3319	1,11152	1867,35	2,42958	49,16938	24,14913334	1	0
SAU	5	22,46654	1,12841	1888,86	1,65527	52,23908	24,20571959	1	0
SAU	6	22,64225	1,10882	1849,6	1,18727	55,79304	24,23145379	1	0
SAU	7	22,83105	1,04247	1964,29	1,05927	61,5892	24,1588852	1	0
SAU	8	23,01033	0,93926	1443,52	1,24429	73,26666	24,19631783	1	0
SAU	9	23,02084	0,81644	1124,69	1,15555	74,73413	24,29205957	1	0
SAU	10	23,01124	0,69667	1169,16	0,20605	70,10222	24,35562799	1	0
SAU	11	22,9696	0,58838	1356,96	0,52011	72,55	24,37789846	1	0
SAU	12	23,04859	0,50969	1453,78	0,56776	72,55	24,27067842	1	1
SAU	13	23,07178	0,45669	51727,4	0,76761	72,55	20,37884859	1	1

SAU	14	23,15231	0,45669	50382,1	0,66	72,55	20,46043725	1	1
TUN	1	0	0,05723	4544,99	5,79719	58,86894	20,84425413	0	0
TUN	2	0	0,06083	3261,96	3,50995	62,58174	20,93768706	0	0
TUN	3	0	0,03483	3418,62	2,88814	62,04713	21,02605788	0	0
TUN	4	0	-0,00241	2358,22	0,89909	66,37812	21,43759565	0	0
TUN	5	13,03681	-0,0265	2169,39	3,28521	65,76385	21,51837335	0	0
TUN	6	14,50866	-0,02831	1987,1	2,17447	65,27411	21,60884652	0	0
TUN	7	15,76142	0,00151	1850,99	2,03846	65,30296	21,68068133	0	0
TUN	8	16,21341	0,04862	1445,39	2,11997	65,42101	21,73943135	0	0
TUN	9	16,75995	0,09798	1323,88	1,40342	66,61258	21,79260953	0	0
TUN	10	16,90655	0,13021	1307,5	1,92329	69,66591	21,85106587	0	0
TUN	11	17,14772	0,13616	1394,74	2,31679	67,37406	21,88048382	0	0
TUN	12	17,2495	0,10766	48,0718	1,93331	68,68099	25,21862858	0	1
TUN	13	17,37086	0,05245	36,4307	1,39211	77,87559	25,40006888	0	1
TUN	14	17,57671	0,05245	33,6006	1,55	73,88	25,59416254	0	1
JOR	1	17,80449	1,5481	13,6073	12,4759	118,4167	26,18130835	0	0
JOR	2	18,36939	1,61126	12,0483	9,83418	135,8447	26,15443286	0	0
JOR	3	17,62217	1,64959	18,5837	6,22248	134,179	25,8399061	0	0
JOR	4	17,55318	1,68256	21,0353	5,03336	126,6423	25,83887651	0	0
JOR	5	17,84086	1,69082	19,9143	4,89481	115,7801	25,95553773	0	0
JOR	6	17,55318	1,64237	16,8889	5,64977	121,3521	26,14983335	0	0
JOR	7	18,00517	1,52314	17,339	5,91205	108,7485	26,1770306	0	0
JOR	8	18,20996	1,34155	20,0018	4,1472	111,6765	25,94020935	0	0
JOR	9	18,25816	1,11764	282,765	3,89285	112,7136	23,25608914	0	0
JOR	10	18,29285	0,87324	247,963	4,87814	108,0172	23,43510762	0	0
JOR	11	18,35881	0,59745	222,138	2,20178	103,79	23,56295448	0	0
JOR	12	18,41063	0,30691	168,303	1,62181	105,1786	23,84376393	0	1
JOR	13	18,37986	-0,00079	117,325	1,72078	113,254	23,92348372	0	1
JOR	14	18,43063	-0,00079	124,409	1,66	109,55	24,02404618	0	1

المصدر: من إعداد الباحث(مصادر البيانات مضمنة في البحث).

ملحق عدد 3: ريع النّفط في الدّخل القومي لدول الدّراسة

السّنة	الأردن	تونس	قطر	السّعوديّة
2008	0,00479654	5,93514844	32,604071	54,085801
2009	0,00223181	3,44832785	23,0165619	34,6315417
2010	0,00222486	4,12711827	26,602604	37,9011314
2011	0,00229865	5,01344964	29,9468705	49,1612189
2012	0,00247523	5,06594683	28,3389822	47,4093852
2013	0,00191268	4,28421078	25,359587	44,4564985
2014	0,00161999	3,35507825	21,5388184	40,321969
2015	0,00042991	1,625963	13,0300595	23,9567993
2016	0,00025081	1,26674487	11,1615579	20,0051771
2017	0,00021179	1,48811485	13,5394625	23,6170719
2018	0,00098052	1,99021549	16,2911609	28,0842812
2019	0,00078773	1,66141181	14,5084244	24,329578
2020	0,00046772	0,91667753	10,5957304	15,9789108
2021	0,01436331	1,5489621	15,2784667	23,6862941

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات البنك الدولي.

المصادر والمراجع

المراجع باللّغة العربيّة:

- القرآن الكريم.
- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت.
- أزمة شركات التّكافل الكويتيّة بعنوان «التّأمين التّكافلي يثير جدلًا حول مفارقة سرعة ازدياد عدد شركاته مقابل بطء نموّ أعماله». نشر: أرقام. د ك. التّاريخ 2008/03/30.
- أسواق الإمارات، صحيفة الخليج الإماراتيّة. د ك. تاريخ النّشر: 15-02-2022.
- بريش، رابح، محاجبيّة نصيرة، فضيلة زواوي، آليّات إدارة المخاطر في شركات التّأمين التّكافلي«شركة سلامة نموذجاً»، مجلّة أبحاث كميّة ونوعيّة في العلوم الاقتصاديّة والإداريّة، المجلّد: 03، العدد: 02، 2021، الصّفحة: 158.
- بوديسة، سميّة، خبابة حسّان، تقييم سياسة الاكتتاب في شركات التّأمين التّكافلي، دراسة حالة (مجموعة من شركات التّأمين التّكافلي الماليزيّة)، مجلّة التّمويل والاستثمار والتّنمية المستدامة، العدد: 2، 2022.
- الشّاذلي، جمعة، شركات التّأمين تحجم عن الاستثمار المباشر، جريدة المال المصريّة، التّاريخ: 2021/04/8.
- الرّزين، عبد الله بن محمّد، التّأمين التّعاوني ودوره التّنموي بالمملكة العربيّة السّعوديّة، مجلّة بيت المشورة، العدد2، دولة قطر، 2015.
- الرملي، عمر علي سالم، مهايني محمد غيث، تحليل الكفاءة التقنية لشركات التأمين التقليدي والتأمين التكافلي في قطر باستخدام أسلوب تحليل مغلف

البيانات، مجلّة بيت المشورة، قطر، العدد: 21، 2023.
- السنهوري، عبد الرّزّاق، الوسيط في القانون المدني، دار إحياء التراث العربي.
- سويلم، سامي، قضايا في التّمويل والاقتصاد الإسلامي، دار كنوز إشبيليا.
- شركات إعادة تأمين أجنبيّة تجذب أقساط مكتتبة بـــ: 23 مليار درهم، مجلة مال وأعمال الإماراتيّة، د ك، تاريخ النّشر: 2015/08/02.
- شركات التّأمين التّكافلي في الكويت تكافح من أجل البقاء في سوق مزدحمة، نشر: رويترز، أخبار الاقتصاد، د ك، التّاريخ: 2014/02/10.
- صادرات السّعوديّة بأعلى مستوى منذ أبريل2020. وكالة الأناضول، اقتصاد السّعوديّة، منشور محدّث، د ك، بتاريخ: 18-04-2022.
- الصّبّاغ، أحمد محمد، الفرص والتّحدّيّات في صناعة التّأمين التّكافلي، شركة التّأمين الإسلاميّة، الأردن.
- عبد الحميد، إسلام، التّأمين التّكافلي تحقّق 1.16 مليار جنيه أقساطا خلال شهرين، نشر: مجلّة أموال الغد الاقتصاديّة، التّاريخ 2023/05/16.
- فريد، أمل، أبرز شركات التّأمين المدرجة في بورصة الكويت 2023، نشر: كويت مارت، التّاريخ: 2023/12/19.
- القصاص، محمود، الاستثمار الأجنبي المباشر يهبط 42% سنة 2020، العربيّة نت، تاريخ النّشر: 24-01-2021.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- موسى، عبد القادر، مسعودي محمّد، أثر تسعير المرابحة بالاعتماد على سعر الفائدة Labor، على الأداء المالي للمصارف الإسلاميّة، دراسة حالة لعيّنة من

المصارف الإسلاميّة، مجلّة التّكامل الاقتصادي، 2021.

- النّابتي، رحمة، محمود سحنون، تقييم العلاقة بين العائد والمخاطر في سوق الأسهم الإسلامي، مجلّة الدّراسات الماليّة والمحاسبيّة والإداريّة، العدد: 7، 2022.

المراجع باللّغات الأجنبيّة:

- Abidi, Ilyes, Nsaibi Mariem ,Regaieg Boutheina, (2020). Challenges of Islamic insurance. International journal of economics and financial issues ISSN: 2146-4138. 16/06/2020.
- Abu-Bader, S. and Abu-Qarn, A.S., (2008). Financial development and economic growth: The EgyptianExperience. Journal of policy modelling, 30, 887-898.
- Batubara, Maryam, Sakti Andiyanto, (2023). The influence of Islamic insurance and Islamic banks on Indonesia's economic growth for the period 2016-2022. Al-Falah: Journal of islamic economics. Vol. 8, No. 2, 271-286.
- Bittencourt, M., (2012). Financial development and economic growth in Latin America: Is Schumpeter right? Journal of policy modeling 34(3), 341-355.
- C'est mon Assurance, qu'est ce qu'une société d'assurance. 03/04/2022.
- Chen et al, (2012), How does the development of the life insurance market affect economic growth ? Some international evidence. Journal of international development 24, 865-893.
- Code d'Assurance Tunisien. 15/04/2022.
- Greenwood, J., Sanchez, J. M., Wang, C., (2013). Quantifying the impact of financial development on economic development. Review of Economic Dynamics 16(1), 194-215.
- Guettoufi, Yacine, Berrag Mohammed, (2020). The impact of financial risks on the performance financial for Takaful insurance companies Saudi

empirical study(2010/2018). Dirassat Journal Economic Issue, 11(2), 341-357.

- Hassan, M. K., Sanchez, B., Yu, J. S., (2011). Financial development and economic growth: New evidence from panel data. The quarterly review of economics and finance 51(1), 88-104.
- Henry K,T., Alex T, I., (2015). Regional economic integration and economic growth in the Comesa region, 1980–2010. Africain development review. Published: 18/03/2015, 67-77.
- https://www.c-mon-assurance.com/mutuelle/faq/societe-d-assurance/.
- IIBI, institue of Islamic banking and insurance, Islamic insurance (Takaful).
- Keho Y, Wang M, G., (2017). The impact of trade openness on economic growth: The case of Cote d'Ivoire. Taylor and Francis on line. Article: 1332820 | Received 07 Mar 2017, Accepted 15 May 2017, Published online: 31 May 2017.
- Khanh, Hoang, Cuong Nguyen, Harvey Nguyen, Lai Van Vo, (2023). Disaster response: The COVID-19 pandemic and insider trading around the world, global finance journal 56 (2023) 100814.
- Lartey E., (2010). A note on the effect of financial development on economic growth, applied economics letters, Taylor & Francis journals, vol. 17(7), 685-687.
- Muye I.M & Hassan, A, F, (2016). Does islamic insurance development promote economic growth? A panel data analysis. 7th international economics and business management conference, 5th and 6th october 2015. Procedia economics and finance, 32, 368-373.
- Nor Izzati, Mohd Aziz, Salina Kassim, (2020). The contributions of Takaful industry towards economic growth, savings and investment in Malaysia. International journal of advanced research in economics and finance. e-ISSN: 2682-812X | Vol. 2, No. 4, 31-38.
- Oubya, Ghozlene, (2016). Contribution à l'étude des déterminants de la

performance de l'entreprise: impact de la création de valeur pour le client sur la performance des entreprises hôtelières en Tunisie, Thèse de doctorat de sciences de gestion, université côte d'azur, université côte d'azur.

- Peretti J, M., Autissier D., Frimousse S., Ben Lahouel B., (2014). Relation entre investissement institutionnel et performoncesociale : évidence empirique des entreprises Francaises cotées. Cairn. Info. Date de publication : 2014.
- R. W. Goldsmith,(1969). Financial structure and development. (New Haven and London: Yale university press, 1969. The economic journal, volume 80, issue 318, 1 june 1970, 365–367. Published: 01 June 1970.
- Salinas, Jos´e Antonio Fern´andez, Martínez Jos´e Manuel Guaita, Martín Jos´e María, (2022). An analysis of the competitiveness of the tourism industry in a context of economic recovery following the COVID19 pandemic, Technological forecasting & social change 174 (2022) 121301.
- Souhail, Amna, Syed Kumail Mehdi, (2017). The impact of islamic banks and Takaful companies on economic growth: A case of Pakistan. journal of finance & economic research 2(2), 130-143.
- Sethy, Susanta Kumar, Harihar Sahoo, (2015). Investigating the relationship between population and economic growth: An analytical study of india. Indian journal of economics& business, 2015. 20 Pages Posted: 6 Apr 2016.
- Sutan E, H., Aaleya M, A., (2015). A comparative analysis on the financial performance between Takaful and conventional insurance companies in Bahrain during 2006-2011. Article in Journal of Islamic Economics Banking and Finance · April 2015.
- Ali, Syed Danish (2017). Investment considerations for Takaful Islamic insurance. Society of Actuaries. Article from Risks & Rewards. August 2017.
- Akther, Waheed (2010). Risk management in Takaful. Research Gate. Published: January 2010. P, 132. https://www.researchgate.net/

publication/228666052.

- Yuslizawati M. Y, Ruziah A. L, Anis S, Y., Mardziyana M. M, and Zaibedah Z., (2022). Factors that affect the investment performance of Takaful industry: Malayzia Evidence. International journal of academic research in Business and social science..published: 8/12/2022, 2762-2763.
- Zhang, J., Wang, L., Wang, S., (2012). Financial development and economic growth: Recent evidence from China. Journal of Comparative Economics 40(3), 393-412.

Studies and Researches

headings.

d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).

e. List of sources, references و and annexes.

7. The MLA citation method should be applied as follows:

a. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume, and page)

b. when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).

c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:

- Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
- Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)

d. The Qur'anic aayath should be written with complete diphthongs as per the format of Mus-haf. They shall be placed between flower brackets and not to be copied from some electronic source, while the name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.

e. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.

f. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.

g. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.

h. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:

- Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colors, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
- The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.

i. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.

j. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman Script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research as well as plagiarism check, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The research and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal shall publish the articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original research papers, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops, or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish research papers that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The research submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, nor does it pay any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific research, including but not limited to:
    a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
    b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
    c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
    d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
    a. The linguistic accuracy is free from linguistic and grammatical errors.
    b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
    c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
    a. Research submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
    b. Research written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations, and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the research and reports published in the journal as following:
    a. The introduction which shall include: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
    b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
    c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari
Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman
Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad
Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki
Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi
College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad
Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai
Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir
College of Business & Economics Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa
Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din
Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi
Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia
College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Prof. Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkiye

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (22) State of Qatar - October 2024

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي
https://doi.org/10.33001/M01102024issue/22
mashurajournal.com

Published by
Bait Al-Mashura Finance Consultations